المجهول والمثير المعلوم وجاز أن يضبط بذراع رجل معيّن اي عظيم ذرا
عه قال في المدونة اذا اراه الذراع وسلّم شبهه في الجواز
قوله وثوبية وجفنية اي مع جفنة معينة ليسارة الغرر فيهما اذا
اراه ايّاها وفي شرطه رد بينها قولان وفي الوثيقات والجفنات
قولان محلهما اذا كانت الجفنات بعدد الوثيقات او اقل فان زادت
على عدد الوثيقات فالمنع والشرط الخامس أن تبيّن صفاته اي السلم
بمعنى المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة في بلد
السلم ومكانه فان القيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البربري
والرومي والبختي والعربي والكبر والصغر نعم لو قال التي تختلف بها
الرغبات كان اوضح كالنوع اي الصنف كرومي والبربري والجو
دة والرداءة والتوسط بينهما وقوله واللون الاظهر انه بالجر
عطف على النوع وادخلت الكاف الطول والعرض والغلظ والرقة وا
لكبر والصغر وليس بلازم بيان الجمع في كل مجرور في ما سيذكره ا
لمصنف وانما المراد فيما يحتاج لبيان اللون وما ادخلته الكاف مثلا
بيان اللون في الحيوان انما هو في بعضه كالادمي والخيل لا في الطير ونحوه
كما اشار له بقوله التي تختلف بها القيمة وقوله في الحيوان الخ متعلق
بتبيين صفاته فان اختص نوع بشيء عطف عليه بالواو كقوله ومر
عاه فانه خاص بالعسل في الحيوان والثوب والعسل ويرجع على بيان
اللون وما قبله ومرعاه اي مرعى العسل اي مرعى نحله من قرط او غيره و

كذا

كذا يبيّن ما ذكر في التمر والحوت ويزيد الناحية والقدر كا
لكبر والصغر وكذا في البر فيزيد فيه على ما مر من الاوصاف الخمسة جدته
اوقدمه وملئه او ضامره ان اختلف الثمن بهما والا فلا وسمرا
ء ومحمولة ببلد هما اي السمراء والمحمولة به اي فيه تباع ولو با
لحمل اليهما من غيرهما او الواو للنقل اي يقول ولو بالنبت لانه المختلف
فيه بخلاف ما اذا لم يكونا معا ببلد بل احدهما كمصر فالمحمولة
وهي البيضاء ونحو الشام فالسمراء اي فهي التي يقضى بها فيه ولا يحتا
ج لذكر البيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمان المتقدم والآن فهما في زما
ننا في كل منهما فلابد من البيان ابتداء والا فسد العقد ونقي او
مغلث بكسر اللام فلا يجب البيان ويحمل على الغالب ان كان والا فالتو
سط كما يأتي وفي نسخة ونقي الغلث بنون وقاف مصدر مضاف للغلث
اي وبخلاف نقي الغلث فلا يجب ذكره بل يندب فان لم يذكر حمل على الغا
لب ويبين ما ذكر في الحيوان ويزيد سنه والذكورة والسمن وضد
هما ويبين ما ذكر في اللحم ويزيد خصيا وراعيا او معلوفا لاختلاف الا
غراض في ذلك لا يشترط ان يبين في اللحم من كجنب اذ لا تختلف الاغراض والا وجب
البيان ويبين ما ذكر في الرقيق ويزيد القد اي القدر من طول او قصر ونحو
هما والبكارة واللون الخاص به ككونه شديد البياض او مشوبا با
لحمرة قال المازري وكالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها او ا
لكحل وهو الحور اي شدة بياض العين وسواد دهما وتكلثم الوجه وهو كثرة

لحم الخوبير والوجه بلاكلح وهو تكشر في عبوسة وكذا في الثوب و
يزيد في الرقة والصفاقة وضد بجها او بيبين وفي الزيت النوع المعتصر
منه من الزيتون او السمسم او حب الفجل او بزر الكتان وما يعتصر
به من معصرة او ماء وهكذا او ما فاته مستغنى عنه بما تقدم وفي
اطلاق الجيد والردي على الغالب ان كان والا فالوسط اي يقضى
بالتوسط بين الجودة والرداءة والشرط السادس كونه اي المسلم بمعنى ا
لمسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه والا كان معينا وهو مؤد لبيع معين يتا
خر قبضه وهو ممنوع والذمة قال القرافي معنى شرعي مقدر في المكلف
قابل للالتزام والالزام ونظمه ابن عاصم بقوله

والشرع للذمة وقفا ما ۞ يقبل الالتزام والالزام

اي وصف قائم بالشخص به صحة قبول
الالتزام كلزوم ثمن دينا ر وامثال لكذا وقبول الالزام كالزمتك
دية فلان والشرط السابع وجوده اي المسلم فيه عند حلوله اي حلول
اجله المعين بينهما ولا يشترط وجوده في جميع الاجل ولذا قال وان
انقطع قبله وعطف على مقدر مفرع على الشرطين قبله مرفوع او مجرور
اي فيجوز كخوف الوجود عند الاجل او في خوف الوجود قوله لا نسل حيوان
في عين وقل فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع ا لا
جنة المنهي عنه ويتيح فيه الغلة ابن الحاجب
وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بان ظاهر المدونة المنع مطلقا اهـ

صح في فيه

حايط

حايط معين وقال اي صح مخرجه من النتاج لدلالة الاول عليه فيمتنع السلم
فيه لما تقرر ان المسلم فيه لابد ان يكون دينا في الذمة وثمر الحايط المذكور
ليس كذلك فما يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به
انما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه غير انه تارة يقع العقد على تسميته
سلما وتارة يقع عليه مجردا عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط الا
انهما يتفقان في معظمها كما يتبينه وحيث فالتفرقة نظر للفظ والا فهو
بيع في الحقيقة لان الغرض ان الحايط معين وهي احدى المواضع التي فرقوا
فيها بين الالفاظ وظهر بهذا التقرير انه لا منافاة بين قوله او حايط اي لا
يسلم فيه سلما حقيقيا وبين قوله وشرط لشراء ثمرة الحايط المعين ان سمي
في العقد سلما اي ان سمي بيعا ازهاؤه لان تسميته سلما مجاز لا حقيقة
واشار بذلك الى انه يشترط حيث يسمى سلما شروط ستة فان سمي بيعا
اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه فانه شرط في السلم خاصة خلافا لما
يفيده كلام المصنف من انه اذا سمي بيعا لا يشترط فيه شيء منها الشر
ط الاول ازهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والشرط الثاني في
فيهما سعة الحايط بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري منه فلا يناع في
كونه صغيرا والثالث فيما اذا سمي سلما فقط كيفية قبضه متواليا
او متفرقا وقدر ما يقبض منه كل يوم وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض
فان سمي بيعا لم يشترط ذلك وحمل على الحلول لان مطلق البيع ي
يقتضي المناجزة والسلم التاجيل والشرط الرابع فيهما اسلامه لمالكه

يعطا

اي مالك الحائط اذ لو اسلم لغيره وهو معين فيما لم يبعه مالكه فيتعذر التسليم
والخامس فيهما شروعه اي في الاخذ حين العقد او بعده بزمن قريب كنصف
شهر ونحوه او بعده واليه اشار بقوله وان تأخر الشروع لنصف شهر فلا
يضر والسادس فيهما أخذه اي انتهاء اخذه لكل ما اشتراه بسرا أو
رطبا وزيد سابع وهو اشتراط اخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي
الاخذ من غير شرط ولا الشرط من غير اخذ لا اخذه تمرا وشرط ذلك فلا يجوز
لبعد ما بينه وبين المشتري حين الازهاء وقرب الرطب عنه ومحل هذا الشرط
حيث وقع العقد عليه بصيغة بان وقع عليه جزافا فلو ابقاه الى ان
يتتمر لان الجزاف قد يتناوله العقد على ما هو عليه وقد دخل في ضمان
المبتاع بالعقد ولم يبق على البائع فيه الا ضمان الجوائح وان كان حين
العقد عليه رطبا لا بسرا او شرط في العقد تتمر الرطب فشرطها صريحا
او التزاما كما لو شرط في كيفية قبضه اياما يتمر فيها تمرا مضى بقبضه
ولم يفسخ لانه ليس من الجزاف البيع قاله في المدونة ومثله اذا يبس
قبل الاطلاع عليه ومفهوم بقبضه انه ان اطلع عليه قبل القبض فسخ
وهو كذلك وهل المزهي بضم الميم وكسر الهاء وهو ما لم يرطب فيشمل
البسر ان شرط تتمره كذلك اي يمضي بقبضه وعليه الاكثر وصوب
أو هو كالبيع الفاسد يفسخ ولو قبض ما لم يفت تأويلان ولما
كان السلم في الحائط بيعا لا سلما حقيقة وبيع الشيء المعين يفسخ بتلفه
او عدمه قبل قبضه لانه ليس في الذمة اشار لذلك بقوله فان انقطع

ثمن

ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة او تعيب بعد
قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن ورجع المسلم بحصة
ما بقي له من السلم عاجلا اتفاقا ولا يجوز التأخير لانه فسخ دين في دين
وله اخذ بدله ولو طعاما وهل يرجع على حسب القيمة فينظر لقيمة
كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك فاذا اسلم مائة
دينار في مائة وسق من تمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا
وانقطع ما بقي فاذا كانت قيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين فنسبة الباقي
للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قل او كثر وعليه الاكثر او يرجع
على حسب المكيلة فيرجع بنسبة ما بقي منها من غير تقويم فيرجع بنصف
الثمن في المثال تأويلان ومحلهما حيث لم يشترط عليه اخذه في نحو اليوم
مما لم يختلف فيه القيمة عادة والا رجع بحسب المكيلة اتفاقا وهل
القرية الصغيرة وهي ما ينقطع ثمرها في بعض ابان من السنة كذلك اي
يشترط في السلم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين أو هي مثله الا في
في تعجيل النقد اي رأس المال فيها لان السلم فيها مضمون في الذمة لاشتمالها
على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين فلا يجب تعجيل النقد فيه بل
يجوز تأخيره اكثر من ثلاثة ايام لانه بيع معين وتسميته سلما مجاز او مخالفة
له فيه اي في وجوب تعجيل النقد فيها وفي السلم فيها لمن لا ملك له في
القرية الصغيرة دون الحائط تأويلان وان انقطع ما اسلم فيه من ابان
او وقت مجيئه فيه وهذا في السلم الحقيقي او من قرية صغيرة مأمونة

ولو قبض شيء منه خير المشتري في الفسخ واخذ راس ماله و في الإبقاء
لقابل الا ان يكون التاخير بسبب المشتري وينبغي عدم تخييره لظلمه ابتدا
بيع بالتخيير للتاخير وتخييره زيادة لظلمه قاله ابن عبد السلام وبحث
التاخير وإن قبض البعض وانقطع بقيته او هروب المسلم اليه او تعطيل
المشتري حتى مضى الابان وجب التاخير بالبلاغ لقابل لان السلم تعلق بذمة
البايع فلا يبطل بانقضاء الاجل كالدين الا أن يرضيا معا بالمحاسبة
بحسب المكيلة لا القيمة فيجوز ان كان راس المال مثليا بل ولو كان راس
المال مقوما كحيوان وثياب لجواز الاقالة على غير راس المال ولما
انتهى الكلام على شروطه شرع في بيان ما يجوز
اذا استكملت الشروط وما لا يجوز اذا اختل منها شيء فقال ويجوز
في نسيجة بالعاء وهو انسب بما طبع من الاطعمة ان حضرت صفته و في
اللؤلؤ كذلك والعنبر والجوهر وهو كبار اللؤلؤ الا ان يندر و
جوده والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب كهذا الحبل
ويوضع عند أمين او اولى وزنه كقنطار و في الادم بالفتح اي الجلد
و في صوف بالوزن لا بالجزز جمع جزة بكسر الجيم فيهما وأما شراؤه
لا على وجه السلم فيجوز بالجزز وتحريا وبالوزن مع رؤية الغنم وان لا يتأخر
الجز اكثر من نصف شهر كما مر بيانه للمصنف في القسمة و في نصول السيوف
والسكاكين و في تور بالمثناة الفوقية اناء يشبه الطست ليكمل على صفة
خاصة و لا اطلاق التور عليه قبل كماله مجاز ان اطلاق السلم على هذا الشراء مجاز

فإنما هو

فإنما هو شراء معين يشترط فيه الشروع ولو حكما بنحو من اجراد قوله وان
اشتري المعمول منه واستاجره جاز ان شرع ويضمنه مشتريه بالعقد و
انما يضمنه بايعه ضمان الصناع ومعنى كلامه ان من وجد صانعا شرع في
عمل تور مثلا فاشتراه منه جزافا بثمن معلوم على ان يكمله له جاز فان ا
شتراه على الوزن لم يضمنه مشتريه الا بالقبض وهذا بخلاف شراء ثوب
ليكمل فيمتنع كما يأتي لامكان الاعادة في التور ان جاء على خلاف الصفة
المشترطة او المعتادة بخلاف الثوب الأول ان يكون عنده غزل يعمل منه
ثوب اذا جاء على غير الصفة فان اشترى جملة الغزل على ان ينسجه منع كما
اذا اشترى جملة النحاس على ان يعمله تورا وهذا اذا كان كل من الصا
نع معينا والمصنوع منه فان كان الصانع معينا دون المصنوع منه فهو
ما اشار له بقوله و جاز الشراء من دائم العمل حقيقة او حكما ككو
ن البايع من اهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فاشبه المعقود عليه
المعين في الصورتين والشراء اما الجملة باخذها مفرقة على ايام كقنطار
بكذا كل يوم رطل او يعقد معه على ان يشتري منه كل يوم عددا معينا
وليس لاحدهما الفسخ في الاولى دون الثانية كالخباز والجزار بنقد و
بغيره فلا يشترط تعجيل راس المال ولا تاجيل المثمن بل يشترط الشرو
ع في الاخذ حقيقة او حكما بان جاز والتاخير لنصف شهر كما اشار لذلك
بقوله وهو بيع فان مات البايع وجب الفسخ في الصورة الثانية لا الا
ولى وان لم يدم فهو سلم فلا يعين العامل ولا المعمول منه ويكون دينا

في الذمة كعقد على قنطار خبز يوخذ من المسلم اليه بعد شهر قدرا وصفته كذا
وقوله كاستصناع سيف او سرج تشبيه لا تمثيل والا اقتضى ان ا
الصانع ان كان دايم العمل كان بيعا لا سلما مع انه سلم مطلقا والحاصل
انه اذا دايم العمل حقيقة او حكما ان تصح نعقده على ان يوخذ منه كل يوم مثلا
ما نصب نعقده له من وزن او كيل او عدد كالخباز واللبان والجزار والبقال يكون
فيه البيع تارة والسلم اخرى بشروطه ولو اشترط عمله كالحداد والنجار والخياط
ك وفسد بتعيين المعمول منه كاعمل لي من هذا الحديد بعينه او من هذا
الخشب بعينه او من هذا الغزل بعينه لانه حـ ليس في الذمة او تعين
العامل ا وهذا بالاولى وهذا اذا لم يشتر المعمول منه واما ان اشترى
المعمول منه وعينه ودخل في ضمانه واستاجره بعد ذلك على عمله جاز ان
شرع في العمل ولو حكما كتاخيره لنصف شهر غير عاملة او لا لا يجوز ال
السلم فيما لا يمكن وصفه عادة وصفا كاشفا عن حقيقته كتراب المعدن
واولى تراب الصواغين ومن ذلك الحناء المخلوطة بالرمل والنيلة المخلوطة
بالطين لانه لا يعلم قدر ما في ذلك من الخلط ولا يسلم في الارض والدور لان
وصفهما مما يختلف فيه الاغراض التي من جملتها تعيين البقعة التي هما بها
فيصيرهما من المعين وشرط السلم كونه في الذمة ولا في الجزاف لان من شروطه
صحة بيعه رويته وبها يصير معينا يتاخر قبضه ولا في ما لا يوجد اصلا او الا
نادرا ككبير اللؤلؤ الخارج عن العادة ولا يجوز حديد في سلمه وان لم تخرج
منه السيوف في سيوف وبالعكس ليسارة الصنعة ولا كتان غليظ في رقيق

لإمكان

لإمكان معالجة الغليظ حتى يصير رقيقا ان لم يغزل والا جاز لان غليظ الغزل
يراد لغير ما يراد له رقيقه غليظه يشابهه في رقيقها ولا في ثوب ناقص ليكمل
على صفة معينة الا ان يكثر عنده الغزل كما مر في الثور ولا مصنوع قدم ق
اي جعل راس مال السلم لا يعود لاصله وهو هين الصنعة كالغزل لا يسلم
في اصله من كتان او صوف لهينة صنعته وكذا العكس بالاولى بخلاف النسج
اي المنسوج يسلم في غزل من جنس اصله واولى في شعر لان صعوبة صنعته صيرته
جنسا اخر الا ثياب الخز فلا تسلم في خز لانها تنعش وتصير خزا ولا يخفى
ما فيه وان قدم اصله اي اصل المصنوع لا يفيد كونه هين الصنعة بل
يفيد كونه صعبها كغزل في ثوب اي جعل راس مال اعتبر الاجل المضروب
بينهما فان كان كان يمكن جعل غير المصنوع مصنوعا مثله منع للمزابنة لا
نه اجاره بما يفضل منه ان كان والا ذهب عمله هدرا والا جاز لانتفائها الا
نع وان عاد المصنوع صعب الصنعة اي امكن عوده اعتبر الاجل فيهما
اي في الصانع المصنوع في اصله والسالم اصله فيه فان وسع الاجل جعل المصنوع في اصله كاصله
او كاصله او جعل اصله مثله بوضع الصنعة فيه لم يجز والا جاز كاسلام ا
نية من نحاس او رصاص في نحاس او رصاص وعكسه لان الراجح في هين الق
الصنعة الاطلاق فلا يعول على قوله لا يعود وفي هين الصنعة عادا ولا لا يسلم
في اصله ولا اصله فيه وغير الهين ان لم يعد اسلم في اصله وان اسلم اصله فيه
اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل اسلم في اصله او اصله فيه والمصنوعان
من جنس هل تنت الصنعة اي لا يعودان اي يمكن عودهما لاصلهما واولى

ان لم يمكن نقض المصنوعة المقصودة منهما فان تقاربت كفار نحاس
مثله منع والا جاز كابريق في طست او مسامير في سيف وجاز بلا جبر قبل
زمانه اي اجل المسلم فيه قبول صفته اي موصوفها فقط لا ادنى ولا
اجود ولا اقل ولا اكثر لما فيه من ضع وتعجل او حط الضمان وازيدك كقبل
محله اي الموضع الذي اشترط فيه القبض او موضع العقد عند عدم الشرط فيجوز
في العرض مطلقا حل الاجل او لا وفي الطعام إن حل والمعتمد
انه لا بد من حلول الاجل حتى في العرض لان من عجل ما في الذمة عد مسلفا واز
داد الانتفاع بسقوط الضمان ويزاد في الطعام بان فيه بيعه قبل قبضه
ومحل الجواز في العرض والطعام إن لم يدفع المسلم اليه كراء للمسلم لحمله
للمحل والا منع ولزم المسلم فيه قبوله للمسلم وهو دفعه المسلم اليه ان تيسر
بعدهما اي بعد حلول الاجل والمحل اي بعد بلوغهما كقاض اي حاكم يلزمه
قبول المسلم فيه إن غاب المسلم ولا وكيل له حاضر لان القاضي وكيل للغائب
وجاز بعدهما ايضا قبول اجود لانه حسن قضاء وقبول اردأ لانه حسن
اقتضاء يدخلون باب المعروف لا يجوز اقل عددا او كيلا اي مع الجودة او
لرداءة في طعام او نقد لما فيه من بيع طعام بطعام من جنسه غير مماثل الا ان
يأخذ الاقل عن قدره من مثله صفة ويبرئ المسلم اليه مما زاد لانه معروف
ولا مكايسة واما غير الطعام والنقد فيجوز قبول الاقل مطلقا ابرأ او لم يبر
كنصف قنطار من نحاس عن قنطار منه حيث حل الاجل ولم يدخلا على ذلك ولا
يجوز دقيق اي اخذه عن قمح مسلم فيه ولا عكسه بناء على ان الطحن ناقل

وان كان

وان كان ضعيفا فصار كجنسين ففي اخذ احدهما عن الاخر بيع الطعام قبل
قبضه ولما انهى الكلام على قضاء السلم بجنسه
شرع في قضائه بغير جنسه فقال وجاز قضاؤه ولو قبل الاجل بغير
جنسه اي المسلم فيه بشروط اربعة ذكر المصنف منها ثلاثة اولها قوله
إن جاز بيعه اي المسلم فيه قبل قبضه كسلم ثوب في حيوان فاخذ عنه
دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه وثانيهما قوله وجاز بيعه
اي الماخوذ عن المسلم فيه بالمسلم فيه مناجزة كدراهم في ثوب اخذ
عنه طست نحاس اذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد ولو قال بالماخوذ
ليكون ضمير بيعه عائدا على المسلم فيه لسلم من تشتيت الضمير والثالث
قوله وان يسلم فيه اي في الماخوذ رأس المال كالمثال المتقدم اذ يجوز
سلم الدراهم في طست نحاس والرابع ان يعجل الماخوذ ليسلم من فسخ
دين في دين ثم بين محترز كل من الثلاثة على طريق اللف والنشر
المرتب فقال في محترز الاول لا طعام اسلم فيه فلا يقضى عنه غيره من نقد
او عرض او طعام من غير جنسه كفول عن قمح للنهي عن بيع الطعام قبل
قبضه وفي محترز الثاني ولا لحم غير مطبوخ اي اخذه بحيوان اي عن حيوان
مسلم فيه ولا عكسه من جنسه اذ لا يجوز بيعه به مناجزة وهذا كالذي قبله
علم في بيعه لمن هو عليه او غيره واستشكل
بان الكلام في القضاء بغير الجنس وبيع اللحم بالحيوان من غير جنسه
جائز فلا يصح ان يكون محترزا للثاني واجيب بانه

ليس المراد بالجنس ما تقدم في الربويات وانما المراد به ما يجوز سلمه في
غيره كبقر في غنم ومع ذلك فقد يتوهم جواز اخذ لحم احدهما عن نفس
الاخر لاختلاف الجنس هنا فبين المنع للنهي الخاص عن بيع اللحم بالحيوان وفي
محترز الثالث ولا ذهب من عرض او حيوان ولا رأس المال المدفوع فيه ورق
ولا عكسه اي اخذ ورق من عرض رأس ماله ذهب للصرف المؤخر وهذا خاص بما
اذا باع العرض لغريمه فان باعه لاجنبي فلا يراعى رأس المال فيجوز وقوله
وعكسه يرجع لما قبله ايضا كما اشرنا له وان اسلم في ثوب موصوف الى اجل
معلوم جاز للمسلم بعد حلول اجله الزيادة على رأس المال ليزيده
المسلم اليه في الثوب الموصوف طولا او عرضا او صفاقة والمراد انه يدفع
له ثوبا اطول مما وقع عليه العقد او اعرض او اصفق بشرط تعجيل الثوب
قبل التفرق وتعيينه بان يفوق من هذه الشقة فان لم يعين منع لانه او هذه الشقة
سلم حال وكذا ان لم يعجل لانه يدخله بيع وسلف ان كان من صنف المسلم
فيه وفسخ دين في دين ان كان من غير صنفه وشبه في الجواز قوله كقبله اي
الاجل اي زاد المسلم دراهم قبل الاجل ليزيد المسلم اليه طولا على طوله ان
عجل المسلم دراهمه المزيدة ولو حكما كتأخيرها ثلاثة ايام وبقي من
اجل الاصل نصف شهر فاكثر لانها صفقة ثانية وان لا يتأخر الاول
عن اجله لئلا يلزم البيع والسلف وان تكون الزيادة في الطول فقط
فاذا ابطل زيادة غزل على الغزل الاصلي ينسجه ويزيده في طول الشقة
او عرضها وهذا من الاجارة لا البيع ذكره المصنف هنا للمناسبة واخرج

من قوله

من قوله كقبله ان عجل دراهمه قوله لا ان زاده دراهم قبل الاجل ليعطيه
اذا حل اعرض او اصفق مما اسلم فيه فيمتنع لفسخ الدين في الدين بخلاف
زيادة الطول فان العقدة الاولى باقية واستئناف عقدة ثانية
ولا يلزم المسلم اليه دفعه اي السلم بمعنى المسلم فيه بغير محله اي
لا يقضى عليه بذلك ولو خف حمله كجوهر وكذا لا يلزم المسلم قبوله
بغير محله ولو خف حمله فان رضيا جاز ولو ثقل حمله واما العين فقد
يقضى بها كما يأتي في الفصل بعد

فصل

في القرض بفتح القاف وقيل بكسرها يجوز قرض ما يسلم فيه اي كل
ما يصح ان يسلم فيه من عرض وحيوان ومثلي والاصل فيه الندب فقط اي
دون ما لا يصح فيه السلم كدار وبستان وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس
فلا يصح فيه القرض ومما كان السلم في الجواري جائزا ولا يصح قرضه على
الاطلاق استثناه بقوله الا جارية تحل للمستقرض فلا يجوز
قرضها لما فيه من اعارة الفروج ولذا انتفى المنع ان حرمت عليه او كان
المقترض امرأة وردت وجوبا ان اقرضها لمن تحل له الا ان تفوت
بمفوت البيع الفاسد كوطء وحوالة سوق فاعلا وليس الغيبة
عليها بمفوت على الاظهر فالقيمة اي فتلزم المقترض القيمة ولا يجوز
التراضي على ردها ان فاتت بوطء ولو ظنا كغيبة عليها بناء على انها
مفوتة وجاز ان فاتت بحوالة سوق ونحوه واما لو خرجت من يده فا
كما مر ظاهر كفاسد اي كفاسد البيع لان القرض اذا فسد رد الى فاسد

اصله فيفوت بالقيمة لا الى محل نفسه واتى بهذا التشبيه ليفيد ان القيم
يوم القبض وعلى هذا انما يستفاد من كلام المصنف حكم ما فسد من القرض بزه
الفرع الا بالقياس على ما ذكر وحرم على المقترض هديته اي هدية المقترض رب
المال لانه مدين فيؤول للسلف بزيادة وان جعل الضمير عائدا على المدين
مطلقا كان اقيد ثم الحرمة ظاهرا او باطنا ان قصد المهدي بهديته تاخيره
بالدين ونحوه ووجب ردها ان لم تفت والا فالقيمة ومثل المثلي وظاهرا
فقط ان قصد وجه الله تعالى ان لم يتقدم قبل القرض مثلها فان تقدم
مثلها من المهدي للمهدى له صفة وقدرا لم يحرم او لم يحدث موجب كـ
كمصاهرة او جوار وكان الاهداء لذلك لا للدين كرب القراض وعامله
تشبيه تام فيحرم هدية كل منهما للاخر ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب
وقوله ولو بعد شغل المال على الارجح راجع لقوله وعامله فقط
اي تمتنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظرا للسلف اي لما بعد نضو
ض المال اي لا تعلم على انه انما اهدى لربه ليبقي المال بيده بعد ال
النضوض ليعمل به ثانيا وذي الجاه تحرم الهدية له ان لم يتقدم مثلها
او يحدث موجب والقاضي كذلك ومحل الحرمة على الدافع للقاضي الا ان لا
يمكنه خلاص حقه او دفع مظلمته عنه بدونه فالحرمة على القاضي فقط
ومبايعته اي من تحرم هديته من مدين وذي جاه وقاض تحرم مبايعته
مسامحة اي بغير ثمن المثل فان وقع رد الا ان تفوت فالقيمة في المقوم
والمثل في المثلي او جر منفعة الاحسن كونه مصدرا مرفوعا عطفا على الهدية

معطوفا

معطوفا على هديته كما في بعض النسخ اي وحرم في القرض جر منفعة كـ
كشرط قضاء عفن بسالم والعادة كالشرط او شرط دفع دقيق او
كعك ببلد غير بلد القرض ولو لحاج لما فيه من تخفيف مؤونة حمله ومفهومه
ان الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك او شرط دفع خبز فرن بملة بفتح
الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به او للحفرة التي يجعل فيها الرماد الحار
لذلك اي بخبز ملة لحسن خبزها على خبز الفرن او عين عظم حملها اذا عظم
حملها ليأخذ بدلها بموضع اخر ليدفع عن نفسه اجرة الحمل وغرر
الطريق والمراد بالعين الذات الشاملة للعرض وللمثلي ثم شبه في المنع فقو
له كسفتجة بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من
فوق وفتح الجيم لفظة اعجمية معناها الكتاب الذي يرسله المقترض
لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما اخذه منه ببلده وتحتمل انه مثال لما
جر منفعة الا ان يعم الخوف اي يغلب سائر الطرق فلا حرمة بل يندب
للامن على النفس والمال بل قد يجب وكعين اي ذات من عرض او غيره كرهت
اقامتها عند مالكها خوف تلف او ضياع فيحرم سلفها ليأخذ بدلها
ان جرى شرط او عرف كما مر الا ان يقوم دليل اي قرينة على ان القصد
نفع المقترض فقط فيجوز في الجميع اي جميع مسائل الخمس السابقة
كما اذا كان القمح المسوس او العفن اي باعه الان اخذ مماثلة له بدل
له لغلائه ونحوه كفدان هو اربعة وعشرون قيراطا من الارض في عرف كفدان
مصر جمعه افدنة وفدادين وفدن مستحصد بكسر الصاد اسم فاعل

احصد وهو لازم اي حال حصده اقرضه ربه كرجل خفّت مؤنته عليه اي
على المقرض في حصده ودرسه ودروه ليسارته في جانب زرعه والمقترض يحصد
بكسر الصاد وضمها ويدرسه ويذروه ويضبط مكيلته لينتفع بها او ا
لمقرض غير فاسد نفع نفسه كما هو الموضوع والتشبيه بفيه ويرد
مكيلته على المقرض وتقدم الكلام على الحصد بفيها بقوله وسفرض والا
التبن للمقرضه وملك القرض اي ملكه المقترض بالعقد ككل معروف من
هبة او صدقة وعارية وان لم يقبض ولم يلزم رده لمقرضه ان اراده الا بشرط
او عادة فيعمل بكل وان انتفيا كان كالعارية المنتفي فيها شرط الاجل
والعادة فيبقى له القدر الذي يرى انه اعاره لمثله على الراجح فان اراد المقترض
رده قبل الاجل لزم المقرض قبوله لان الاجل حق لمن هو عليه ولو غير عين كا
خذه اي كما لا يلزم ربه اخذه بغير محله لما فيه من الكلفة عليه الا العين
فيلزم ربها اخذها بغير محلها لخفة حملها وينبغي الا لخوف او احتياج
الى كبير حمل وان مثل العين الجواهر الخفيفة وان كانت في الباب السابق
كالعروض

فصل في الكلام على المقاصة وهذا الفصل
بيض له المؤلف والفه تلميذه بهرام فقال تجوز المقاصة وهي اسقا
ط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه وعبر بالجواز مع انه
الغالب اولان المراد به الاذن الصادق بالواجب اذ اهل الدينان او اتفقا
اجلا وطلبها من حل دينه لان المذهب وجوب الحكم بها واعلم ان الدينين
اما من بيع او من قرض او مختلفين وفي كل اما ان يكون عينا او طعاما او عرضا

المصنف

فاشار

فاشار الى كونهما عينا بقوله وديني العين مطلقا اي سواء كانا من بيع
او من قرض او احدهما من بيع والآخر من قرض إن اتحدا قدرا اي وزنا او عددا
وصفة كمحمدية ومثلها حلا معا او حل احدهما ام لا بان كانا مؤجلين
اتفق اجلهما او اختلف ولو حذف هذا الاتفاق لدخوله تحت الاطلاق لكان
اخصر وان اختلفا اي العينان صفة اي جودة ورداءة مع اتحاد النوع
كمحمدية ويزيدية او مع اختلافه كذهب وفضة فكذلك اي تجوز
المقاصة ان حلا معا اذ هو مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة
ية والا بان لم يحلا او حل احدهما دون الآخر فلا تجوز لانها مع اتحاد النو
ع بدل مستاخر ومع اختلافه صرف مستاخر كان اختلفا زنة من بيع و
فتجوز ان حلا والا فلا فهو تشبيه تام على المعتمد لا في قوله حلا
فقط ومفهوم من بيع انهما ان كانا من قرض منعت حلا ام لا وان كانا من
بيع وقرض منعت ان لم يحلا او حل احدهما فان حلا فان كان الاكثر هو
الذي من بيع منعت لانه قضاء عن قرض بزيادة وان كان من قرض جازت لانه
قضاء من بيع بزيادة وهي جائزة والطعامان في المقاصة كلاهما من قرض
كذلك فتجوز ان اتفقا صفة وقدرا حلا او احدهما ام لا كان اختلفا صفة
مع اتحاد النوع كسمراء ومحمولة او اختلافه كقمح وفول فيجوز ان حلا والا
فلا كان اختلفا قدرا ومنعا اي الطعامان اي منعت المقاصة في الطعامين
من بيع ولو متفقين قدرا وصفة لبيع الطعام قبل قبضه وطعام بطعام
ودين بدين نسيئة وهاتان العلتان في غير الحالين ومن بيع وقرض تجوز

اتفق

إن اتفقا جنسا وصفة وقدرا وحلا معا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما
فقط فيمنع عند ابن القاسم لاختلاف الأغراض باختلاف الآجال ويجوز القضاء
في العرضين مطلقا تساويا أجلا أو لا تساوى سببهما ككونهما من
بيع أو من قرض أو اختلف لبعد قصد المكايسة في العرض إن اتحدا جنسا
وصفة ككتان مصري وبغيرا وسنبرا وبين كالئ إن اختلفا جنسا ككساء ورداء
واتفقا أجلا لبعد قصد المكايسة أيضا وهذا في الحقيقة بيع والطارئ
المقاصة عليه مجاز وإن اختلفا أجلا مع اختلاف الجنس منعت إن
لم يحلا معا أو لم يحل أحدهما والأجاز فتجوز بحلول أحدهما كما تجوز
بحلولهما على المذهب لانتفاء قصد المكايسة وإن اتحدا جنسا ككتان
بقطن والصفة متفقة كمصري ومصري أو مختلفة كأن كان أ
حدهما مصريا والآخر مرويا جازت المقاصة إن اتفق الأجل وأخرى إن
حلا لبعد التهمة وإلا بأن اختلف الأجل مع اختلاف الصفة قد تجوز
مطلقا سواء كانا من بيع أو من قرض والصواب حذف قوله متفقة
مع نقله أو بأن يتفق والصفة مختلفة لأن كلامه يقتضي أنه لا بد من اتفا
ق الأجل حيث اتفقت الصفة وهو خلاف ما قدمه في قوله وتجوز في العر
ضين مطلقا الخ وتفسير الإطلاق بما ذكرناه هو ما ذكره الشارح وهو خلاف
المعول عليه إذ المعول عليه أنه عند اختلاف الأجل لم تجز على تفصيل وهو
أنه إن أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع كأن كانا من بيع أو
قرض أو أحدهما انظر تفصيله في الأصل

باب

في الرهن

في الرهن وما يتعلق به وهو لغة اللزوم والحبس وعرفا ما أشار له بقوله ما ابن عرفة
مال قبض توثقا به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع عند صانعه وقبض المجني
عليه عبدا جنى عليه كما قال وعرفه المصنف رحمه الله تعالى بمعنى المصدر
بقوله الرهن بذل أي إعطاء من له البيع صحة ولزوما ما يباع من كل طاهر
منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه ويدخل فيه رهن الدين فيجوز
رهن المدين وغيره وانظر تفصيل المسئلة في الأصل ولما كان قوله ما
يباع يخرج ما فيه غرر مع أنه يجوز رهنه عطف عليه بقوله أو غررا أي ذا غرر
ولو اشترط في العقد لعدم شرط بأنه لعقد البيع لجواز ترك رهن من أصله
بشيء وفي الجملة غير من لا شيء وثيقة أي لأجل توثق المرتهن بحق أي في حق
له على الراهن موجود أو سيوجد بدليل قوله الآتي وارتهن إن أقرض ولا بد من
كونه لازما أو آئلا للزوم ولذا صح في الجعل فلم يصح في كتابة من أجنبي كما يأتي
قوله حبسه فيما يصح فيه إلى أن يستوفي حقه منه أو من منافعه ومثل من
له البيع بقوله كولي لمحجور من أب أو غيره يرهن مال محجوره لمصلحته
ككسوته أو طعامه لا لمصلحة الولي ومكاتب لأنه أحرز نفسه وماله
ومأذون له في تجارة وإن لم يأذن لهما سيدهما في الرهن بخلاف ضمانهما
فلا بد من إذنه لهما فيه لحصول الاشتغال به لهما عن مصالح السيد دون
الرهن وللسيد رهن آبق وبعير شارد في دين على السيد الراهن لصحة
رهن الغرر وهو راجع لقوله أو غررا والمصدر فيه مضاف للمفعول
بخلاف الثلاثة قبله فللفاعل والمراد بالغرر ما كان خفيفا ولذا لا يصح

رهن الجنين كما سيذكره لقوله: الغرر فيه ثم ان المرتهن يختص بنحو الابق
ان حصله وحازه قبل المانع للراهن والا فاسوة الغرماء و رهن كتابة ومكا
تب و استوفي منها فيهما أو من ثمن رقبته إن عجز فان فلس السيد
او مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لحلول النجوم بل له طلب بيع الكتا
بة ويأخذ ثمنها عاجلا فقوله او رقبته عطف على الضمير المجرور في منها من
غير اعادة الجار و رهن خدمة مدبر ومعتق لاجل وولد ام ولد وإن رق جزء
من المدبر بعد موت سيده فمنه اي من ذلك الجزء الرقيق يستوفى الدين ومع
رهن الخدمة رهن الاجرة الناشئة عنها لانها التي ترهن لا رهن رقبته اي المد
بر ليباع في حياة السيد فليس له ذلك في دين تأخر عن التدبير بخلاف دين تقدم
او على ان يباع بعد موت سيده فيصح رهنها و لو رهن رقبته على انه مدبر
هل يمضي و ينتقل الرهن لخدمته او يبطل و يصير الدين بلا رهن و خدمته
هو الراجح بل قيل اتفاقا قولان ومن قال بالبطلان اتفاقا جعل محل
القولين فيما اذا رهن عبدا على انه قن فتبين انه مدبر ولذا قال المواق لو
قال خليل فلو رهنه عبدا فظهر مدبرا فهل ينتقل الخ لتنزل على ما ذكرنا و
شبه في القولين قوله كظهور حبس دار رهنت رقبتها على انها ملك
لراهنها فظهرت حبسا عليه فهل ينتقل الرهن لمنفعتها وكذا يقال ان
المنفعة كجزء منها يجوز رهنه ولا يبطل هذا الجزء ببطلان ما اخذ منه
وظاهر كلامهم انه الراجح او يبطل الرهن ولا يعود لمنفعتها فان
ظهرت حبسا على غير الراهن او انتقل الحق لغيره بموته او بانقضاء مدة

معينة

معينة شرطها له الواقف فلا ينتقل الرهن لمنفعتها قطعا وعطف
على ابق قوله و رهن ما لم يبد صلاحه من ثمر او زرع بل ولو لم يوجد
كما عزاه ابن عرفة لظاهر المدونة وانتظر بدو صلاحه ليباع بعده في ا
لدين وحاص مرتهنه اي مرتهن ما لم يبد صلاحه بدينه كله الغرماء في
موت الراهن والفلس قبله بدو صلاح فيما عدا الثمرة او الزرع الذي لم يبد صلاحه
فاذا صلحت اي بدا صلاحها بعد المحاصة بيعت واختص المرتهن بثمنها
فإن وفى ثمنها بالدين رد للغرماء جميع ما كان أخذ في المحاصة يتحاصون
فيه وإلا يف الثمن بدينه قدر انه لا يحاص للغرماء بما بقي له من دينه
بعد اختصاصه بما اخذه من الثمن لا بالجميع كما لو كان عليه ثلاثمائة دينار اختصاصه صح
لثلاثة انفار لكل واحد مائة و رهن لاحدهم ما لم يبد صلاحه ففلس او مات
ولم يوجد عند الراهن مائة وخمسون دينارا فان الثلاثة يتحاصون فيها فيا
خذ كل خمسين نصف دينه وانما دخل المرتهن معهم لان دينه متعلق بالذمة
لا بعين الرهن والرهن لا يمكن بيعه الان فاذا حل بيعه ببدو صلاحه بيع
واختص المرتهن بالثمن فان كان الثمن مائة رد الخمسين التي كان اخذها
وكذا ما زاد على المائة ان بيعت باكثر لتبين انه لا يستحقها وان بيعت
باقل كخمسين اختص بها وقدر محاصا بالخمسين الباقية له من دينه فليس
له من المائة والخمسين الا ثلاثون مع الخمسين ثمن الثمرة يجتمع له ثمانون
ويرد لصاحبيه عشرين لكل عشرة مع الخمسين فيصير لكل منهما ستون
ثم اخذ يبين رحمه الله تعالى محترز من له البيع وما يباع فاشار للاول

بقوله لا من ليس له البيع كأحمر الوصيين فلا يرهن كما لا يبيع ولا يشتري الا با
ذن صاحبه اذا لم يكن لكل منهما مطلق التصرف والا جاز وهو ظاهر كلامه او
الوكيلين والقيمين كل من توقف تصرفه على تصرف الآخر واشار للثاني
وهو محترز ما يباع بقوله وجلد ميتة ولو دبغ وجلدا ضحية وكلب
صيد وولد ام الولد وجنين وسمك في ماء وطير في هواء ولو ادخل
الكاف على جلد لانه اول امثلة ما لا يرتهن وحذفها من جنين كان
احسن ولا رهن خمر وان كانا ملكا لذمي رهنها عند مسلم الا ان
تتخلل الخمرة قبل اراقتها على المسلم وردها الذمي فانها تكون للمرتهن
يختص بها عن الغرماء وان تخمر عصير ونحوه مرهون لمسلم عند مسلم او ذ
مي اراقه المرتهن بحاكم يراه ان كان في المحل من يحكم بنفايتها او
تخليلها والا اراقها بلا رفع لما في من التعقب وتخريبه فيمتنعها فان
كان المرهون لذمي عند مسلم رده لمولاه تراق ويبقى دينه بلا ر
هن وصح مشاع اي رهنه من عقار وعرض وحيوان كما يصح بيعه وهبته
ووقفه وسواء كان الباقي للراهن او لغيره وحيز الجزء المشاع ليتم الرهن
بجميعه اي مع جميع ما يملكه الراهن التي من جملته الجزء المرهون ان
بقي فيه شيء للراهن لئلا تجول يد الراهن في الرهن فيبطل فان كانت البا
قية لغير الراهن اكتفى المرتهن بحوز الجزء المرهون ولا يستاذن الراهن
الجزء المشاع شريكه اي ليس عليه ذلك اذ لا ضرر على الشريك لانه ينزل
مع المرتهن لعدم تعلق الرهن بحصته هذا قول ابن القاسم المشهور

نعم

نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر وله للشريك الذي
لم يرهن ان يقسم بغير اذن الراهن ويبيع منابه ولو من غير اذن شريكه
ويسلم للمشتري ما باع له بغير اذن شريكه فان نقصت حصته ببيعها مفر
دة جبر الراهن على البيع معه وكان ثمنه رهنا ان بيع بغير جنس الدين والا قضي
الدين منه ان لم يأت برهن ثقة وله اي للراهن استئجار جزء غيره اي
حصة الشريك غير الراهن ولا يمنعه من ذلك رهن جزء منه لانه لا يمكن من قبض
لان يده عليه كما اشار له بقوله ويقبضه اي اجرة الجزء المستاجر المرتهن
نيابة له اي للشريك المستاجر لا هو لئلا تجول يده عليه فيبطل حو
ز المرتهن ولو رهن احد الشريكين حصته من اجنبي وامنا اي الرا
هن والمرتهن شريكا اي جعلا الشريك الذي لم يرهن امينا لهما على
الرهن ووضعا الحصة تحت يده فرهن الشريك الامين حصته للمر
تهن ايضا او لغيره وامنا اي الامين والمرتهن الراهن الاول على هذه
الحصة الثانية وهي شائعة بطل حوزهما للحصتين معا لجولان يد الراهن
الاول على ما رهنه لانه امين على حصة شريكه الراهن الثاني وهي شائعة
فيلزم منه ان حصته تحت يده والثاني يده جائلة اولا على حصة شريكه
بالاستئمان الاول فلو جعلا حصة الثاني تحت يد اجنبي بطل الرهن الثا
ني فقط وصح الشيء المستاجر اي رهنه عند المستاجر له قبل مضي مدة
الاجارة والحائط المساقى اي رهنه عند العامل وحوزهما الاول بالا
جارة والمساقاة كاف عن حوز ثان للرهن واشعر قوله الاول بانه رهنه

عندهما فإن رهنه عند غيرهما جعل معها أمينا أو يجعلانه عند رجل يرضيانه
والمثلي من طعام وإدام ومكيل وموزون يصح رهنه ولو عينا وليس منه هنا
الحلي لعدم احتياجه للطبع عليه حال كون المثلي بيده أي بيد المرتهن إن طبع
عليه أي على المثلي طبعا لا قدرة على فكه غالبا أو إذا زال علم زواله حماية
للذرائع لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف وسمياه رهنا والسلف مع
المداينة ممنوع والطبع القفل ورعى فكه ولا يعلم زواله كالعدم ومع
ومفهوم بيده أنه لو كان بيد أمين فلا يشترط في رهنه طبع وظا
هر المصنف أن الطبع شرط صحة والمعتمد أنه شرط لجواز
الرهن وعليه فإذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداء ولكنه يصح ويكون
المرتهن أحق به قبل الطبع إن حصل مانع وفضلته أي فضلة الرهن يصح
رهنها بأن رهن رهنا يساوي مائة في دين أقل من مائة كخمسين ثم يرهن
الزائد على قدر الدين الأول في دين آخر إن علم الأول ورضي بذلك ليصير حائزا
للمرتهن الثاني وهذا إذا كان الرهن بيده فإن كان بيد أمين اشترط رضى
الأمين دون المرتهن ولا يضمنها أي الفضلة المرهونة للثاني المرتهن الأ
ول إذا كانت بيده وهو مما يغاب عليها ولم تقم على هلاكه بينة لأنه
أمين فيها وإنما يضمن قدر دينه إن أحضر الثوب المرهون وقت ارتهان ا
لفضلة أو علم بقاؤه ببينة ح وإلا ضمن الجميع وشبه في عدم الضمان
قوله كتركة الحصة المستحقة من رهن يغاب عليه أي تركها المستحق
تحت يد المرتهن فتلفت فلا يضمنها لأنها باستحقاقها خرجت من الرهنية

وصار

وصار المرتهن أمينا فيها فلا يضمن إلا ما بقي أو رهن نصفه بالجر عطف على
تركة أي إذا ارتهن نصف ثوب مثلا فقبض المرتهن جميعه فهلك عنده لم
يضمن إلا نصف قيمته وفي النصف الآخر مؤتمن ومعطى بالتنوين اسم
مفعول دينارا أعطاه له مدين أو مسلف ليستوفي نصفه قرضا
أو قضاء ويرد نصفه فزعم تلفه قبل صرفه أو بعده فلا يضمنه
كله بل نصفه إن أعطاه له ليكون له نصفه من حين الإعطاء وأما لو أ
عطاه له ليصرفه ويأخذ نصفه فضاع قبل الصرف فضمانه من ربه فإن
ضاع بعده فمنهما كمسألة المصنف فإن أعطاه له ليكون رهنا
عنده حتى يوفيه حقه ضمن جميعه ضمان الرهان ثم رجع لتـ
تميم مسألة وفضلته بقوله فإن حل أجل الدين الثاني أولا أي قبل
الأجل الأول قسم الرهن بينهما على الدينين إن أمكن قسمه ويدفع للأو ل
قدر ما يخلص منه لا زيد والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الد
ين فلا يعطى للثاني منه إلا مقداره وتكون بقية الرهن كلها للدين الأول وإلا
يمكن قسمه بيع الرهن وقضيا أي الدينان معا حيث كان فيه فضلة عن الأ
ول وإلا لم يبع حتى يحل الأجل الأول وعطف على مثاع قوله والمستعار له
أي وصح رهن الشيء المستعار للرهن بمعنى الارتهان فإن وفى الراهن ما عليه
رجع الرهن لربه وإلا بيع في الدين ورجع صاحبه وهو المعير بقيمته على
المستعير يوم الاستعارة وقيل يوم الرهن أو يرجع بما أدى من ثمنه الذي
بيع في الدين قولان نقلت المدونة عليهما وعلى الأول يكون العاطف عن

القيمة وو فاء الدين للمستعير وضمن المستعير إن خالف ورهنه في غير ما استعا
ره لتعديه كدراهم فرهنه في طعام أو عكسه أي تعلق به الضمان ولو لم يتلف
أو قامت على تلفه بينة فللمعير أخذه من المرتهن وتبطل العارية وقال
أشهب لا يضمن ويكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف
هل هو خلاف قال ابن عرفة وهو الصواب أو وفاق وإلى ذلك أشا
ر بقوله وهل يضمن مطلقا سواء وافق المرتهن على التعدي أو خالف فلو
المعير أي لا تفيد التعدية كما هو ظاهرها أو محل الضمان إذا أقر المستعير
على نفسه للمعير بالتعدي وخالفه المرتهن أي فالقول في التعدي وقال المعير
إنما أعرته ليرهنه في عين ما رهن فيه ولم يتعد ولم يحلف المعير على نفي
المستعير فإن وافق المرتهن على المخالفة أو حلف المعير إلا عليها فلا ضمان ويكو
ن رهنا فيما أقر به من الدراهم أي قدرها من قيمة الطعام وهو تأويل ابن يو
نس لقول أشهب ووفاق تأويلان محلهما حيث وافق المـ
المستعير المعير على أن الإعارة إنما وقعت على أن يرهن المعار في قدر الدراهم و
خالفهما المرتهن إذ لو اختلف المستعير والمعير لكان القول للمعير بيمينه و
يضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع الخلاف وبطل الرهن بمعنى الارتهان
بشرط أي بسبب اشتراط شرط مناف لمقتضى العقد كأن يشترط الراهن أن
لا يقبض من يده أو لا يباع في الدين عند الأجل حيث احتيج إليه وباشتراطه أي
الراهن في بيع أو قرض فاسد ظن فيه اللزوم أي لزوم الوفاء بالشرط فدفعه
لرب الدين وأولى إن لم يظن اللزوم فيرد للراهن والمجهول لا شتراطه فلو

علم

علم أنه لا يلزمه فدفعه وفات المبيع كان رهنا في قيمته ومن جنى خطأ جناية
تحملها العاقلة وظن أن الدية تلزمه بانفراده فأعطى بها رهنا ثم علم أن جميعها
لا يلزمه حلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية له بانفراده وما علم
عدم اللزوم وقوله ورجع في رهنه راجع للمسائل الثلاثة قبله أي رجع في الأ
من جملة في الأولى وكذا في الثانية مع قيام المبيع أو من جهة الأخرى كأ
لم يرجع في البيع الفاسد من الثمن إلى ما لزم مع الفوات وفي المخطئ أي
في من حصة العاقلة إلى حصته فقط ومفهوم قوله ظن لزوم الدية
أنه لو علم لزومها للعاقلة فرهن فإنه يكون رهنا في جميع الدية وهو كذلك
أو باشتراطه في قرض جديد اقترضه من دينه فطلب منه رهنا يكون في الجديد
مع دين قديم من بيع أو قرض لأنه سلف جر نفعا وهو توثقه في القديم
بالرهن وصح الرهن في الجديد بمعنى أنه إذا لم يطلع على ذلك حتى قام الـ
الغرماء على الراهن أو عند موته كان المرتهن أحق به في الجديد فقط وفيما
عقد بالقديم فالمراد بالصحة الاختصاص به عند حصول المانع للراهن لا أ
لصحة المقابلة للفساد إذ هو فاسد فلذا يجب رده قبل المانع وبعد تجوز
في إطلاق الصحة على الاختصاص وبطل بموت راهنه أو فلسه ولو بالمعنى
الأعم لإحاطة الدين فقط وكذا يبطل بمرضه أو جنونه المتصلين بموته
قبل حوزه أي قبضه ولو جد فيه أي في حوزه فلا يفيد بخلاف الهبة والصد
قة فإن الجد في حوزها يفيد لأنها خرجت عن ملكه بالقول بخلاف الرهن وبطل
بإذنه أي المرتهن للراهن في وطء لأمة مرهونة أو في إسكان لدار مرهونة

أو إجارة لذات مرهونة ولو لم يسكن أو يؤاجر أو يطالبه فالأولى لو لم يبطل
لكان أحسن ويصير الدين بلا رهن ولا يختص به المرتهن عند المانع وتولاه
أي ما ذكر من الإسكان والإجارة مما يكره فيه الاستنابة المرتهن بإذنه
أي الراهن وهذا جواب عما يقال كيف يتوصل الراهن إلى استيفاء الدين
مع حينئذ كان الإذن في الإجارة والإسكان مبطلا مع أن المانع للراهن أو بإ
ذنه للراهن في بيع للرهن وسلم له الرهن وإلا يسلمه له حلف أنه إنما
أذن له في بيعه لإحيائه بثمنه أو ليأتي له برهن ثقة بدله لأن يكون دينه
بلا رهن وبقي الثمن ح رهنا للأجل إذا لم يأت الراهن برهن كالأ
ول في قيمته يوم الرهن لا يوم البيع وفي كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه
كجنايته أي الرهن بجناية عليه من أجنبي عمدا أو خطأ وأخذت قيمته
من الجاني أو قيمة ما نقصه فإنها توقف رهنا إن لم يأت الراهن برهن كا
لأول وبطل بعارية من المرتهن للراهن أو لغيره بإذنه أطلقت أي لم يشتر
ط فيها ردها في الأجل ولم يكن العرف كذلك أو لم يقيد بزمن أو عمل ينقضي
قبله وإن لم تطلق بل وقعت على شرط الرد أي ردها إليه حقيقة أو حكما
في الأجل فله أخذه من الراهن أو رجع الرهن للراهن اختيارا من المرتهن بو
ديعة ونحوه فله أخذه من الراهن بعد حلفه أنه جهل أن ذلك نقض للرهن
وأشبه ما قال إلا بفوته قبل أخذه إلا أن يفيته مالكه الراهن على المرتهن
بعتق أو كتابة أو إيلاد أو حبس أو تدبير أو بيع أو قيام الغرماء
على الراهن فليس له ح أخذه ويعجل الدين في غير قيام الغرماء وأما في قيامهم

فهو

فهو أسوة الغرماء كالموت وإن رجع للراهنه غصبا من المرتهن فله أي
للمرتهن أخذه منه مطلقا فات أو لم يفت إن لم يعجل له الدين وإن وطئ
الراهن أمته المرهونة غصبا من المرتهن فولدت منه حر لأنها ملكه و
عجل الراهن الملي الدين للمرتهن أو قيمتها أي الأقل من الأمرين وإن لم
يكن مليا بقي الرهن الذي هو الأمة لأقصى الأجلين الوضع أو حلول الأجل
وتباع كلها أو بعضها إن وفى أو لم يوجد من يشتري البعض فإن نقص ثمنها عن الدين
اتبع السيد بالباقي ولا يباع ولدها لأنه حر وهذه إحدى المسائل
التي تباع فيها أم الولد وصح الرهن بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه
وكذا أخوه غير محجوره وكذا ولده الرشيد على الأصح لا توكيل محجوره
الصغير أو السفيه أو زوجته ورقيقه ولو مأذونا ولا أم ولد والقول عند
تنازع الراهن والمرتهن لطالب تحويزه لأمين لأن الراهن قد يكره حيازة المر
تهن خوف دعوى ضياعه وقد يكره المرتهن حيازته لنفسه خوف الضمان إذا
وإن اتفقا على أمين واختلفا في تعيينه نظر الحاكم في الأصلح منهما
فيقدمه وإن تساويا أخير في دفعه لهما أو لأحدهما وإن سلمه الأمين لأحد
هما دون إذن الآخر يعني دون إذن الراهن إن سلمه للمرتهن ودون إذن
المرتهن إن سلمه للراهن فالكلام على التوزيع وجواب الشرط محذوف
تقديره ففيه تفصيل يدل عليه قوله فإن سلمه للمرتهن وضاع عنده فعلى
الأمين للراهن قيمته يوم تلفه أي تعلق به الضمان فإن كانت قدر الدين
سقط الدين وبرئ الأمين وإن زادت على الدين ضمن الأمين الزيادة ورجع بها

ووجد

على المرتهن الا ببينة على تلفه بلا تفريطه وان اسلمه للراهن ضمنها
للبائع او الثمن اي ضمن الاقل منها والاولى او الدين بدل الثمن واندرج في ر
هن الغنم صوف تم على ظهورها يوم الرهن تبعا لها والا لم يندرج واندرج في ر
هن امة جنين في بطنها وقت الرهن واولى بعده او فرخ نخل بخاء المعجمة
وهو المسمى بالفسيل بالفاء والسين المهملة لا غلة كثمر وما تولد منه
وعسل نحل فلا تدخل في الرهن وكذا البيض بل هي للراهن كاجرة الدار والحيوان
ونحوها الا ان يشترط ذلك المرتهن فيدخل ولا ثمرة وان وجدت يوم الر
هن ولا تكون بارزها فيها كالصوف التام كما قال ابن القاسم ولا مال عبد الا
بشرط وارتهن ان اقرض اي يجوز ويلزم عقد رهن يقبض الان على ان يقر
ضه في المستقبل فاذا اقرضه استمرت رهينته بقبضه الاول من غير احتياج
لاستينافه عقد او باع له او لغيره اي وجاز الارتهان على ان يبيعه شيئا او
يكون الرهن رهنا في ثمنه او يعمل له بالجزم عطف على يقرض اي وجاز
الارتهان واخذ الرهن على ان يعمل بنفسه او دابته او عبده كخياطة ثوب او
نجسه او حراسته او خدمة بان يدفع رب الثوب رهنا للخياطة مثلا في الاجرة
التي تكون على المستاجر الراهن ويشمل صورة ايضا وهو ان يعجل المستاجر
دفع الاجرة للاجير ويخشى ان يفرط في العمل بعد العقد فياخذ منه رهنا على انه
ان لم يعمل يكون الرهن في الاجرة او يستاجر من الرهن من يعمل هذا اذا كان
العمل في اجارة بل وان كان في جعل اي عوض جعل بان ياخذ العامل من رب الا
بق مثلا رهنا على الاجرة التي تثبت له بعد العمل لان الجعل وان لم يكن لازما فهو

يقول

يقول الى اللزوم بالعمل لا يصح رهن في شيء معين كبيع دابة معينة يأخذ المش
تري من البائع رهنا على انها ان استحقت او ظهر بها عيب اتى له بعينها من
ذلك الرهن لانه مستحيل عقلا او منفعته اي المعين كاكترائه دابة بعينها على
انه يدفع له رهنا فان تلفت او استحقت اتى له بعينها ليستوفي العمل منها لاستحا
لة ذلك وما كان ينبغي للاجلة رضي الله عنهم ذكر هذه المسألة اذ لا يتوهم وقو
عها قال واما ان اخذ رهنا على ان يستوفي قيمة المعين منه او قيمة المنفعة فجا
يز ولا يصح رهن في نجم كتابة على عبد من اجنبي اي غير العبد المكاتب للسيد لان الر
هن من اجنبي ولما كانت غلات الرهن ومنافعه للراهن
تكلم هنا على جواز اشتراطها للمرتهن بشروط فقال وجاز للمرتهن شرط
منفعته اي الرهن لنفسه مجانا بشرطين اشار للاول بقوله ان عينت مدتها للخر
وج من الجهالة في الاجرة وللثاني بقوله ببيع اي واقعا في عقد بيع فقط لا في عقد
قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعا وهو لا يجو
ز فيمنع شرطها والتطوع بها في القرض عينت او لا كالتطوع بالمنفعة في البيع
وهكذا مفهوم قوله شرط وكذا يمنع بغير المعينة في البيع شرطا او لا وهذا مفهو
م الشرط فلا تشتمل كلامه على ثمان صور المنع في سبع والجواز في صورة المصنف
وفي ضمانه اي الرهن الذي اشترطت منفعته للمرتهن مجانا اذا تلف عنده في
المدة المشترطة وهو مما يغاب عليه لصدق اسم الرهن عليه وعدم الضمان (عليه في ضمانه)
لانه صار مستاجرا كسائر المستاجرات تردد الراجح الضمان واجبر
الراهن عليه اي على دفعه للمرتهن بعينه ان شرط الرهن ببيع اي في عقد بيع

صح
فرع التعجيل في الكتابة لا
يصح التعجيل بها لانها
غير لازمة ولا [illegible]
ولا يصح دفع رهنا فيها

ولا مجهول لبيع اذ القرض كذلك وجبر الرهن المشترط وإلا بعين عند العقد
بان وقع على شرط رهن ما وهو ثقة اي فيه وفاء بالدين والحوز الحاصل
للمرتهن بعد مانعه اي المانع من الاختصاص بالرهن من موت او فلس في
دعوى المرتهن بعد حصول المانع ان حوزه للرهن كان قبل المانع ونازعه
الغرماء في ذلك لا يفيده ولا يختص به عن الغرماء ولو شهد له الامين
الذي وضع الرهن عنده بان الحوز قبل المانع لانها شهادة على فعل نفسه
ولا بد من بينة غير الامين وهل تكفي بينة للمرتهن او شاهد ويمين على
الحوز للرهن قبله اي المانع ولا يشترط الشهادة على التحويز وبه
عمل وهو الاظهر أو لا يكفي بل لا بد من بينة على التحويز اي معاينتهم
ان الراهن سلم الرهن للمرتهن قبل المانع تاويلان وفيها دليلهما ولو
باع الراهن الرهن المعين المشترط في عقد البيع او القرض مضى بيعه وان
لم يجز ابتداء قبل قبضه للمرتهن إن فرط مرتهنه في طلبه حتى باعه وما
ردينه بلا رهن لتفريطه وإلا يفرط بل جد في الطلب فتاويلان في مضي البيع
فات ام لا ويكون الثمن رهنا وفي رده ان لم يفت ويبقى رهنا والا فالثمن وا
ن باعه بعده اي بعد قبض المرتهن له فله اي المرتهن رده اي رد البيع فيكون
رهنا إن بيع بأقل من الدين ولم يكمل له ما نقص والدين عين مطلقا او عر
ض من قرض أو بيع بمثل الدين او اكثر ودينه عرضا من بيع اذ لا يلزم قبول
العرض قبل اجله ولو بيع بقدر الدين اذ الاجل فيه من حقهما بخلاف العر
ض من قرض فان الاجل فيه من حق المقترض وإن اجاز المرتهن البيع تعجل

دينه

دينه من الثمن فان وجد فواضح والا اتبعه بالباقي ولما تكلم
على تصرف الراهن في الرهن بعوض ذكر تصرفه بغيره فقال وبقي العبد رهنا
إن دبره سيده الراهن ولو قبل القبض ومضى عتق الراهن الموسر للعبد
المرهون وكتابته له بل يجوز ابتداء وعجل الدين ان كان مما يعجل ولا
يلزمه قبول رهن بدله والمعسر ان عتق الراهن او كاتبه يبقى عبده رهنا على
حاله مع عدم جواز فعله ابتداء فان ايسر في الاجل اخذ من الراهن الدين و
نفذ العتق والكتابة والا بيع من العبد مقدار ما يفي بالدين فإذا تعذر تبعيضه
بيع العبد كله والباقي من ثمنه عن الدين للراهن ملكا ومنع العبد
الرهن من وطء امته المرهونة معه بان نص على دخولها معه
في الرهن او اشترط دخول ماله معه فدخلت والاظهر والاوضح لو قال المره
ونة معه والاولى في المنع لو رهنت وحدها او مالو رهن العبد وحده جاز
له وطء امته غير المرهونة ولو بغير اذن كزوجته رهنت معه اولا وحد مرتهن
وطئ امة مرهونة عنده اذ لا شبهة له فيها وعليه ما نقصها وللولد رق
إلا بإذن من الراهن فلا حد مراعاة لقول عطاء بجواز اعارة الفروج مع ما
في ذمة ربها من الدين فتقوى الشبهة ولكن عليه الادب وتكون ام ولد ان
حملت وهذا اذا لم تكن متزوجة وتقوم الموطوءة باذن بلا ولد حملت
أو لا لان حملها انعقد على الحرية فلا قيمة له واما الموطوءة بلا اذن فولد
ها رقيق فتقوم بولدها لرقها وتقوم ليعرف نقصها وترجع مع ولدها
لمالكها واما المأذون فتقوم عليه لتلزم قيمتها الواطئ في الاذن ولا ترجع

للراهن وإن تبين الموضوع عنده الرهن بيعه في الدين بإذن من الراهن وإن
في عقده أي الرهن وأولى بعده لأنه محض توكيل في بيعه وسواء أذن له في بيعه
قبل الأجل أو بعده وهذا إن لم يقل الراهن بعه إن لم آت بالدين في و
قت كذا كالمرتهن له بيعه إذا أذن له في بيعه بعده أي بعد العقد لا في حال
العقد إن لم يقل إن لم آت فهو تشبيه تام وإلا بأن قال للأمين في العقد أو
لمرتهن بعده إن لم آت بالدين وقت كذا والإذن للمرتهن في العقد مطلقا لم
يبعه في الصور الخمس إلا بإذن الحاكم لما يحتاج إليه من ثبوت الغيبة وغيرها
ن عسر الوصول إليه فبحضرة عدول المسلمين ثم إن باع بغير إذن الحاكم مع
تيسره مضى بيعه أي الأمين والمرتهن في الصور الخمس وإن لم يجز ابتداء
ومحل المنع إذا لم يكن المبيع تافها أو لم يخش فساده وإلا جاز قطعا ولا
يعزل الأمين الموكل على حوزه أو بيعه أي لا يعزله واحد منهما ولا يمضي
عزله فإن اتفقا على عزله فلهما ذلك وليس له أي للأمين إيصاؤه به أي بالر
هن عند سفره أو موته لأن الحق في ذلك للمتراهنين وهما لم يرضيا إلا بأمانته
لا أمانة غيره وباع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيعه وهو معسر
أو امتنع من الوفاء وهو موسر ولا يحبس ولا يضرب ولا يهدد وكذا يباع إذا
غاب الراهن مع ثبوت الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع ورجع مرتهنه
على الراهن بنفقته أي النفقة عليه حيث احتاج لنفقة كالحيوان وكعقار
احتاج لمرمة ولو زادت النفقة على قيمة الرهن لأن غلته له ومن له الغلة عليه
النفقة في الذمة أي ذمة الراهن لا في عين الرهن ولو لم يأذن له الراهن في الإ

نفاق لأنه

نفاق لأنه قام عليه بواجب وليس الرهن رهنا به أي بالإنفاق بمعنى النفقة
بخلاف الضالة فإنه يرجع بها في عين الملتقط ويكون مقدما على الغرماء بنفقتها إلا
أن يصرح الراهن بأنه أي الرهن رهن بها أي في النفقة فإن صرح به فإن قال أنفق
عليه وهو رهن في النفقة أو بما أنفقت أو على ما أنفقت كان رهنا بها يقدم على
الغرماء بنفقته وذلك الرهن قطعا واختلف فيما إذا قال أنفق على أن نفقتك
في الرهن هل يكون رهنا فيها لأنه من الصريح أو لا وعليه لو بيع بخمسة عشر والدين
عشرة فإن الخمسة الفاضلة تكون أسوة الغرماء وإليه أشار بقوله وهل
إن قال أنفق ونفقتك في الرهن تأويلان واعترض بأن التأويلين فيما إذا
قال على أن نفقتك الخ لا في الواو فالجواب أن سلم بأن المصنف رد أنه لا فرق
بين على والواو وهو ظاهر خلافا لمن ادعى الفرق على أن الوجه أن الظاهر
التأويل بأنه رهن في النفقة لأنه إن لم يكن صريحا في الرهينة فهو ظاهر
فيها فلا وجه للقول بأنه ليس برهن فيها وفرع على التأويلين وعلى
تفريعه أول الباب للرهن الدال بظاهره على عدم افتقاره للفظ قوله
وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به بأن يقول خذ هذا رهنا أو على أن
يكون الدين برهن كذا ونحو ذلك بناء على أنه لا بد في النفقة من التص
ريح فيها برهن الرهن فيها وعدم افتقاره للفظ مصرح به بل يكفي
ما يدل على ذلك تأويلان وإن أنفق مرتهن من ماله على رهن كشجر
أو زرع خيف عليه التلف بعدم الإنفاق وأبى الراهن منه ولم يأذن
للمرتهن فيه حيث انقطع الماء عنه فاحتيج لإجرائه أو لإصلاح البئر

يخرج من الثمر او الحب بالنفقة التي صرفها في ذلك على الدين الذي رهن فيه الشجر قبله
او الزرع ولا تكون النفقة في ذمة الراهن والفرق بينه وبين قوله في الذمة
ان نفقة الحيوان وكذا العقار لا بد منها فكأن المرتهن دخل على الانفاق
عليهما فان لم يشترط كون الرهن رهنا بها كان مسلفا منه للراهن بخلاف
هدم البير ونحوه فانه غير مدخول عليه وثماكان احياء الزرع ونحوه ثم
انما يحصل على انفاقه يخرج به على دين الرهن فان انفق باذن الراهن او بدون
علمه فالنفقة في ذمة الراهن وتاولت المدونة على عدم جبر الراهن
عليه اي على الانفاق على الشجر او الزرع مطلقا اي كان الرهن مشترطا في
العقد للبيع او القرض او متطوعا به بعده والمرتهن بالخيار في الانفاق فان
انفق كان في الرهن لا في الذمة وهذا جواب عن سؤال مقدر نشأ من الكلام
السابق وهو هل يجبر الراهن على الانفاق لاحياء الرهن اذا كان كشجر او
وتاولت على التقييد لعدم جبره بالتطوع بالرهن بعد العقد دون الرهن
المشترط في العقد فيجبر الراهن عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان
لا يجبر على اصلاح عقاره وعليه فان انفق كان في الذمة وانما لم يقل وهل كذا
او كذا تاويلان اشارة الى رجحان الاول ثم شرع في شروط ضمان الرهن
وهي ثلاثة بقوله وضمنه مرتهنه ان كان بيده لا بيد امين وكان مما
يغاب عليه كحلي وسلاح وثياب وكتب من كل ما يمكن اخفاؤه وكتمه لا حيوان
وعقار ولم تشهد بينة او شاهد مع يمين بحرقه او سرقته او اتلافه
لان الضمان للتهمة عند ابن القاسم فيضمن مع الشروط المذكورة ولو شرط

المرتهن

المرتهن وعند الرهن البراءة اي عدم الضمان لانه من اسقاط الشيء قبل
وجوبه والتهمة موجودة فلا يفيد الشرط خلافا لاشهب القائل بعدم الضمان عند الشرط
او علم احتراق محله المعتاد وضعه فيه وادعى حرقه مع متاعه فيضمن
لاحتمال كذبه الا ببقاء بعضه محرقا مع علم احتراق محله فلا ضمان وقوله
محرقا قيد مستقل اي مصحوبا محرقا او مقطوعا او مكسورا او مبلولا وافتى
الباجي بعدمه اي بعدم الضمان في العلم اي علم احتراق محله
الرهن المعتاد وضعه فيه وادعى المرتهن انه كان به اذ لو ثبت انه كان به
لم يضمن اتفاقا وفتوى الباجي ضعيفة والا بان لم يكن بيده بل بيد امين او ترك
كان في موضعه كثمار بشجره وزرع بارضه او كان الرهن بيد المرتهن وهو
مما لا يغاب عليه كدور وعبيد او شهدت بينة بحرقه او وجد بعضه محر
قا مع علم احتراق محله او علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن وقطع على ما
للباجي فلا ضمان على المرتهن ولو اشترط الراهن على المرتهن ثبوته
اي الضمان عليه الا ان يكذبه عدول وكذا عدل وامرأتان فيما يظهر في
نحو موت دابة وفوه معه في سفر او حضر ولم يعلم به احد فيضمن بخلاف
لو صدقوه فلا ضمان عليه ولو قالوا رأينا هالكة ولم نعلم انها الرهن و
حلف انها الرهن وحلف المرتهن فيما يغاب عليه وان لم يكن متهما بغيره انه
تلف بلا دلسة في دعوى التلف وانه لا يعلم موضعه في دعوى الضياع
بالواو للتقسيم بمعنى او وانما حلف مع ضمانه القيمة او المثل للتهمة على
اخفائه رغبة فيه واستمر ضمانه اي ما يغاب عليه ان قبض الدين من

الراهن أو وهبه له حتى يسلمه المرتهن لربه ولا يكون بعد البراءة من الد
ين قبل تسليمه كالوديعة لأنه قبض على وجه التوثق به لا بالأمانة إلا أن
يحضره المرتهن لربه بعد البراءة من الدين أو يدعوه لأخذه من غير إحضار
فيقول ربه اتركه عندك وإن لم يقل وديعة فلا ضمان على المرتهن لأنه
صار أمانة فإذا لم يقل في الثانية اتركه عندك فالضمان ولا مفهوم ليد
عوه لأخذه بل متى قال بعد قضاء الدين في الثانية اتركه عندك فلا
ضمان ثم شرع يتكلم على ما إذا جنى الرهن بعد حيازة المر
تهن له على مال فقال وإن جنى الرهن أي ادعى شخص على الراهن جنا
ية الرهن بدليل واعترف راهنه بالجناية لم يصدق الراهن إن أعدم
أي كان معدما ولو بالبعض حال اعترافه لاتهامه على تخليصه من المرتهن ود
فعه للمجني عليه والمراد به أنه لم يصدق بالنسبة للمرتهن وأما بالنسبة
للمجني عليه فيصدق لأنه مكلف يؤخذ بإقراره فيخير بعد وفاء الدين في
تسليمه للمجني عليه وفدائه فإن بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن
بالأقل من الثمن وأرش الجناية وهذا في رهن تتعلق به الجناية كعبد وأما
حيوان لا يعقل فلا تتعلق به الجناية بل إنما هدر وإنما تتعلق بالمفرط كا
لسائق والقائد والراكب كما سيأتي وإلا يكن الراهن معدما بل كان
مليا بقي الرهن على رهنيته إن فداه راهنه بأن دفع للمجني عليه أرش الجنا
ية وإلا يفده سيده الملي أسلم الرهن وجوبا للمجني عليه لكن بعد مضي
الأجل ودفع الدين لربه لأنه وثيقة مقدمة على الجناية فإذا حل الأجل

جبر

جبر على دفعه وعلى إسلامه كذا في المدونة وقد علم من هذا أنه يبقى رهنا في
المسئلتين لكنه في حال الفداء يبقى ساقط الحق للمجني عليه فيه وفي حال عد
مه يبقى مع تعلق حق المجني عليه به وإن ثبتت الجناية بغير الرهن ببينة
أو اعترفا معا أي المرتهن والراهن فإن فداه الراهن بقي رهنا بحاله كما تقدم وإن لم
يفده وأسلمه أي أراد إسلامه للمجني عليه خير المرتهن فإن أسلمه مرتهنه
أيضا كالراهن فللعبد الجاني للمجني عليه بماله رهن معه أم لا ويبقى دين
المرتهن بلا رهن كذلك فإن فداه المرتهن بغير إذنه أي الراهن ففداؤه
نافذ في رقبته فقط دون ماله مبدأ به على الدين ويبقى رهنا على حاله إن لم ير
هن بماله فإن رهن به ففداؤه فيهما لا في ذمة الراهن فلا يتعلق الفداء بها
مطلقا ولم يبع العبد الجاني في الفدى سواء كان فداؤه في الرقبة فقط أو فيها وفي
المال إلا في الأجل أي بعده لأنه رجع لما كان عليه من الرهنية وهو إنما يباع عند
الأجل وإن فداه المرتهن بإذنه أي إذن الراهن فليس الرهن رهنا به أي با
لفداء بل سلف في ذمة الراهن وهذا ضعيف والمعتمد أنه يكو
ن رهنا به فلو قال كإذنه لوافق الراجح مع إفادة أنه يجري فيه أيضا قوله ففدا
ؤه في رقبته الخ وإذا قضي بعض الدين أو سقط البعض بهبة أو طلاق قبل
البناء فجميع الرهن ولو تعدد فيما بقي من الدين لأن كل جزء منه رهن بكل جز
ء من الدين ولأنه قد تحول عليه الأسواق فليس للراهن أخذ شيء منه كاستحقاق
بعضه أي الرهن متحدا أو متعددا فجميعه في الدين فيما بقي منه فهذه عكس ما قبله
فإن كان الرهن مما ينقسم قسم وبقي نصيب الراهن رهنا وإلا بيع جميعه كغيره

من المشترك كالثياب التي لا تنقسم اذا طلب احد الشريكين البيع فان استحق كله
قبل قبضه فان كان معينا خير المرتهن بين فسخ البيع ولو فات او امضائه
ويبقى الدين بلا رهن كبعد القبض ان غر الراهن والا بقي الدين بلا رهن
وان كان غير معين بعد قبضه جبر على خلفه على الراجح ولا يتصور استحقاقه
قبل قبضه والقول عند تنازع المرتهنين بان قال واضع اليد على شيء هو رهن
وقال ربه بل امانة او عارية او وضعت يدك عليه بلا اذني لمدعي نفي الر
هنية لتمسكه بالاصل فمن ادعى خلافه فعليه البيان وقد يدعي نفيها المرتهن
كما اذا كان مما يغاب عليه وادعى ضياعه وانه امانة وقال ربه بل رهن لتم
ليضمنه قيمته او مثله وهو اي الرهن المحوز باعتبار قيمته كالشاهد لا
هن المرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فمن شهد له حلف معه وصدق لا العكس
اي ليس الدين كالشاهد في قدر الرهن بل القول للمرتهن اذا تلف واختلفا
فيه وصفه بعد هلاكه ولو ادعى صفة دون قدر الدين لانه غارم والغارم مصدق
وكذا ان لم يدع هلاكه ولكن ادعى انه رهن دون قدر الدين وقال الراهن بل الرهن
غير هذا وهو مساو للدين فالقول للمرتهن ايضا على المشهور وتنتهي شها
دته الى قدر قيمته اي الرهن يوم الحكم وبالغ على ان الرهن يكون كالشاهد
في قدر الدين بقوله ولو كان الرهن بيد امين على الاصح لانه حائز للمرتهن ما
اي مدة كونه لم يفت في ضمان الراهن بان كان قائما او فات في ضمان المرتهن
بان كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه انه لو
فات في ضمان الراهن بان قامت على هلاكه بينة وهو بيد المرتهن او كان مما

لا يغاب

لا يغاب عليه او تلف بيد امين لم يكن شاهدا على قدر الدين وفي القول خبر وما
ذكر انه كالشاهد في قدر الدين والشاهد لا بد ان يحلف من شهد له وكانت احوا
له ثلاثة وهي شهادته للمرتهن او للراهن او لا يشهد لواحد منهما لان الرا
هن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمته اما عشرة او عشرون
فاكثر او خمسة عشر اشار الى الاول بقوله وحلف مرتهنه الذي شهد له
الرهن بقدر دينه واخذه في دينه لثبوته حينئذ بشاهد ويمين ان لم
يفتكه الراهن بما حلف عليه المرتهن والا فهو احق به وهذا صادق بما
اذا كانت قيمته عشرين كما ادعى او اكثر كخمسة وعشرين وانما اخذه في هذه
الحالة مع انه لم يدع الا عشرين لان خيرة ربه تنفي ضرره فاذا لم يدفع الحق
كان متبرعا بالزائد فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما اقر به واشار للحا
لة الثانية بقوله فان زاد قول المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته قول
الراهن وهو العشرة حلف الراهن على انه عشرة فقط واخذه ودفع ما اقر
به فان نكل حلف المرتهن واخذ ما ادعاه واشار الى الحالة الثالثة بقوله
فان نقص قول الراهن عن قيمة الرهن والموضوع بحاله انه زاد قول
المرتهن على قيمته بان كانت قيمته خمسة عشر في المثال حلفا اي الراهن
والمرتهن كل على دعواه ويبدأ المرتهن واخذه المرتهن ان لم يفتكه
اي الراهن بقيمته وهو الخمسة عشر لا بما حلف عليه المرتهن ونكولهما
كحلفهما وقضي للحالف على الناكل وان اختلفا في مقبوض رهن تالف عند
المرتهن لتشهد على الدين او ليغرمها المرتهن حيث توجه الغرم عليه تو

تواضعا ثم اي اتفقا على الصفة قوم من اهل الخبرة وقضي بقولهم وكفى الوا
حد على ما رجح هنا فان اختلفا في صفته فالقول للمرتهن بيمينه ولو ادعى
شيئا يسيرا الا انه غارم وقيل الا ان يتبين كذبه لقلة ما ذكر جدا فان تجا
هلا بان قال كل لا علم لي فالرهن بما فيه ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
والمعتبر فيمته يوم الحكم بها ان بقي لا يوم الارتهان لانها شاهدة
والشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم وهل تعتبر يوم التلف او
القبض او الرهن لان الناس انما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا ان تلف وهو
مقابل ان بقي اقوال ثلاثة لابن القاسم وهو من متعلقات قوله كالشاهد
في قدر الدين وان اختلفا بعد القضاء او عنده في مقبوض بيد صاحب دينين
ثابتين احدهما برهن والاخر بلا رهن فقال الراهن هو عن دين الرهن
يأخذه وقال المرتهن عن الاخر وزع ذلك المقبوض عليهما بعد
حلفهما ونكولهما كحلفهما او يقضي للحالف على الناكل وسواء حل الدينان
او احدهما او لا كالحمالة تشبيه في التوزيع بعد حلفهما وهو يحتمل صورتين
الاولى مدين بما يعتبر احدهما عليه باصالة والثانية بحمالة الثانية عليه
ما يتان اصالة ضمنه في احدهما شخص ففي الصورة الاولى ادعى القابض
ان المقبوض مائة الحمالة وقال الدافع بل الاصالة وفي الثانية ادعى ان
المقبوضة هي التي بغير الحمالة وقال الدافع بل التي بالحمالة ووزع المقبوض
عليهما بعد حلفهما اذ على نقوض دعوى صاحبه وتحقيق دعواه

باب

في احكام الفلس للغريم رب الدين واحدا او

متعددا

متعددا او يطلق الغريم على ما عليه الدين فعيل بمعنى فاعل او مفعول ويدل
على ارادة الاول قوله منع من احاط الدين ولو مؤجلا بماله بان زاد الدين عليه
وقيل وكذا ان ساواه واستظهر من تبرعه بعتق او هبة او صدقة او حبس
او حمالة ولا يجوز له هو ذلك ولهم رده حيث علموا ومن التبرع قرض لعديم
لما في ذلك من ضياع مال الغير وليس منه ما جرت العادة به ككسوة لسائل
ونفقة عيد ير والضحية ونفقة ابيه وامه دون سرف في الجميع وخرج بتبرع
عن تصرفه في المالي كبيعه وشرائه ومنه هبة الثواب وللغريم منعه من
سفر ان حل الدين مطلقا ولو لم يحط الدين بماله ان حل الدين بغيبته
ولم يوكل في قضائه ولم يضمنه موسر وله منعه من اعطاء غيره من
الغرماء بعض ما بيده قبل حلوله اجله لانه تبرع فيرجع للتبرع او اعطاء
غيره كل ما بيده ولو حل الدين كاقراره اي المدين لمتهم عليه كابنه واب
يه وزوجه يميل اليها وصديق ملاطف فللغريم منعه منه على المختار والا
صح بخلاف غير المتهم عليه فيعتبر اقراره وسواء كان الدين الذي عليه ثابتا
بالبينة او باقراره على احد القولين والفرق بينه وبين المفلس الاتي ان هذا
اخف من ذلك لا منعه من اعطاء بعضه اي بعض ما بيده لبعض غرمائه الحال
دينه ويجوز له هو ايضا ذلك ان كان صحيحا لا مريضا ولا يمنعه من رهنه
اي من رهن بعض ماله لبعض غرمائه ومعاملة حدثت اشترط فيها الرهن
لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح واصاب وجه الرهن بان لا يرهن كثيرا في قليل
بشروط عدم المنع ستة واما الدين الثابت من قبل فلما يرهن فيه وفي جواز

ولا الكثير فيجوز فعلها

كتابته لرفيقه بناء على انها بيع ومنعه بناء على انها عتق فولي
كاتبه بكتابة مثله لا اقل فلا يجوز قطعا قوله اي من احاط الدين بماله التزوج
ووطء ملكه وشراء جارية وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج تردد لابن
رشد وحده والمختار المنع فيما زاد على واحدة تعقبه وحج التطوع ممنوع
اتفاقا وقول مالك في حجة الفريضة المنع بل لو قال وله تزوج واحدة وفعله
لا حجة فريضة لطابق النقل ولما انهى الكلام
على التفليس بالمعنى الاعم وهو قيام الغرماء على من احاط الدين بماله شرع
في الكلام عليه بالمعنى الاخص وهو حكم الحاكم بخلع ما بيده لغرمائه لعجزه
عن قضاء ما عليه فقال وفلس بالبناء للمفعول اي المدين الذي احاط الدين بماله
اي فلسه الحاكم بان يحكم بخلع ما بيده لغرمائه بالشروط الآتية ويحتمل بناؤه
للفاعل والضمير للحاكم والاول اقرب حضر المدين او غاب ولو على مسافة
شهر ان لم يعلم حال خروجه ملاؤه بالهمز اي تقدم غناه به على وقت غيبته
المتوسطة كعشرة ايام والبعيدة فان علم لم يفلس وعينت ماليه كغيبته واشار
لشروط التفليس الثلاثة بقوله بطلبه اي التفليس اي بسبب طلب الغريم
له وان ابى غيره من بقية الغرماء ويكفي طلب بعض الغرماء واذا فلس
للبعض كان للباقي محاصته وفهم من هذا الشرط انه لا يفلس نفسه الشرط الثاني
في قوله دينا حالا اصالة او بانتهاء اجله فلا يفلس بمؤجل والثالث قوله
زاد ذلك الدين الحال عليه على ماله الذي بيده فلا يفلس بمساو او لم يزد لكن
بقي من ماله الذي لا يفي بالمؤجل فيفلس على المذهب كمن عليه مائتان

مائة

مائة حالة والاخرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة
لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو اتى بحميل ولما كان للحجر احكام اربعة
منع المفلس من التصرف المالي وبيع ماله وحبسه ورجوع الانسان في عين
شيئه شرع في بيانها مشيرا لاولها بقوله فمنع المفلس بالمعنى
الاخص من تصرف مالي كبيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة
وخلا المفلس فيه بالمحاباة لانها من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الاحاطة كما
تقدم فان وقع التصرف المالي لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم والغرماء لا
ان التزم شيئا في ذمته لغير رب الدين ان ملكه فلا يمنع منه الا ان يملكه في
بينهم بل عليه ولهم منعه حتى يوفيهم دينهم ولا يمنع من تصرف في غير مالي
كخلعه لما فيه من اخذ مال وطلاقه ولو ادى الى حلول مؤخر الصداق وتحاصصه
به وقصاص من جان عليه او على وليه اذ ليس فيه مال بالاصالة وعفوه
عن قصاص او حد مما لا مال فيه بخلاف الخطأ والعمد الذي فيه مال وعتق ام ولده
اي التي احبلها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم واذا اعتقها تبعها مالها
ان قل بل ولو كثر على المذهب اذ لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وحل به لا بالعقد
بالمفلس الاخص وبالموت للمدين ما اجل عليه من الدين لخراب ذمته فيهما
ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمدا فلا يحل
كموت رب الدين او فلسه فلا يحل بهما دينه ولو كان الدين المؤجل على المفلس
او الميت دين كراء لدار او دابة او عبد وجيبة لم يستوف المنفعة فيحل
بفلس المكتري او موته وللمكري اخذ عين شيئه في الفلس لا الموت فان كان المفلس

لم يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للمكري وَرَدَّ الاجرة ان كان قبضها وان ترك
عيّن شيئا للمفلس حاصّ باجرته حالا وان كان استوفى بعض المنفعة حا
صّ بها كما يحاصّ في الموت ويأخذ ما نابه من الاجرة بالحصاص حالا ويخيّر في
فسخ ما بقي في الفلس فان ابقاه للمفلس رد ما نابه من الاجرة ان كان قبـ
قبضها وحاصّ به والا حاصّ بالجميع هذا ما يستفاد من كلام الشارح المو
ضّح وهو المشهور أو قدوم الغائب الذي فلسه الحاكم في غيبته ما يوفي ما تماليا
نه يحل ما عليه من مؤجل وليس له ان يدعي تفليسه خلاف ما به بسلابه وإن نكل
المفلس الذي اقام شاهدا بحق له على شخص عن اليمين معه ليأخذ حقه حلف
كلٌّ من الغرماء مع الشاهد لتنزلهم منزلة المفلس في اليمين كهو اي كحلف
المفلس فيحلف كل ان ما شهد به الشاهد حق وأخذ كل حالف حصته من
الدين فقط ولو نكل غيره اي غير الحالف فلا يأخذ الحالف سوى قدر نصيبه مع
حلفه على الجميع على الاصح وهو المشهور ومقابله قول عبد ابن عبد الحكم
يأخذ جميع حقه ولو نكل الجميع فلا شيء لهم وعلى الاول يسقط حق الناكل
ان حلف المطلوب فان نكل غرم بقيته ما عليه وقبل إقراره اي المفلس لا
في هذا الظاهر والراجح ان مثله الاعم اي اقراره بدين في ذمته لمن
لا يتهم عليه بالمجلس الذي حجر عليه فيه او قامت فيه الغرماء عليه أو قربه في
العرف إن ثبت دينه الذي حجر عليه بالحكم الحاكم او قيام الغرماء عليه بإقرار
منه به لا ان ثبت ببينة فلا يقبل اقراره لغيرهم وهذا اذا كانت الديون الثا
بتة تستغرق ما بيده ولم يعلم تقدم معاملته للمقر له والا قبل اقراره وهو

اي ما اقر

اي ما اقر به ولم يقبل فيه اقراره بان ثبت دينه ببينة او اقرار بعد المجلس فهو
لمن لا يتهم عليه في ذمته يحاص المقر له فيما يتجدد له من مال لا فيما بيده لـ
قوله وهو في ذمته راجع لمجموع قوله بالمجلس او قربه ولقوله لا ببينة وقبل
من المفلس مطلقا تعيينه القراض والوديعة بان يقول هذا قراض او و
ديعة ولو لم يعين ربهما او كان بعد المجلس بطول إن قامت بينة باصله اي با
صل ما ذكر من القراض والوديعة ان عنده ذلك او انه اقر به قبل اقامة الغر
ماء ولو لم يعين ربه وقبل منه تعيينه ولو لم يتهم عليه فان لم تقم بينة باصله فلا
عبرة باقراره ويتحاصصه الغرماء ولا يكون في ذمة المفلس لانه معير وامّا ان
اقر مريض في مرضه فيقبل اقراره ولو لم تقم باصله بينة اذا اقر لمن لا يتهم عليه
والمختار قبول قول الصانع المفلس في تعيين ما بيده لاربابه كهذه السلعة
لفلان مع يمين المقر له ولو لم تشهد عليه بلا بينة باصله لان الشأن ان ما بيده
امتعة الناس وليس العرف الاشهاد عليه عند الدفع ولا يعلم الا من قوله فلا
يتهم ان يقر به لغير ربه وحجر ايضا على المفلس الاخص بالشروط المتقدمة إن تجد
د له مال بعد الحجر الاول سواء كان عن اصل كربح مال ترك بيده بعض من فلسه
او عن معاملة جديدة او غير اصل كميراث وهبة ووصية ودية لان الحجر الاول
كان في مال مخصوص فيتصرف في المتجدد الى ان يحجر عليه فيه ومفهوم الشر
ط عدم الحجر عليه وان طال الزمان وبه العمل وقيل يجدد عليه بعد كل ستة اشهر
وانفك الحجر عليه بعد قسم ماله وحلفه انه لم يكتم شيئا او وافقه الغرماء
على ذلك وبقيت عليه من الدين بقية ولو بلا حكم بالفك ولو قدم وهذا على قوله

وحجر ايضا ان تجدد مال له كان انسب كما لا يخفى ولو مكنهم الغريم اي المدين في
لحلقه اول الباب على رد الدين وهذا على المدين لانه مشترك فباعوا ماله من
غير رفع للحاكم واقتسموا الثمن على حسب ديونهم او اقتسموا السلع من غير
بيع حيث يسوغ ذلك ثم تداين غيرهم بعد ذلك بمجلس فلا دخول للاولين
في اثمان ما اخذوه من الاخرين وفيما تجدد من ذلك الا ان يفضل من دينهم فضلة
كتفليس الحاكم اي حكمه بخلع المال للغرماء فداين غيرهم فلا دخول للاولين
معهم الا ان يفضل فضلة الا ان يتجدد له مال من غير مال الاخرين كارث وصلة
وارش جناية ووصية وخلع فللاولين الدخول مع الاخرين ثم اشار الى بقية
احكام الحجر بقوله وبيع ماله اي باعه الحاكم ان خالف جنس دينه او صفته بعد
ثبوت الدين عليه والاعذار للمفلس فيما ثبت عنده من الدين ولكل من الغائبين
في دين صاحبه لان لكل الطعن في بينة صاحبه وبعد حلف كل انه لم يقبض
شيئا من دينه ولا اسقطه ولا احال به وانه باق في ذمته الى الان بحضرته
ندبا لانه اقطع لحجته بالخيار للحاكم متعلق ببيع فان باعه بغير الخيار فللكل من الغر
ماء والمفلس الرد اياما ثلاثا لطلب الزيادة في كل سلعة الا ما يخشى التاخير
ولو كتبا لظاهر ولو احتاج لها او لو فقيها وليست كالة الصانع لان شان العلم
ان يحفظ او ثوبي جمعة ان كثرت قيمتهما قال فيها القضاء ان يباع عليه
ما كان للتجارة او للقنية كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه
وغير ذلك الا ما لا بد منه من ثياب جسده ويباع عليه ثوبا جمعة ان كان لهما
قيمة وان لم يكن لها تلك القيمة فلا انتهى والمراد بثوبي جمعة ملبوس

جمعة

جمعة وهو يختلف باختلاف العرف والامكنة والازمنة وفي بيع آلة الصا
نع القليلة القيمة المحتاج لها تردد لعبد الحميد الصائغ واحده واما كثيرة
القيمة وغير المحتاج لها فتباع جزما واوجر رقيقه الذي لا يباع في الدين
كمدبر قبل الدين ومعتق لاجل وولد ام ولده من غيره بخلاف مستولدته
فلا تؤجر اذ ليس له فيها الا الاستمتاع وقليل الخدمة واولى المكاتب
اذ ليس له فيه خدمة نعم تباع كتابته ولا يلزم المفلس بعد اخذ ما بيده
بتكسب لوفاء ما عليه من الدين ولو كان قادرا على ذلك لان الدين انما تعلق
بذمته وتسلف اي لا يلزمه ان يتسلف ولا قبوله ولا قبول صدقة ولا هبة

ولا استشفاع اي اخذ شقص بالشفعة فيه فضل لانه ابتداء ملك

ولا عفو عن قصاص وجب له للدية اي على اخذها ليوفي بها دينه وله العفو
بخلاف ما تجب فيه الدية خطأ او عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومامو
مة فيلزم بعدم العفو لانه مال وانتزاع مال رقيقه الذي تقدم انه يوا
جر اي ليس لهم ان يلزموه ذلك وان جاز له ذلك فان انتزعه فلهم اخذه او
انتزاع اي اعتصار ما وهبه قبل احاطة الدين لولده الصغير او الكبير بخلاف ما وهبه
له بعد الاحاطة فلهم رده ثم بين كيفية بيع ماله من تعجيل او استيناء بقوله وعجل
بيع الحيوان اي لا يستأنى كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي انه يتربص به الا
يام اليسيرة لطلب الزيادة ثم يباع لانه يسرع له التغيير ويحتاج الى المؤنة وفيه
نقص لمال الغرماء فليس المراد انه يباع بلا تاخير اصلا او بالخيار ثلاثة ايام وا
ستؤني بعقاره وعرضه لطلب الزيادة كالشهرين وادخلت الكاف الايام
اليسيرة بالنظر كما يبعد له النقل واما ما يخشى فساده كطري لحم وفاكهة

ولا يستأنى به الا كساعة واما نحو صوف ودلو فيباع عاجلا وقسم مال المفلس
المتحصل بنسبة الديون بعضها الى بعض وياخذ كل غريم من مال المفلس
بتلك النسبة وطريق ذلك ان تجمع الديون وتنسب كل دين الى المجموع ويا
خذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة فاذا كان لغريم عشرون ولاخر ثلا
ثون ولاخر خمسون فالمجموع مائة ونسبة العشرين لها خمس ونسبة الثلا
ثين لها خمس وعشر ونسبة الخمسين لها نصف فاذا كان مال المفلس عشرين
اخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة وصاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة و
صاحب العشرين خمسها اربعة ويحتمل طريقا اخر وهو نسبة مال المفلس
لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولاخر خمسون ولاخر مائة وخمسون
ومال المفلس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديون النصف فكل غريم
ياخذ نصف دينه بلا بينة حصرهم اي لا يكلف القاضي غرماء المفلس وكذا غرما
ء الميت ان لا غريم غيرهم واستؤني به اي بالقسم ان عرف بالدين في الموت
فقط لاحتمال طرو غريم اخر والذمة قد خربت واما في المفلس فلا يستأنى لعدم
خراب الذمة لان ذلك في المفلس الحاضر او قريب الغيبة او بعيدها حيث لا يخشى
عليه دين والا استؤني كالموت وفي مفهومه تفصيل والظاهر ان المراد ببعيد
الغيبة ما قابل القريبة فيشمل المتوسط وقوم دين على مفلس مخالف النقد
منه من مقوم او مثلي بان كان ما عليه عرضا او طعاما متفق الصفة او مختلفها
فليس المراد بمخالف النقد من مال المفلس اذ لا يتعلق به تقويم يوم الحصاص
اي قسم المال فيقوم حالا ولو مؤجلا لانه حل بالفلس واشتري له اي لصاحب

مخالف

مخالف النقد منه اي من جنس دينه وصفته من طعام او عرض بما يخصه في المـ
حاصصة من مال المفلس فان يكون مال المفلس مائة دينار وعليه لشخص مائة
دينار وعليه ايضا عروض يساوي مائة وطعام يساوي مائة فلصاحب المائة ثلث
مائة المفلس ويشتري لصاحب العرض عرض صفة عرضه بثلثه الثاني ولصاحب
الطعام صفة طعامه بالثلث الثالث وجاز مع التراضي اخذ الثمن ان خلا من مانع
كما سياتي ومضى القسم ان رخص السعر بالفاء كذلك عند الشراء فان يشتري لصا
حب العرض بما نابه ما يزيد على الثلث ولو جميع دينه او غلا فان يشتري له به بعض
من دينه فلا رجوع للغرماء عليه في الرخص ولا له عليهم في الغلاء ويرجع على المدين
فيما بقي له فان زاد ما اشتري له على دينه رد الزائد على الغرماء وهل يشتري
من دينه لمخالف النقد ان كان اسلم للمفلس في عشرة اثواب او ارادب في شرطه جيد
شرطه المسلم عليه عند عقد السلم ادناه اي ادنى الجيد رفقا بالمفلس او يشتري
له وسطه لانه العدل بينهما قولان ولو اشترط ادنى فهل يشتري له بما يليه
به ادنى الادنى او وسطه قولان ايضا وجاز لمن له دين مخالف الثمن اي اخذ
الثمن الذي نابه في الحصاص الا لمانع شرعي كالاقتضاء اي كالمانع المتقدم
في الاقتضاء في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه
مناجزة وان يسلم فيه راس المال فلو كان راس المال عرضا كعبد اسلمه في عر
ض كثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب جاز له اخذ تلك القيمة لانه آل امره
الى انه دفع له عبدا في عين وثوب ولا مانع في ذلك بخلاف ما لو كان راس المال ذ
هبا ونابه في الحصاص فضة او بالعكس فلا يجوز اخذ ما نابه لانه يؤدي الى بيع وصرف

متاخر وبيع الطعام قبل قبضه ان كان المسلم فيه طعاما وحاصت الزوجة فيما
انفقت على نفسها حال يسر زوجها لا حال عسره لقوله في النفقة وسقطت بالـ
عسر وبصداقها كله ولو فلس قبل البناء لانه دين في ذمته حل بالفلس كالموت
اي كما تحاص بنفقتها وصداقها في الموت ولو مات قبل الدخول لا تحاص بنفقة
الولد في فلس او موت لانها مواساة لا كن لها الرجوع بما عليه ان انفقت حال
يسره لانها قامت عنه بواجب وكذا لا تحاص بنفقتها على ابويه الا ان يكون
حكم بها حاكم عليه وتسلفت وانفقت عليهما او هو ملي فتحاص وان ظهر
دين لغريم بعد القسم او استحق مبيع من مال المفلس او ميت وان كان بيع قبل
فلسه رجع الغريم الطارئ او المستحق منه بالحصة اي بما ينوبه في الحصاص على
الغرماء ولا ياخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو اخذ غريم
سلعة في نظير حصته فاستحقت من يده رجع على بقية الغرماء بما ينوبه ولو
بيعت سلعة قبل القسم لاجنبي فاستحقت من يده رجع على جميع الغرماء بالـ
ثمن ولو باعها المفلس قبل فلسه لانهم اقتسموا ما كان يستحقه ولا يقال انه
لا يرجع عليهم لانهم لم يتناولوا من ماله شيئا فما قاله المصنف صحيح قا
فان قال الاولى ان يقول وان بعد فلسه وجعل ان الغلة في البيع اولى من
جعلها في الاستحقاق لان ثمن المستحق قبل الفلس من جملة الديون الثابتة
في الذمة فلا يتوهم فيه عدم الرجوع كوارث او موصى له طرأ على مثله
فيرجع على المطر وعليه بالحصة ثم ذكر مفهوم قوله ظهر دين بقوله وان اشتهر
ميت بالدين او علم وارثه او وصيه بانه مدين واقبض الغرماء رجع عليه بما

ثبت

ثبت على الميت لتفريطه واستعجاله كما لو قبض لنفسه واخذ مليء او حاضر او
حي من الورثة عن معدم وغائب وميت منهم ما لم يجاوز دين الطارئ ما قبضه
لنفسه من التركة فان جاوزه لم ياخذ منه اكثر وهذا خاص بما قبضه الوارث
لنفسه ثم اذا غرم الوارث للطارئ مع الشهرة او العلم رجع على الغريم بما دفع
للطارئ كذا في المدونة وفيها ايضا البداءة بالغريم فان لم يوجد او وجد
عديما فعلى الوارث ثم يرجع الوارث عليه وهل خلاف او لا بل يحمل كل من
القولين على التخيير اي ان الطارئ مخير في رجوعه ابتداء على الغريم او على الوارث
فان رجع ابتداء على الوارث رجع الوارث على الغريم قال اللخمي محلهما ما لم
يكن احدهما يسهل الاخذ من الاخر والا فلا خلاف انه يرجع على من كان الا
خذ منه اسهل لعدم الاخر او لدده او نحو ذلك قال المصنف وينبغي اذا علم
الغرماء بالغريم الطارئ ان يكونوا كالورثة يوخذ المليء عن المعدم والحاضر
عن الغائب اي لا من كل حصته فقط وكذا ينبغي اذا علم الوارث وقبض لنفسه
ان يرجع عليه بمبلغ التركة كلها لا بما قبضه لنفسه فقط فان تلف نصيب
غريم غائب عزل له اي عزله الحاكم او نائبه عند القسم فمنه اي فضمانه
من الغائب لان الحاكم او نائبه امين لا ضمان عليه الا اذا فرط فان ظهر غريم
فلا رجوع له على الغائب بشيء مما ضاع فلو عزله الغرماء او الوارث فضمانه
من المدين كعين اي نقد ذهبا او فضة وقف من الحاكم لغرمائه فتلف
منهم لتفريطهم في قسمها اذ لا كلفة في قسم العين لا عرض وقف للغرماء في

تاويلان

ليعطوا لهم ان وافق دينهم او ليباع لهم ان خالفه فضاع على المفلس او الميت والمراد
بالعرض ما قابل العين وهل عدم ضمانهم العرض كان مثل دينهم او مخالفا له في ا
لجنس وهو الراجح او الا ان يكون العرض بكدينهم او ملتبسا بصفة دين
الغريم فالضمان من الغريم كالعين تاويلان ولو حذف أبيآع لكان اوضح وعطف
على فيبيع ماله الخ قوله وترك له اي للمفلس الاخص من ماله قوته اي ما يقتات به مما
تقوم به البنية لا ما يترفه به والنفقة الواجبة عليه لغيره كزوجته ووالديه وا
ولاده ورقيقه الذي لا يباع عليه كام ولده ومدبره لظن يسرته اي الى وقت يظن بحسب
الاجتهاد انه يحصل له فيه ما ياتي به المعيشة وهذا الخلاف مستغرق الذمة
بالتبعات والمظالم فانه لا يترك له الا ما يسد رمقه وحده لان اهل الاموال لم
يعاملوه على ذلك وترك لهم ايضا كسوتهم كل اي كل واحد منهم دستا ابدا
ل مفتوحة وسين مهملة مقابل ثياب الزينة معتادا كقميص وعمامة وقلنسوة ويزا
د للمراة مقنعة وازار ونحوه مثلا بحر مايقيه ولو ورث المفلس اباه او من يعتق
عليه بيع في الدين ولا يعتق عليه بتعجيل الملك ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدره
وعتق الباقي ان وجد من يشتري البعض والا بيع جميعه ويملك باقي الثمن لا ان وهب
له فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة ان علم واهبه انه يعتق عليه لانه انما و
هبه ح لاجل العتق فلو لم يعلم انه يعتق عليه ولو علم بالقرابة كالابوة فانه يباع
في الدين ولا يعتق كالارث واشار الى ثالث احكام المفلس الاخص بقوله وحبس
المفلس بالمعنى الاخص لثبوت عسره ان جهل حاله لا ان علم عسره ولم يسئل الصبر

اي يطلب

ولم
او يطلب من جهل حاله الصبر اي التاخير عن الحبس له اي لثبوت عسره بحميل بو
جهه واولى بالمال فيغرم حميل الوجه ان لم ياتي به اي بمجهول الحال وان اثبت
عدمه عند ابن رشد بناء على ان يمين المديان انه لا مال له بعد ثبوت العسر من تمام ا
لنصاب بمعنى انه يتوقف عليها ثبوت عسره وقال اللخمي ان اثبت عسره لم يغرم
بناء على ان يمين المديان استظهار لا يتوقف عليها ثبوت العسر واقتصر عليه المصنف
في باب الضمان حيث قال لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته قال بعضهم والمشهور
ما للخمي لا كن اللخمي قيده بما اذا لم يكن الغريم ممن يظن به انه يكتم والا غرم الضا
من مطلقا ويمكن تمشية المصنف هنا على ما للخمي ايضا بان يقيد قوله وان ا
ثبت عدمه بمن يتهم باخفاء المال وذكر قسيم مجهول الحال بقوله او ظهر
ملاؤه بحسب ظاهر الحالة فيحبس ان تفالس اي اظهر المفلس نفسه بادعائه
الفقر ولم يعذب بالقضاء ولم يسئل الصبر بحميل وملاؤه بالمد الغنى واما بالقصر
مهموزا فالجماعة وبلا همز في الارض المتسعة وان وعد اي من ذكر من مجهول الحا
ل وظاهر الملاءة بقضاء وسال تاخير كاليوم واليومين بل والاربعة والخمسة
على قول مالك قال في المبسوط وهو احسن اعطى حميلا بالمال عند سحنون
ولا يكفي حميل بالوجه وقال ابن القاسم يكفي والا يعطي حميلا بالمال بان
لم يات بحميل اصلا او اتى بحميل بالوجه سجن حتى ياتي بحميل بالمال او يو
في الدين كمعلوم الملاء وهو الملد المعاند ومنه من ياخذ اموال الناس
التجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله او سرقته
او نحوهما فانه يحبس ابدا ولا يقبل منه حميل فالتشبيه في مطلق السجن وأجل

الحمال صح

باجتهاد الحاكم المدين غير المجلس على ماذكره او ظهر اذا طلب التاجيل ليبيع عرضه
ان اعطى حميلا بالمال لا بالوجه والا سجن وليس للحاكم بيعه كالمجلس لان
المجلس قد ضرب على يديه ومنع من التصرف في ماله فيبيع عرضه عليه كما قدمه
المصنف فلا يحتاج للتاجيل وفي حلف اي المدين ولو مجلسا لم يحلف عنده ناض
اي جزم على الحلف على عدم الناض اي الذهب والفضة وعدم جزمه على حلفه تردد في
مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه واما معلوم الناض فلا يحلف يدل عليه
قوله وان علم بالناض عنده لم يؤخر ولم يحلف وضرب اي معلوم الملاء علم بالناض
ام لا وهو يضرب على سجن لا على من يوخر مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم قال ابن
رشد ولو ادى الى اتلاف نفسه وان شهد بعسره تداي شهدت بينة بعسر
مجهول الحال وظاهر الملاء فانها تقبل انه اي مدعي العسر لا يعرف له مال ظاهر ولا
باطن حلف كذلك اي يقول في يمينه لا اعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا اذ يحتمل ان له
مالا في الواقع لا يعلمه والمذهب انه يحلف على البت وزاد في يمينه وان وجد مالا
ليقضين الغرماء حقهم وفي ابداله د هذه اي البت بالعلم عدم تحليفه اذا ادعى
عليه انه استفاد مالا وانظر باجتهاد الحاكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وحلف المدين بتشديد الدال الطالب الذي هو رب الدين ان ادعى
المديان عليه اي على الطالب علم العدم ولم يصدقه لانه حبسه ح ظلم فان صدقه
على انه عديم فلا يمين ولا حبس ووجب انظاره فان نكل الطالب حلف المدين ولا يحبس
فان نكل حبس ولا يجوز تحليفه حلف وباعه الطالب وان سال الطالب تفتيش دا
ره اي دار المدين ولو غير مجلس ومثل الدار الحانوت والمخزن ففيه اي فعلى اجابته

لذلك

لذلك تردد قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه واما تفتيش جيبه او كمه
او كيسه فيجاب قطعا لانه امر خفيف ورجحت بينة الملاء على بينة العدم ان
بينت لسببه بان بينت انه اخفى مالا فان لم تبين فقدمت بينة العدم بينته وجد العدم ام لا
واخرج المجهول حاله من السجن ان طال سجنه وطوله معتبر بقدر الدين قلة
وكثرة وحال الشخص قوة وضعفا وخلي سبيله بعد حلفه على فقره ما قرروا حضوريا
المجهول من ظاهر الملاء فانه لا يخرج الا بشهادة بينة بعدمه على ما تقدم وحبس
النساء في دين او غيره عند امينة منفردة عن الرجال او عند امراة ذات رجل امين
معروف بالخير والصلاح من زوج او اب او ابن وحبس السيد في دين عليه لمكاتبه اذا لم
يحل من نجوم الكتابة ما يفي بالدين او لم يكن في قيمة الكتابة ما يفي به والجد يحبس لولد
ابنه والولد لابيه وامه لا العكس اي لا يحبس الوالد لولده كاليمين فلا يحلف الوالد ان
يحلف ولده لا العكس الا اليمين المنقلبة من الولد على والده كان يدعي على ابنه
حقا فانكره الابن ولم يحلف فرد دعواه فردت على الاب فيحلف ليحصل الحق اتفاقا والا ا
المتعلق بها حق لغيره اي غير الابن كدعوى الاب تلف صداق ابنته بلا تعد
منه وطالبه الزوج بجهازها فيحلف الاب وكذا اذا ادعى الاب انه اعار ابنته شيئا
من جهازها قبل السنة فيحلف كما قدمه المصنف ولم يفرق في السجن بين الا
قارب كالاخوين والزوجين المحبوسين وحق غيرهما ان خلا السجن من الرجا
ل فلا يجاب رب الحق الى التفريق ان طلبه وقوله ان خلا قيد في الثانية فان لم
يخل حبست المراة في محل لا رجال فيه ولا يمنع الحاكم مسلما يسلم على المحبو
س ولو زوجة لا تبيت عنده ويجوز ان يقرا بالبناء للمفعول ونائب الفاعل

نطاب

ضمير يعود على المحبوس ومسلما مفعوله الثاني وخادم يخدمه في مرضه بل و
زوجة ان قصرت الليالي عنده وحبس في غيره بينها والا لم تمنع واخرج لحد ان
قتلا ويوخذ الدين من تركته ان وجدت والا ضاع على اربابه وذهاب عقله اي
عدم شعوره بالضيق المقصود بالسجن لعوده اي الى عود عقله فيعاد في السجن وا
ستحسن اخراجه بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب
قريبا جدا اي قريب القرابة لا بعيدها والمراد المرض الشديد ليسلم على من ذكر
وقال الباجي والقياس المنع وهو الصواب انتهى لا جمعة وعيد فلا يخرج
لهما ولا لصلاة جماعة بل لوضوء وقضاء الحاجة ولا يخرج لقتال عدو الا لخوف
قتله او اسره بموضعه فيخرج الى موضع اخر ثم شرع في الكلام
على الحكم الرابع من احكام الحجر الخاص بقوله وللغريم اي رب الدين ومن تنزل
منزلته من وارث وموهوب له الثمن اخذ عين ماله الثابت له ببينة او باقرار
المفلس قبل الفلس المحاز صوابه المحوز من حاز ولا يقال احاز عنه اي من الغريم
في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن فان وقع قبله بعد قبض
السلعة ليقلبها او ليتروى فيأخذها ثم عقد البيع بعد الفلس فلا يكون احق به
لا المحاز عنه في الموت فلا ياخذه ربه لخراب ذمته فصار بثمنه اسوة الغرماء
فان لم يحز عنه فهو احق به ايضا وبالغ على اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس
بقوله ولو كان مسكوكا عند ابن القاسم عرفه بطبع عليه ونحوه ولو كان
عين ماله رقيقا ابقا فلربه الرضى به ان وجده بناء على ان الاخذ من المفلس
نقض للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز واذا رضي به لزمه ان لم يجده ولا يرجع

للحصاص

الحصاص خلافا لاشهب والرجوع في عين ماله بشروط ثلاثة اشار لاولها بقوله ان
لم يفده غرماؤه بثمن الذي على المفلس وان بديونهم واولى بمال المفلس
فان فدوه وكذا ان ضمنوا له الثمن وهم ثقات او اعطوه حميلا ثقة لم ياخذه ولثا
نيها بقوله وامكن اخذه لا ان لم يمكن كبضع فالزوجة يتعين عليها المحاصة
بصداقها اذا فلس زوجها وطلبته منه اذ لا يمكن رجوعها في البضع ولها الفسخ قبل
الدخول كما قدمه المصنف في الصداق فتحاصص بنصفه وعصمة كخلع خالعته على مال
تدفعه له من المال فقبضته فيحاصص غرماءها بما خالعها عليه ولا ترجع في العصمة
التي خرجت منه ولا في قصاص صولح فيه بمال ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع شرعا في القصاص
بعد العفو وفي جعل ما لا يمكن شرعا لما تقرر اذ لا يخاطب المكلف الا بما في وسعه ولثالثها
بقوله ولم ينتقل عين ماله عما كان عليه حين البيع فان انتقل فالمحاصة لا ان طحنت
الحنطة فلا رجوع واولى لو عجنت او بذرت وهذا مبني على ان الطحن ناقل وهو
مشهور مبني على ضعيف او خلط عين ماله بغير مثل ولم يتيسر تمييز
كخلط زيت بزيت من غير نوعه او بعسل ونحو ذلك واما خلطه بمثله فغير مفوت
او سمن زبده او فصل ثوبه او قطع الجلد نعالا او لو قال او فصل شيئه لشمل
لشمل مسئلة الجلد وغيرها وهذا الخلاف في دبغ الجلد وصبغ الثوب او نسج الغزل
فلا يفوت او ذبح كبشه او غيره من الحيوان او تتمر رطبه الذي اشتراه مجردا
من اصله والا فلا يفوت الا بجذها كما تقدم ولا يجوز التراضي على اخذ الكبش
المذبوح او التمر او الجمار ان قلنا ان التفليس ابتداء بيع واما ان قلنا هو نقض
للبيع من اصله فيجوز وهو الاصح في الكبش لانه لا يباع بطعام لا في غيره وشبه في عدم

الآخذ قوله **كأجير رعى** لا يكون احق بما رعاه في اجرته رعيه اذا افلس رب الماشية او مات قبل دفع الاجرة بل يحاصص الغرماء وقوله **ونحوه** اي كاجير علف او حراسة او طاحن سلعة لحانوته او بيته لا يكون كل احق بما بيده مما استوجر عليه في فلس او موت بل يحاصص **وذي حانوت** ودار تجب له كراء على مكتر يمضي فلس او مات المكتري فلا يكون ربه احق **فيما** اي بما **به** اي من امتعة بل اسوة الغرماء **وراد لسلعة** على بائعها بالفعل **بعيب** اطلع عليه ففلس البائع وهي بيده وعليه ثمنها لا يكون المشتري احق بها بل اسوة الغرماء بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع من اصله واما على انه ابتداء بيع فهو احق بها من الغرماء وقولنا بالفعل واما لو تراضيا على الرد ففلس البائع قبله فقع كونه احق بها قولان **وان اخذت المعينة عن دين** اي بدله كان على بائعها او اطلع اخذها على عيب فردها على من اخذت منه ثم فلس فلا يكون رادها احق بها بل اسوة الغرماء فلا فرق بين كونه اخذها بثمن او عن دين هذا كله في سلع البيع **وهل القرض** اي المأخوذ على وجه القرض يفلس المقترض **كذلك** اي لا يكون مقرضه احق به **وان لم يقبضه مقترضه** ويأخذه الغرماء من المقترض للزوم عقده بالقول ويحاصص المقرض به **او كالبيع** يفرق فيه بين ان يفلس او يموت المقترض قبل قبضه فيكون ربه احق به او بعده فله اخذه في الفلس ويحاصص به في الموت **خلاف** في التشهير **وقال عج** نقل المواق وابن عرفة ان القول الثاني لم يرجح **وانما المرجح** قولان هل ربه اسوة الغرماء مطلقا اي قبض اولا او احق به مطلقا **وله** اي للغريم اذا وجد سلعته قد رهنها المفلس ودين عليه وحازها المرتهن **فك الرهن** بدفع ما رهنت فيه واخذه **وحاص الغرماء بفدائه**

مقتضى

وله تركه

وله تركه والمحاصة بثمنها **لا بفداء الجاني** اي ان من فدى الجاني عند المفلس اذا اسلمه الجاني عليه فقدا له ربه بارش الجناية فلا يحاصص بالفداء غرماء المفلس بل ولا يرجع عليه به ويضيع عليه **ونقضت المحاصة ان ردت** على المفلس **بعيب** او فساد ولمن حاصص بثمن سلعته اخذها الا ان ردت بهبة او صدقة او ارث او شراء او اقالة لا نها ردت عليه بملك جديد فلا يرد العيب فانه نقض للبيع فكأنها لم تخرج من ملك المفلس **وان** اخذ سلعته من المفلس ووجد بها عيبا حدث عنده **ردها وحاص** بثمنها **بعيب** اي بسبب وجود عيب **سماوي** حدث عند المفلس **او** بسبب عيب نشأ **من مشتريه** الذي هو المفلس عاد لهيئته او لا **او** نشأ من صنع **اجنبي لم ياخذ** المفلس **ارشه او اخذه** منه **وعاد** المبيع في جناية الاجنبي **لهيئته** الاولى ولا شيء على رب السلعة في الارش الذي اخذه لان العيب لما عاد لهيئته صار ما اخذه المفلس من الارش كالغلة **ففوله** وعاد لهيئته راجع لجناية الاجنبي مطلقا **والا** يعد لهيئته في جناية الاجنبي اخذ له ارشا او لا **فبنسبة نقصه** اي نقص المبيع فان شاء اخذه بما ينوبه من الثمن بان يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسلعتين فاتت احداهما عند المفلس وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه **ولمن** وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها **رد بعض ثمن قبض واخذها** وله تركها والمحاصة بباقي الثمن **ولمن** باع سلعتين ولا كثر او مثليا وقبض بعض الثمن ثم فلس المشتري فوجد بعض المبيع والباقي فات **اخذ بعضه** الموجود ويرد ما يخصه مما قبض ان كان قبض شيئا **وحاصص بالفائت** اي بما ينوبه من الثمن معتضا على القيم وان شاء ترك ما وجد وحاصص بجميع الثمن او بما فيه ان كان قبض شيئا ويقوم يوم الاخذ كما لو باع عبدين بعشرين واقتضى

من ثمنها عشرة وباع المشتري احدهما ثم فلس فاراد البائع اخذ العبد الباقي فليس له
اخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة لان العشرة المقبوضة مفضوضة عليهما
وهذا اذا كانت قيمتهما متساوية والا فض العشرة المقتضاة على حسب قيمتيهما
ورد حصة الباقي وشبهه قوله واخذ بعضه وحاص بالفائت قوله كبيع أمة
اوغيرها ولدت عند المفلس الذي كان اشتراها حاملا او قبل الحمل بدين فولدت عنده ثم
باعها قبل تفليسه وابقى ولدها ثم فلس فوجد بائعها الولد فان شاء اخذه بما ينوبه
من الثمن وحاصص بما ينوب الام وان شاء تركه والمحاصة بجميع الثمن وتعتبر قيمة الولد
على هيئته الان موجودة يوم البيع وقيمة الام يوم البيع لا يوم الحكم فيقال ما
قيمة الام يوم بيعها المفلس فاذا قيل عشرة قيل وما قيمة الولد يوم البيع الاول
على هيئته الحاضرة الان فاذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلثي الثمن فلا وكذا لو
جد المحاصة فيما اشتراها غير حامل ان لا خذ نقض للبيع واما لو اشتراها المفلس مع
ولدها الموجود معها حين الشراء لكان من افراد ما قبلها وهو ما تعدد فيه المبيع
وان مات احدهما اي الام او الولد بغير جناية او باع الولد وابقى الام او العكس او
هبه او اعتقه فلا حصة للميت منهما ولا للولد المبيع بل اما اخذ الباقي بجميع الثمن
او تركه والمحاصة بجميعه فلو مات احدهما لجناية فكالبيع فيفصل ان اخذ او عفا
والا فكالموت اي فليس له اخذ الموجود الا بجميع الثمن واخذ المفلس الثمرة غير المؤبرة
حين شراء اصلها التي جذها من الاشجار له فان بيعها اذا اخذ البائع اصولها وكذا
بالصوف غير التام اذا جزه فاذا كان بلغ على اصوله اخذه البائع ورجع عليه المفلس
بسقيه وعلاجه واخذ الغلة الحادثة بعد الشراء كمال العبد اذا انتزعه وكاللبن اذا

حلبه

حلبه والا فللبائع الا صوفا تم يوم شراء الغنم وثمرة مؤبرة يوم الشراء لاصلها ثم
فلس المشتري واخذ البائع اصوله والصوف ولو جزه فان فات بيد المفلس حاصص بثمنه وكذا
الثمرة ان لم يجدها فان جدها حاصص البائع بما يخصها من الثمن ولو كانت قائمة
بعينها على المشهور والفرق بين الثمرة والصوف ان الصوف لما كان تاما يوم
البيع كان مستقلا بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن اصله بخلاف الثمرة
واذا فلس مكتر دابة او ارض او دار وقبل دفع الكراء اخذ المكري وجيبة دابته
وارضه وداره من المكتري وفلس قبل استيفائه منفعة ما ذكر وفسخ فيما بقي
وحاصص بكراء ما مضى ان شاء وان شاء ترك وحاصص لحلوله بالفلس بجميع الكراء
والا فيتعين الترك والمحاصة بجميع الكراء حالا كما تقدم وبهذا يعلم انه لا منافاة
بين ما هنا وبين ما مر في قوله ولو دين كراء لان ما هنا في المفلس خاصة وما مر فيه
وفي الموت مع ارادة المحاصة لا مع ارادة الاخذ في المفلس وقدم رب الارض بكرائها في
الزرع حتى يستوفي منه حصة السنة المزروعة وما قبلها وكذا ما بعدها اذا لم يا
خذ ارضه والا لم يكن له فيما بعدها شيء في التفليس اي فلس المكتري لانه نشأ عنها
وهي حائزة له لحوزها بحوز ربها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها قا
قبل قبضها وسواء جد الزرع ام لا ومثل الزرع الغرس او انه يشمله واما في الموت
فهو والساقي اسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن ثم اذا استوفى الكراء بقي
ثم على الغرماء فيما بقي من الزرع ساقيه اي الاجير الذي استؤجر على سقيه باجرة معلو
مة في الذمة اذ لولاه لما انتفع بالزرع ثم يلي ساقيه فيما فضل عنه مرتهنه الحائز

له ثم ان بطل شيء في الغرماء وتقدم ان المشهور يقدم على الساقي وعلى رب الارض في الموت
والصانع أحق من الغرماء به في فلس رب الشيء المصنوع ولو بموت له بما بيده حتى
يستوفي اجرته منه لانه وهو تحت يده كالرهن في الحوز كان احق به في فلس وموت والا
يكن مصنوعه بيده بان سلمه لربه او لم يحزه كالبناء او كان بيده اسير علا يكون احق
به بل اسوة الغرماء ان لم يضف لصنعته شيئا كالخياط والقصار والبناء والا بان اضاف
فله المزيد اي فهو كالمشارك المزيد في الصنعة اي حكمه في الفلس وفقط حكم من اضاف
لصنعته شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الفرا مثلا برقاع من
عنده ويشترك حكمه بقوله يشارك بقيمته اي قيمة المزيد يوم الحكم ولو نقص الثوب مثلا
بان يقال ما قيمة الغزل وما قيمة الصنعة اي النسج كما يقال ما قيمة الثوب بلا صبغ وما
قيمة الصبغ والشركة بنسبة قيمة كل ثم ما ذكره المصنف من ان النسج كالمزيد ضعيف
والمعتمد انه ليس مثله بل كعمل اليد كما ان المزيد في الموت كعمل اليد الحاضـ
نه والمكتري لدابة في فلس ربها او مات احق بالمعينة حتى يستوفي منافعها ما
نقده من الكراء قبضت ام لا لقيام تعيينها مقام قبضها واحق ايضا بغيرها اي غير المعينة
ان قبضت قبل تفليس ربها او موته لا بعده فلا يختص ولو اديرت الدواب تحت المكتري
وذكر بكسر التاء قبلها بقوله وربها احق بالمحمول عليها من امتعة المكتري اذا فلس او
مات ياخذه في اجرة دابته وان لم يكن ربها معها في السفر ما لم يقبضه اي المحمول
ربه اي المكتري المفلس قبض تسليم وفي قرب انه احق به حال نزول الاحمال في المنا
زل ونحوه والا فربها اسوة الغرماء في الموت والفلس وفي كون المشتري لسلعة

شراء

شراء فاسدا دفع ثمنها البائع او اخذها عن دين في ذمته احق بالسلعة القائمة
يفسخ اي ان فسخه الحاكم لفساد البيع وقد فلس البائع او مات قبل الفسخ و
هو المعتمد والاولى الاقتصار عليه او لا يكون احق بها بل اسوة الغرماء
لانه اخذها عن شيء لم يتم او هو احق بها في الثمن النقد لا ان دفع فيها لا فيما
اخذت عن دين في ذمته اقوال وهو المشتري فاسدا احق بثمنه الذي دفعه للبائع
اذا كان قائما وعرف بعينه فلس او مات فيقبض السلعة او فاتت ففي من ثمنه ما
فيها فهذا تقييد لمحل الاقوال والحاصل انه تارة يكون احق بشيئيه مطلقا وذلك
فيما اذا كان موجودا لم يفت وتارة بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت
قائمة وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون اسوة الغرماء وذلك فيما اذا فاتت و
تعذر الرجوع بثمنها والمشتري احق بالسلعة التي خرجت من يده ان بيعت بسلعة
اخرى وان استحقت التي اخذها لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه ولو حذ
ف الواو ليكون قوله استحقت نعتا لسلعة كان اولى وهذه المسئلة من افراد قاعدة
دفع العرض في العرض المشار اليها بقوله الاتي وفي عرض بعرض بما يخرج من يده الخ وقضي
على رب الدين باخذ تحرير الوثيقة منه وبالخط عليها اي الكتابة على ظهرها بالوفاء
كما قاله ابن عبد الحكم لئلا يدعي رب الدين سقوطها منه فيطالبه كما يا
تي او يخرج صورتها من السجل ان كان لها سجل ويدعي بها او تقطيعها حيث لا سجل
لها لئلا يخرج غيرها قال صاحب التكملة الجزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما
لا يقضي لزوج طلق ولا لوارثه ان مات باخذ وثيقة صداق قضي لما في حبسها عند
الزوجة من المنفعة بسبب الشروط التي فيها وخوف النسب اذا اختلفا في النسب

وقدر السجن ليفتش عليها نحو اقتضاه او علم من حقق العقد من اشراف الناس وغيرهم ونحو
ذلك ولربها اي الوثيقة ردها من المدين ان وجدت بيده ادعى ربها سقوطها
او سرقتها منه وعليه دفع ما فيها ان حلف ربها على بقائها اذ الاصل في كل ما كان بيد
شهادة انه لا يبرأ منه الا باشهاد ولو ادخل الكاف على سقوطها لشمل السرقة والغصب
ونحوها وفي نسخة بردها بالباء فقضى لربها بردها وقضى لراهن وجد بيده رهنه بدفع الدين
للمرتهن ولم يصدقه بل ادعى سقوطه او اعارته او سرقته او نحو
غصبه ويشهد الراهن الدين ان قام المرتهن بعد طول فان قام بالقرب فالقول
للمرتهن بلا خلاف ذكره الحطاب فتحصل انه يقضي للراهن بانه دفع الدين الذي عليه
في يمينه ان طال زمان حوزه لرهنه والا فالقول للمرتهن واما الوثيقة فالقول
لرب الدين مطلقا والفرق ان الاستيثاق بالرهن اشد من الاستيثاق بالوثيقة لا في وثيقة
زعم ربها سقوطها اي كما يقضي للمدين بدفع الدين لربه ان ادعى الوفاء وقطع
وتقطيع الحجة وادعى رب الدين عدمه وان الحجة ضاعت منه وليس على المدعى عليه
الا اليمين انه وفاه جميع الدين ولا يخالف هذا قوله ولربها ردها لوجود الوثيقة
بيد المدين فيها فهي من جزئيات قولهم من ادعى القضاء فعليه البيان والا غرم
وهي مخصوصة بهذه فليتامل ولم يشهد لم يجز ان يشهد شاهدها اي الو
ثيقة الذي كتب شهادته فيها الا بها اي باحضارها بعينها ولم يكن الشاهد مستحضرا
للقضية فطلب احضار الوثيقة ليتذكرها ويعلم حقيقة ما فيها والحال ان المدعى
عليه منكر او ادعى دفع الجميع ورب الدين ادعى دفع البعض

باب

في بيان اسباب الحجر واحكامه ومنها الذي

كما

كما تقدم ومنها المجنون والصبي والسفيه والمرض واشار الى ذلك بقوله رضي
الله عنه المجنون بصرع او استيلاء وسواس محجور عليه من حيث جنونه لابيه ان
كان وجن قبل بلوغه والا فالحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين ويمتد الحجر عليه للافا
قة من جنونه ثم ان كان صغيرا او سفيها حجر عليه لاجلهما والا انطلق من غير احتياج الى فك
والولاية للام من حيث الحجر وانما الحضانة والصبي محجور عليه ان ذكرا لابيه بعد الاب و
صيه ووصي وصيه لبلوغه فاذا بلغ الذكر ذهب حيث شاء الا ان يخاف عليه فسادا او هلاكا
فيمنعه الاب او من ذكر واما الانثى فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى دخول
حفظ نفسها بالبناء بها ثم ذكر من علامات البلوغ خمسة ثلاثة منها مشتركة واثنتا
ن مختصتان بالانثى فقال بثمان عشرة سنة اي بتمامها وقيل بالدخول فيها او
الحلم اي الانزال مطلقا وان كان الاحتلام فيه الانزال في النوم او الحيض او الحمل بالنسبة
للانثى او الانبات اي انبات الشعر الخشن للعانة لا للابط او اللحية او الشارب فانه يتاخر
عن البلوغ وهل الانبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم مما لا ينظر فيه
الحاكم وحق العباد من طلاق وقصاص وحد مما ينظر فيه الحاكم او هو علامة الا في
حق الله تعالى فلا اثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يلزمه في الباطن
طلاق ولا عتق ولا حد وان كان الحاكم فيلزمه ذلك لانه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له
تردد والمذهب الاول وهو انه علامة مطلقا كغيره وبقي من علامات البلوغ نتن الا
بط وفرق الارنبة وغلظ الصوت وصدق الصبي في شان البلوغ طالبا او مطلوبا ك
مطلق وجان ادعى عدمه لدرء الحد بالشبهات وكذا عدم وجوده ليأخذ سهمه في الجها
د او ليؤم الناس او ليكمل به عدد جماعة الجمعة ولو بالانبات ان لم يرتب اي يشك في شانه

فان ارتيب فيه لم يصدق لانه فيما يتعلق بالاموال كان ادعى البلوغ ليأخذ سهمه او ما
عليه انه اتلفه مالا اليتيم عليه وانه بالخيار في ذلك وحلفه البلوغ في بلوغه فلا ضمان
عليه وصدق في الجناية والطلاق فلا يحلف عليه ان ادعى عدم البلوغ لدرء الحد بالشبهة
واستصحابا للاصل مع مجهول الشرط تحصيل وللولي اب او غيره رد تصرف
مميز ذكرا او انثى بمعاوضة من غير اذن وليه واما بغير معاوضة كهبة وعتق فيتعين
رده ومراده بالمميز المحجور ولو صرح به كان اولى ليشمل الصبي والبالغ السفيه
ويدل لذلك قوله الآتي واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته فانه انما يتصور في
البالغ وجاز ان يراد به خصوص الصبي ويحمل قوله الآتي كالسفيه تشبيها تاما ثم اذا
رد الولي بيعه فالثمن الذي اخذه المميز يؤخذ من ماله اذا لم يكن انفقه في شهواته
التي يستغني عنها او قيل عند جهل الحال على انه انفقه فيما لا بد منه فاذا لم يكن له مال
اتبع به في ذمته فان انفقه في شهواته التي يستغني عنها فلا خلاف انه لا يتبع بشيء من
الثمن وله اي للمميز اذا لم يعلم وليه بتصرفه او علم وسكت او لم يكن له ولي رد تصرف نفسه
ان رشد لانه حق كلام المصنف شاملا لما اذا لم يكن له ولي انما يأتي على قول ابن
القاسم لا على قول مالك الذي رجح ولو حنث بعد بلوغه ولو فعل المحلوف عليه بعد
بلوغه كما لو حلف في حال صغره بعتق او صدقة لا يفعل كذا ثم بلغ ففعله فله رد ذلك
وامضاؤه فالمراد بالحنث فعل ما حلف على تركه اي الحنث اللغوي لا حقيقة الحنث اذ الصبي
لا ينعقد عليه يمين وانما المراد انه علق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه نقيض المحلوف
عليه مما يوجب الحنث ان لو كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه ولا يحنث هذا قوله واعتبر
في ولايته عليه حال التنفيذ اي لا حال التعليق لانه في يمين انعقدت وهي هنا لم تنعقد اي

بلوغه

بلوغه بقوله اليمين تعقد على من يجب والصبي لا يجب عليه شيء اهـ او وقع الموقع
عطف على حنث اي وله بعد رشده الخيار في رد تصرفه وامضائه ولو وقع تصرفه الموقع
فعل الصواب وهذا اذا لم تتغير الحال بزيادة فيما باعه او تغير فيما اشتراه فان استمر
فلا رد له كما يفيده ابن رشد والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده وكان الرد منه او من
الولي للمشتري ان لم يعلم انه مولى عليه والا رد الغلة ايضا كما في بيع غير المميز فترد
الغلة مطلقا علم المشتري او لم يعلم ببطلان بيعه وضمن الصبي ولو غير مميز ما ا
فسده اي ما اتلفه في ماله ان كان له مال فلا تتبع بالقيمة في ذمته قال ابن عرفة
الا ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالعجماء ومحل ضمان الصبي ان لم يؤمن عليه اي على
المال الذي افسده فان امن اي استحفظ عليه لم يضمن الا ان يصون به ماله بان
ينفق على نفسه بما امن عليه في اكل او كسوة او نحو ذلك فيضمن في المال الذي صونه
اي حفظ خاصة فان تلف وامانه غيره لم يضمن واذا باع ما امن عليه وصون به ماله
في نفقته فلا يضمن من ماله الا قدر ما صونه الا ان رب السلعة يرجع على مشتريه
بها او بقيمتها والمشتري يرجع على الصبي بما ذكر واما المجنون فلا يتصور تامينه
وفيما اتلفه ثلاثة اقوال الاول ان المال في ماله والدية على العاقلة وقيل
المال هدر وقيل كلاهما هدر وصحت وصيته اي المميز كالسفيه تشبيه في صحة
الوصية اي في جميع ما تقدم من قوله وللولي رد تصرف مميز الى هنا ان اريد
بالصبي المميز ان لم يخلط فيها بان ذكر في وصيته بان لا يتناقض او بان يوصي بقربة تاويلا
ن كما يأتي في الوصية الى حفظ مال ذي الاب وان لم يحجر ابوه عنه بعده اي بعد

البلوغ ويحفظه ماله بأن لا يمضي في شهواته النفسية مع البلوغ يثبت
رشده والى فك وصي ومقدم من قاض والعاصب انّ ذا الأب لا يحتاج الى
فك من أبيه بخلاف ذي الوصي والمقدم فيحتاج اليه ولا يحتاج الفك منهما الى
اذن القاضي وصورة الفك ان يقول للعدول اشهدوا اني فككت الحجر عن فلان
محجوري واطلقت له التصرف وملكت له امره لما قام عندي من رشده وحفظه ماله
وانما احتاج ذو الوصي الى الفك بخلاف الاب مع انه الاصل لان الاب لما ادخل ولده
في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهو اذا حجر عليه صار لا ينتقل الا باطلاقه و
كذا يقال في المقدم فان مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه فافعاله بعد ذلك
على الحجر ولا بد من فك حاكم ولا يقال صار مهملا لا يتأتى فيه الخلاف الآتي بين مالك
وابن القاسم لانه محجور عليه وقول المصنف الى حفظ الخ متعلق بقوله لبلوغه
والى بمعنى مع وفيه اشعار بأن اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ وحذف القيد
لفظ بعده من هنا لدلالة الاول عليه واخرج من قوله وللولي رد تصرف مميز
له الا كدرهم لعيشه وعيش ولده وام ولده ورقيقه من لحم وبقل وخبز وغسل
ثياب وما يحلق به رأسه واجرة حمام بالعرف فلا يحجر عليه فيه ولا يرده لانه من ضرورة
المعاش الا اذا كان لا يحسن التصرف فيه ايضا لا طلاقه بالحجر عطف على تصرف
فلا يرده بل يلزمه واستلحاق نسب ونفيه اي النسب بلعان فلا يرد وعتق
مستولدته وتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقصاص بجناية منه
على غيره نفسا او مالا ونفيه اي القصاص اي اسقاطه بالعفو عن جان عليه او على

وليه

وليه عمدا واما الخطأ فليس له العفو لانه مال واقرار بعقوبة في نفسه اي
السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه قبل الحجر عليه محمول على الاجازة فلا
يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق عند مالك وكبراء اصحابه كابن كنانة
وابن نافع وهو الراجح لان العلة في رد تصرفه الحجر ولم يوجد لا
عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم لان العلة السفه وهو موجود والمراد بالمهمل
من لا ولي له ومفهوم قولنا الذكر البالغ ان الصبي والانثى ترد تصرفاتهما و
مفهوم محقق السفه ان مجهوله ماض تصرفه اتفاقا وينبني عليهما اي على ا
لقولين المتقدمين العكس وتصرفه اذا رشد بعد حفظ المال بعده اي بعد الحجر
عليه وقبل الحكم بفكه فعلى قول مالك لا يجوز ولا يمضي تصرفه لوجود العلة عنده
وهي الحجر وعند ابن القاسم يمضي لانتفاء العلة عنده وهي السفه وزيد في الانثى
المحجورة على ما تقدم من حفظ المال في ذات الاب وفك الوصي والمقدم دخول
زوج بها وشهادة العدول اثنين فأكثر على صلاح حالها اي حسن تصرفها
فلها فان لم يدخل فهي على الحجر ولو شهد برشدها ومجرد الدخول كاف في ذات
الاب ولو جدد ابوها حجرا عليها ولا عبرة بتجديده على الارجح صوابه على الاظهر
ومع ذلك فلابد من رشد لم يترتب هذا على القول بالشهادة على صلاح حالها
بعد الدخول بل على مقابله وهو انه لا ينفك عنها الحجر الا بعد مضي سنة من الدخو
ل وقيل ستة اعوام وقيل سبعة اعوام فاذا مضى ما ذكر انفك عنها الحجر ولو
كان ابوها جدد عليها حجرا بعد الدخول وقبل مضي المدة المحدودة بلا احتياج
الى فك منه ولا يقبل منه سفيهة الا اذا ثبت ذلك واما ذات الوصي والمقدم

كقطعت يد زيد او فقأ عينه

يعني مع شهادة برشدها

ومشاهدة العدول على صلاح حالها

انتهى

ولا بد من رشدها بعد الدخول كما هو الموضوع اذ الموضوع زيادة امرين على ما تقدم
الدخول والشهادة المذكورة او مضي عام او اكثر على ما تقدم واما المهملة فافعالها
مردودة حتى يمضي لها عام بعد الدخول وليست داخلة في كلام المصنف
فليحفظ هذا المقام فكثيرا ما يقع السؤال في تصرفات النساء بعد الدخول وكثيرا
ما يقول البعض ان كانت حسنة التصرف فافعالها ماضية والا فلا وهو خطأ بل لا
بد من الشروط المتقدمة وذكر ما هو كالاستثناء من قوله وزيد في الانثى الخ فقال
وللاب ترشيدها قبل الدخول اذا بلغت وكذا بعده كالوصي لكن بعده لا قبله
وان لم يعرف رشدها من غيرها وظاهره ان تصرفها ماض ولا يرد كما انه لا يجوز له
تزويجها الا باذنها كما مر في النكاح وفي مقدم القاضي خلاف هل له ترشيدها
بعد الدخول والراجح لا فلو قال وللاب ترشيدها مطلقا ولو لم يعلم رشدها
كالوصي بعده لا المقدم لطابق المعتمد بسهولة ولما جرى الخ
كلامه ذكر الولي تكلم عليه بقوله والولي على المحجور من صغير او سفيه لم يطرأ
عليه السفه بعد بلوغه الاب الرشيد لا الجد والاخ والعم الا بايصاء من الاب وله البيع
لمال ولده المحجور عليه له مطلقا ربعا او غيره وان لم يذكر سببه اي البيع بل وان
لم يكن سبب مما ياتي لحمله على السداد او الصلاح عند كثير من اهل العلم ثم يليه الاب وصيه ومن
الوصي وان بعد وهل هو كالاب له البيع مطلقا وان لم يذكر السبب وان كان لا بد
من سبب من الاسباب الاتية لكن لا يلزمه البيان مطلقا او لا يلزمه بيانه الا الربع
المنزل والمراد العقار مطلقا اذا باعه فبيان السبب الاتي ذكره خلاف وليس له
اي للوصي هبة من مال محجوره للثواب لان الهبة اذا فاتت بيد الموهوب له انما يلزمه

الا القيمة

الا القيمة والوصي كالحاكم لا يبيع بالقيمة بل لا بد الاب ثم يلي الوصي حاكم او من يقيمه
وباع الحاكم ما دعت الضرورة الى بيعه من مال اليتيم بثبوت يتمه واهماله وملكه لما
بيع وانه الاولى بالبيع من غيره وحيازة الشهود له بان يقولوا للحاكم او لمن وجهه
الحاكم معهم هذا الذي حزناه واطلعنا عليه هو الذي شهدنا او شهد بانه ملك
اليتيم خشية ان يقال بعد ذلك ما بيع ليس هو ما شهد بانه ملك لليتيم وان شهد
ت بينة الملك انه بيت في المكان الفلاني صفته كذا وكذا او تنتهي حدوده الى كذا اه لكنه بينا
وكذا كفت من بينة الحيازة كما عند ابن ... والتسوق اي بالمبيع اي اظهاره للبيع
والمناداة عليه وثبوت عدم الغاء اي وجود زائد على الثمن الذي اعطي فيه والسداد
في الثمن المعطى بان يكون ثمن المثل فاكثر وان يكون عينا حالا لا عرضا ولا مؤ
جلا خوف الرخص والعدم وفي لزوم تفصيله باسماء الشهود الشاهدين بذلك قو
لان مخلصها في الحاكم العدل الضابط واما غيره فلا بد من التصريح بهم والا نقض حكمه كما
سياتي للمصنف والشروط المذكورة شروط في صحة البيع كما صرح به لا حاضن اي كا
فل جد واخ وعم فليس بولي على اليتيم فلا يبيع متاعه ما لم يكن وصيا بالنص وا
ستحسن العرف كالنص كما يقع كثيرا لاهل البوادي وغيرهم ان يموت الاب ولا يوصي على اولا
ده اعتمادا على اخ او عم او جد ويكفل الصغار من ذكر فلهم البيع بشروطه ويمضي
ولا ينقض وينبغي ان يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن التربية والا فلا بد من حاكم
او جماعة المسلمين وعمل بامضاء تصرف الحاضن في الشيء اليسير حيث لا شرط ولا عرف
وحده اي اليسير بعشرة دنانير او عشرين او ثلاثين تردد والظاهر

الرجوع للعرف وهو يختلف باختلاف الاشخاص والمكان والزمان وللولي اي الاب او غيره
ترك التشفع اي الاخذ للمحجور بالشفعة اذا كان نظرا او ترك القصاص الواجب له
للصغير خاصة واما السفيه فينظر لنفسه كما تقدم في قوله وقصاص واذا ترك بالنظر
فيسقطان فلا قيام للمحجور بهما اذا بلغ رشيدا بخلاف تركهما على غير وجه النظر فله
القيام كما يأتي في قوله او اسقط وصي او اب بلا نظر ولا يعفو في عمد او خطأ مجانا
او على اقل من الدية الا لعسر كما يأتي في الجراح ومضى عتقه اي الولي لعبد محجوره بل
يجوز ابتداء بعوض من غير مال العبد كأبيه اي اب المحجور الصغير او السفيه وان بلا عوض
فيفرق بين عتق رقيقه اذا كان غير ابيه وبين ما اذا كان اباه لانه محل مضي عتق ابيه
ان ايسر اي الاب يوم العتق او بعده قبل النظر فيه وغرم من ماله ثمنه فان اعسر رد
عتقه ورد ثم ذكر مسائل على سبيل الاستطراد والانسب ذكرها في باب
القضاء فقال وانما يحكم اي انما يجوز ابتداء ان يحكم في الرشد وفي ضده وهو
السفه الذي تقدم بيانهما وفي شأن الوصية من تقديم وصي ومن كون الوصي له اذا
تعدد يحصل الاشتراك او يختص به احدهما او من صحتها او فسادها او غير ذلك وفي حد
الحبس المعقب اي المتعلق بموجود ومعدوم كحبس على زيد وعقبه لانه حكم على
زيد وعقبه لانه حكم على غائب واما غير المعقب كعلى زيد فلا يتقيد بالقضاة لكو
ن الحكم فيه على غير الغائب وفي امر الغائب فيما يباع عليه لنفقة زوجته او ولده
او دينه وفي النسب من لحوق وعدمه وفي الولاء ككون فلان له الولاء على فلان
وفي حد لحر او رقيق متزوج بغير ملك سيده وقصاص في نفس او طرف ومال يتيم

الاولى

الاولى وهو امر اليتيم ليشمل ترشيده وضده وتقديم مقدم عليه وتعدده و
انفراده وغير ذلك القضاة فاعل يحكم لخطر جدا العشرة او لتعلق حق الله
تعالى او حق من ليس موجودا بها فان حكم فيها غيرهم مضى ان حكم صوابا وا
دب والمراد القضاة او نوابهم واولى السلطان بخلاف المحكم والوالي ووالي
الماء ونحوهم ولما جرى ذكر السبب الذي يباع به عقار اليتيم في قوله الا لنظر
فبيان السبب شرع في تعداد وجوهه وهي احد عشر ذكر منها عشرة
واسقط الخوف عليه من ظالم لعلمه بالاولى او لدخوله في اولها فقال وانما
يباع عقاره اي اليتيم الذي لا وصي له وباع الحاكم بالشروط المتقدمة او له
وصي وباع الوصي على احد المشهورين المتقدمين لحاجة كنفقة او وفاء
دين لا قضاء له الا من ثمنه او غبطة بان زيد في ثمن مثله الثلث فاكثر من مال حلال
او لكونه موظفا اي عليه خراج حكر فيباع ويبدل بما لا حكر عليه الا ان يكون
الموظف اكثر نفعا فلا يباع او لكونه حصة فيستبدل به غير كاملا للسلامة
من ضرر الشركة او قلت غلته واولى اذا لم يكن له غلة فيستبدل اي فيباع ليستبد
ل له خلافه وهذا راجع لما عدا البيع لحاجة حتى ما يباع لغبطة وراجع لما بعده ايضا
ما عدا مسئلة او لارادة شريكه بيعا او لكونه اي مسكنه بين ذميين وان قلوا فـ
يستبدل له مسكنا بين المسلمين لا عقار الذي للتجارة او للكراء لغلوه غالبا بين ذ
ميين او لكونه بين جيران سوء يخشى منهم الضرر في الدين او الدنيا فيشمل اهل البدع
فيستبدل له منزل بين اهل السنة او لارادة شريكه بيعا فيما لا ينقسم ولا ما
ل له يشتري له به حصة الشريك وان لم يستبدل فلا فيه كما مر او لخشية انـ

انتقال العمارة عنه فيصير منفردا عنها او خشية الخراب ولا مال له يعمر به او
له مال والبيع اولى من العمارة لغرض من الاغراض ولما فرغ
من الحاجر الثلاثة الصبي والسفيه والمجنون شرع في المحجور الرابع
فقال وحجر على الرقيق يعني ان الرقيق محجور عليه شرعا لسيده في مال نفسه قليلا
كان او كثيرا ولو كان مالكا للمال بمعاوضة او غيرها سواء كان قنا او مدبرا او
معتقا لاجل واما المبعض فهو في يوم نفسه كالحر وفي يوم سيده محجور عليه الا
اذا اذن له الا باذن له في التجارة ولو ضمنا ككتابة فانها اذن حكما لاحرازه بها
نفسه وماله وكشرائه له بضاعة ووضعها بحانوت مثلا وامره بجلوسه للتجارة
به والماذون من اذن له سيده ان يتجر في مال نفسه ولو كان الربح للسيد او في مال
سيده والربح للعبد واما للسيد فوكيل لا ماذون وان اذن له في نوع خاص كالبز
فكوكيل مفوض فيما اذن له فيه وفي غيره من باقي الانواع لانه اقعده للناس
ولا يدرون في اي الانواع اقعده فهو تفريع على ما تضمنه ما قبله اي فان اذن له
في نوع فكوكيل مفوض في سائر الانواع ثم انه اذا اذن له في نوع سواء منعه من
غيره ام لا فلا يجوز له ان يتعدى ما اذن له فيه وان مضى ما فعله على وجه التعدي
قال المصنف لا يفيد منعه من التعدي في غير الماذون فيه واما مضيه
فربما يفيده قوله كوكيل مفوض وله اي للعبد الماذون ان يضع عن بعض
غرمائه من دين له عليه بالمعروف وله ان يؤخر غريما بما حل عليه ما لم يفحش
التاخير ويضيف بطعام يدعو اليه الناس وله الاعارة ان استالف في البيع
اي فعله استيلافا للتجارة وله ان ياخذ قراضا من غيره وربحه كخراجه لا يقضى منه

المدونة لا يجوز ان يعير [illegible] ماله ولا [illegible] العصية

[illegible] الناس في تجارة [illegible]

دينه

دينه ولا يتبعه ان عتق لانه باع به منافع نفسه فاشبه ما لو استعمل نفسه
في الاجارة وان يدفعه لمن يعمل فيه ويتصرف في كهبة له ووصية وصدقة اعطيت
له بالمعاوضة ولو بهبة ثواب لا بهبة وصدقة لغير ثواب واقيم منها اي
اخذ من المدونة عدم منعه اي الماذون منها اي من الهبة اي من قبولها اي ليس للسيد
منع عبده من قبولها قال المصنف ولو قيل ان له المنع لكان حسنا للمنة
التي تلحق السيد ولغير من اذن له القبول للهبة بلا اذن من سيده فيه فاولى الماذون
ومن استقل بالقبول استقل بالرد ثم المفهوم من المصنف هنا خلاف
قوله في النكاح فله جبر العبد على الهبة والراجح ما هنا والحجر عليه اي على الماذون
فيما غرمائه عليه كالحر من كون القاضي يتولى ذلك لا الغرماء والسيد ويقبل ا
قراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس
وغير ذلك كما مر وليس للسيد اسقاطه بخلاف غير الماذون واخذ الدين الثابت عليه
مما اي من المال الذي بيده اي مما له سلطة عليه سواء اذن له في التجر فيه ام لا كان خراجا
او غلة او هبة وان كان ما بيده مستولدته اولدها قبل الاذن في التجارة او بعده
ان اشتراها من مال التجارة او ربحه واما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو
اشتراها من خراجه وكسبه فهي وولدها للسيد قطعا كعطيته مصدر مضاف
لمفعوله اي كاعطاء الغير له عطية تؤخذ في دينه وهل ان منح للدين اي لاجل قضائه
والا فكخراجه تكون للسيد او يقضى دينه منها مطلقا تاويلان واخرج من
قوله واخذ مما بيده قوله لا غلته الحاصلة بعد الاذن في التجارة بخلاف التي قبله فتؤ
خذ لدخولها في المال الماذون ضمنا ورقبته لان دين الغرماء تعلق بذمته لا برقبته

[illegible] انه لا يجبر على قبولها [illegible] انه لا يجبر عليه هنا [illegible]

وإن لم يكن المأذون غير مأذون فكغيره أي فهو كغير المأذون لسيده انتزاع ماله ولو
الحجر عليه بغير حاكم ولا يمكن عبد ذمي أي يجبر على سيده تمكينه من تجر في كخمر
وخنزير مما لا يباح تملكه إن اتجر لسيده لأن تجارته له بمنزلة تجارة السيد ولا
مفهوم للذمي بل عبده المسلم كذلك وإنما خصه بالذمي ليفرع عليه ما بعده ولا
ولا التجر بل غيره كالتوكيل على التقاضي والسلم ونحوه كذلك وإلا يتجر لسيده بل العبد
بما له فقولان في تمكينه عليه فيحل للسيد تناوله وعدم تمكينه ثم ذكر السبب
الخامس من أسباب الحجر وهو المرض المخوف فقال وعلى مريض أو من تنزل منزلته
بدليل تمثيله للفصلين حكم الطب أي أهله العارفون به بكثرة الموت به أي بسببه
أو منه ولو لم يغلب كسل بكسر السين مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا
وقولنج بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وتكسر قليلا معوي مؤلم يعسر خليطا
معه خروج الغائط والريح وقوله معوي بكسر الميم وفتح العين نسبة للمعي
وحمى قوية حادة تجاوز العادة في الحرارة مع إزعاج البدن والمداومة و
حامل ستة أي تمت ودخلت في السابع ولو بيوم وهذا هو الراجح خلافا
للظاهر ومحبوس لقتل ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف وأما المحبوس لمجرد
الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه أو مقرب لقطع لا محبوس له فالمعطوف
محذوف إن خيف الموت يعني أن من قرب أن تقطع يده أو رجله وخيف مآله
بالقطع موته فإنه يحجر عليه وحاضر صف القتال وإن لم يصبه جرح لا كجرب
مرض كجرب ورمد أو ضرس أو حمى يوما بعد يوم من كل ما لا ينشأ عنه الموت
عادة ولا حجر على ملجج أي سائر في اللجة ببحر ولو حصل الهول ملح أو غيره

ولو عابها

ولو كانت بما احسن القوم في غير مؤنته وتداويه لا فيهما لأن بهما قوام
بدنه وغير معاوضة مالية لا مالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء و
نحوها مما فيه تنمية لماله فإن حابا فالمحاباة في ثلثه إن مات وكانت
لغير وارث وإلا بطلت ووقف تبرعه ولو بثلثه ولا ينفذ إلا أن يكون تبرعه
بمال أي من مال مأمون أي لا يخشى تغيره وهو العقار كدار وأرض وشجر فلا يوقف
بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث بأن يأخذه المتبرع له به ولا ينتظر به
الموت فإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض فإن مات لم يمض غير ما نفذ
وإن صح نفذ الجميع فإن مات من وقف تبرعه لعدم أمن ماله فمن الثلث
يوم التنفيذ إن حمله وإلا فما حمله لأنه معروف صنعه في مرضه وإلا يمت
بأن صح مضى تبرعه ولا رجوع له فيه وليست الوصية من التبرع الذي فيه
التفصيل لأنها توقف مطلقا وله فيها الرجوع ثم ذكر السبب السادس
للحجر وهو الزوجية وعقبه بالخامس لمشاركتها في أن الحجر فيهما فيما زاد
على الثلث من أنواع التبرعات فقال وعلى الزوجة الحرة الر
شيدة بدليل ما قدمه من حجر السيد على رقيقه والولي على السفيهة لزوجها
البالغ الرشيد أو الولي السفيه ولو كان الزوج عبدا لأن الغرض من مالها
التجمل والزوج ولو عبدا له حق في التجمل بمالها دون سيده في تبرع زاد على
ثلثها ولو بعتق حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شيء وإن كان
تبرعها حاصلا بكفالة أي ضمان منها لأجنبي لا لزوجها فليس لها لأنه لا يحجر
على نفسه لنفسه فإن قالت أكرهني لم تصدق وهذا في غير ضمان الوجه والطلب

اي سواء اجنبيا او زوجها

بله منعها مطلقا بلغت الثلث اولا وفي جواز اقراضها اي دفعها مالا قرضا
لاجنبي يزيد على ثلثها بغير اذن زوجها الرشيد لها فهو كبيعها او منعه لانه معروف
في كالهبة ولانها قد تخرج لمطالبتها به قولان الاظهر الاول واما دفعها ما
لا قراضا لعامل فليس فيه قولان لانه من التجارة وهو اي تبرعها بزائد الثلث جائز
اي ماض حتى يرد اي حتى يرد الزوج جميعه او ما شاء منه على المشهور ومقا
بله مردود حتى يجيزه فمضى جميع ما تبرعت به ان لم يعلم الزوج بتبرعها حتى تا
ين بطلاق واولى ان علم وسكت او مات احدهما ولو قال او ماتت لكفى لان غر
ل مرته تحت تأنيث كعتق العبد رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه فيمضي اذا لم
يستثن ماله وكتبرع مدين بشيء قبل وفاء الدين ولم يعلم غريمه به حتى
وفى دينه فتبرعه ماض ليس لغريمه رده وله اي للزوج رد الجميع ان تبرعت
بزائد على ثلثها وله امضاؤه وله رد الزائد فقط الا ان يكون تبرعها بعتق
لشخص واحد فليس له الا رد الجميع او اجازته لا رد الزائد فقط لئلا يلزم عتق
المالك بعضا بلا استكمال وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد ما بين
التبرعين بعام على قول او نصفه على اخر فلها التبرع من الثلث الباقي وكا
نه للبعد صار مالا براسه لم يقع فيه تبرع والله اعلم

باب

في اقسام الصلح واحكامه وما يتعلق به الصلح ثلاثة اقسام على اقرار او سكوت
او انكار وهو اما بيع او اجارة او هبة وبين هذه الثلاثة في الصلح عن الاقرار
بدليل ذكر السكوت والانكار بعد فقال على اخذ غير المدعى به بيع لذلك الشيء
المدعى به فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض او بحيوان

او طعام

او طعام فاقر به ثم صالحه على دنانير او دراهم نقدا او على عرض او طعام مخالف
للمصالح عنه كذلك فهو معاوضة فان اختل شرط البيع كصلحه على عبد بشرط
بشرط الا يلبسه او لا يبيعه او بشيء مجهول او لاجل مجهول او بشيء نجس او غير
مقدور على تسليمه لم يصح او اجارة او للتنويع اي ان الصلح على غير المدعى به ان كان منافع
فهو اجارة للمصالح به فيشترط فيه شروطها فان كان المدعى به معينا كهذا
العبد او هذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معينة او مضمونة لعدم فسخ الدين وان ع الدين
كان المدعى به غير معين بل كان مضمونا في الذمة كدينار او ثوب موصوف فاقر به فلم
يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة لانه فسخ دين في دين واما الصلح
عن انكار فسيذكره المصنف ثلاثة شروط زيادة على شروط البيع والاجارة وان
كان عما في الذمة فسيذكره بقوله وجاز عن دين الخ و الصلح على اخذ بعضه اي المد
عى به هبة للبعض المتروك وابراء وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين
اي بما تصح به المعاوضة كدعواه عرضا او حيوانا او طعاما فيصالحه بدنانير او درا
هم او بهما او بعرض او بطعام مخالف للمصالح منه نقدا ويمتنع بمنافع كسكنى
دار او بمؤخر لئلا يؤدي الى فسخ دين في دين او صرف مؤخر او نساء وكذا ان ادى
الى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من بيع بدراهم او غيرها او ادى الى ضع
وتعجل كصلحه عن عشرة دنانير او دراهم او اثواب مؤجلة بثمانية نقدا ورد
الممنوع ان كان باقيا وقيمته او مثله ان فات ورجعا للخصومة فلا يكون تتميما
للفاسد ولما فرغ عن الصلح عما في الذمة اعقبه بفرع ما في الذ
مة بقوله وجاز عن ذهب بورق او عكسه ان حلا اي المصالح عنه والمصالح

به بان لا يشترط تاخيره وعجل بان اشترط تاخيره بعد ولو عجل وكذا ان اخر ولم
يشترط التاخير لما فيه من القرض المؤخر ومثل لقوله وعلى بعضه هبة بقوله كما
ئة دينار ودرهم واحد صولح بهما عن مائتيهما اي عن مائة دينار ومائة در
هم ادعى بهما فاقر بهما فيجوز لانه ترك له تسعة وعشرين درهما وسواء اخذ وتسعين
منه الدرهم نقدا او اخره به وكذا المائة لانه لا مبايعة هنا وانما هو قضاء له
للبعض وهبة للباقي وكلام المصنف ظاهر ان صالح بمعجل مطلقا او مؤجل والصلح
على اقرار لا على انكار لانه لا يجوز على ظاهر الحكم وجاز الصلح بمال على الافتداء
من يمين اي عنه اي يجوز الافتداء بمال من يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم
براءة نفسه ويعد ذلك الافتداء صلحا او السكوت اي جاز الصلح عن
مقتضى السكوت من حبس او تعزير بان ادعى عليه بشيء فسكت ثم دفع له
شيئا على ان يترك الدعوى وهو عند ابن محرز كالاقرار والانكار فيعتبر فيه
الشروط الثلاثة الاتية على مذهب الامام وانما جعله مثلهما لانه يحتملهما
فاعطي حكمهما فلو ادعى عليه بدينار فسكت فصالحه على درهم مؤخر لم يجز بالنظر
لدعوى المدعي واما بالنظر للمدعى عليه فيجوز لاحتمال انكاره ولو ادعى عليه باردب
من قرض فسكت فصالحه بدينار لم يجز بالنظر للمدعى عليه لاحتمال اقراره وانه
من بيع او الصلح على الانكار اي يجوز باعتبار ظاهر الحال واما في باطن الامر فان
كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام كما سيذكره والا فحلال ويشترط للصلح
عن السكوت او الانكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين ثلاثة شروط عند الامام
وهو المذهب اشار لاولها بقوله ان جاز على دعوى كل من المدعي والمدعى

عليه

عليه والثالث بقوله او جاز على ظاهر الحكم الشرعي بان لا يكون هناك تهمة فـ
فساد او اعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبغ امرا واحدا وهو ان لا ت
تتفق دعواهما على فساد مثال المستوفي للثلاث ان يدعي عليه بعشرة حالة فانكر
او سكت ثم صالحه عنها بثمانية معجلة او بعرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما
ويمتنع على ظاهر الحكم ان يدعي بمائة درهم حالة فيصالحه على ان يؤخره بها
الى شهر او على خمسين مؤخرة فالصلح صحيح على دعوى كل لان المدعي اخر صا
حبه او اسقط عنه البعض واخره لشهر والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم اداءه
التاخير عند الاجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف بمنفعة فالسلف والمنفعة سقوط
اليمين المنقلبة على المدعي عند الانكار بتقدير نكول المدعى عليه او حلفه فيسقط
جميع الحق المدعى به فهذا ممنوع عند الامام جائز عند ابن القاسم وا
صبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما ان يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعتر
ف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل اكثر من طعامه او يعترف
بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة او بدراهم اكثر من دراهمه وحكى ابن
رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والقرض
المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي وحده ان يدعي عليه بعشرة دنانير فينكر
ها ثم يصالحه على مائة درهم الى اجل فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده للقرض
المؤخر ويجوز على انكار المدعى عليه لانه انما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة
عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم واجازه اصبغ اذ لم تتفق دعوا
هما على فساد ومثال ما يمتنع على دعوى المدعى عليه وحده ان يدعي بعشرة اراد ب

فيجامع فرض وقال الآخر انما لك على خمسة من سلم واراد ان يصالحه على دراهم
معجلة فهذا جائز على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه
ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذه المسئلة
عند مالك وابن القاسم ولا يحل الصلح للظالم في نفس الامر بل ذمته مشغولة
للمظلوم وقولهم يجوز الصلح على كذا اي ظاهرا انما قال ابن عرفة جوازه على الانكار
باعتبار عقده واما في الباطن فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا
فان وفي بالحق بريء والا فهو غاصب في الباقي وحرم على قوله ولا يحل للظالم
فلو اقر الظالم منهما بالحق بعده اي الصلح فللمظلوم نقضه لانه كالمغلوب
عليه او شهدت بينة للمظلوم منهما على الظالم لم يعلمها حال الصلح فله
او وجدت فله نقضه ان حلف انه لم يعلم بها او له بينة بعيدة جدا يعلمها وا
شهد عند الصلح واعلن بانه كان اشهاده عند حاكم انه يقوم بها اذا حضرت
وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن لا ان علمها وكانت حاضرة او قريبة
او بعيدة لا جدا فليس له القيام بها ولو اشهد واعلن او صالح على انكار لعدم وجود
وثيقته ثم وجد وثيقته اي الصالح لعقدها بعده اي الصلح ولو مذهب بعده الاول
لاعتناء هذا فله نقضه والا رجع صاحبه وله امضاؤه فان نسيها حال الصلح ثم
تذكرها فله نقضه ايضا والقيام بها مع يمينه انه نسيها حتى لم يعلن عند حاكم
واكتفى بالشهادة سرا ان له بينة بعيدة جدا او انه ان حضرت قام بها فله نقضه
او يقر المدعى عليه سرا فقط ويجحد علانية فاشهد المدعي بينة على جحده
علانية ثم صالحه على التأخير سنة مثلا ليستدعي اقراره علانية واشهد بينة

قبل

قبل الصلح لم يعلمها المدعى عليه انه انما صالحه على التأخير ليقر له بالحق علانية فله
نقضه اذا اقر به علانية ويأخذ حقه عاجلا على الاحسن فيهما اي في المسئلتين و
تسمى هذه البينة بينة استرعاء قال ابن عرفة وشرط الاسترعاء تقدمه على الصلح
يجب ضبط وقته وشرطه ايضا انكار المطلوب ورجوعه بعد الصلح الى الاقرار والا لم
يفد ثم ذكر مسئلتين لا ينتقض الصلح فيهما اخرجهما مما تقدم بقوله لا ان علم
المصالح على انكار ببينة الشاهدة له على المنكر ولم يشهد قبل صلحه انه يقوم بها
فليس له القيام بها ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصلح لانه كالتارك لها حين الصلح
او ادعى ضياع الصك اي الوثيقة الشاهدة له بحقه فقيل له اي قال له المدعى
عليه حقك ثابت ان اتيت به فهو منكر في الحقيقة فأت به اي بالصك وقد
فقد فصالح ثم وجده بعد الصلح فلا قيام له به ولا ينتقض الصلح اتفاقا
لانه انما صالحه على اسقاطه طالبه حقه ولما دخل فيه قوله الصلح على غير المدعى
به بيع صلح احد الورثة بما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على
سبيل المثال فقال وجاز صلح لبعض الورثة على ارث زوجة مثلا من تركة
اشتملت على عرض وورق وذهب كائن من التركة او بورق
منها قدر مورثها بوزن مجلس منه اي من الذهب كصلحها بعشرة دنانير والذهب
ثمانون عند العجز عن الوارث او بعون عند عدمه والذهب حاضر فان صو
لحت بعشرة من غير التركة وحضر من الثمانين لم يجز فاقل كصلحها
بخمسة من ثمانين حاضرة حضر ما عداها او غاب كان حظها من الدراهم صرفه
دينارا واكثر وقيمة حظها من العرض كذلك لانها اخذت حظها من العرض

صح تعقد

الدنانير او بعضه وتركت الباقي سبة للورثة فان مات زوجها قبل موتها يخرج
الهبة والابطلت وكان لورثتها الكلام او اكثر من ارثها من الذهب الذي
لقطعها باحد عشر من الاثمانين الحاضرة فيجوز ان حضر جميع المتروك من عروض
نقد وقلت الدراهم التي تخصها من التركة بحيث يجتمع البيع والصرف
في دينار فاذا كان حظها من الدنانير عشرة وصالحت على احد عشر دينارا جاز ولو
كثرت الدراهم او العروض لان العشرة التي اخذتها انما اخذتها في نظير عشرة
والدينار الآخر في مقابلة الدراهم والعروض فقد اجتمع البيع والصرف في دينار
فان زاد ما اخذته من الدنانير الزائدة على ما يخصها على دينار فان قلت
الدراهم التي تخصها بان لم تبلغ صرف دينار او قلت قيمة العرض بان لم تبلغ دينار
دينار اجاز وان ولي اذا قلا معا فان كثرا معا امتنع لانه يؤدي الى اجتماع بيع وصرف
في اكثر من دينار واما صلحها بالعرض فيجوز مطلقا كان قدر موروثها منه او
قل او اكثر لان صالحها بشيء من غيرها اي التركة فيمتنع مطلقا كان المصالح
به ذهبا او فضة او عرضا كانت التركة او شيء منها حاضرا او غائبة الا
بعرض من غيرها فيجوز بشروط ذكرها بقوله ان عرفا اي الوارث والزوجة جميعها
اي التركة ليكون الصلح على معلوم وحضر جميع التركة حقيقة في العين وحكما في
العروض بان كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فهو في حكم الحاضر
وعلة الشرط السلامة من النقد بشرط في الغائب واقر المدين بما عليه وحضر الثاني
وقت الصلح وكان ممن تأخذه الاحكام ان كان في التركة دين ولا بد من جميع شروط
بيع الدين كما يفيده قوله وان كان فيها دين فكبيعه وجاز صلح الزوجة مثلا

عن دراهم

عن دراهم او ذهب وعرض تركا بذهب من عند الوارث كبيع وصرف اي يجوا
زبيع وصرف فان كان حظها من الدراهم قليلا اقل من صرف دينار جاز الا لم يكن في
التركة دين وان كان حظها فيها صرف دينار او اكثر منع وان كان فيها اي في
التركة دين للميت على غريم له فكبيعه اي الدين يجوز حيث يجوز ويمتنع
حيث يمتنع فيمتنع صلحها بدنانير او دراهم من عند العاصب نقدا ان كان الذي
في دنانير او دراهم فان كان الذي حيوانا او عرضا من بيع او قرض او كان طعاما من
قرض فصالحها الولد من ذلك على دنانير او دراهم عجلها لها من عنده جاز اذا كان ا
لغرماء حضورا مقرين وهم ممن تأخذهم الاحكام وهذا يجري في جميع صور المصالحة
من غيرها ولما انهى الكلام على صلح الاموال انتقل للكلام على صلح الدماء فقال وجاز الصلح عن دم العمد نفسا او جرح بما قل عن الدية او كثر عنه
منها لان دم العمد لا دية له لا يجوز الصلح عن دم عمد ولا عن غيره على غرر دين او غيره
كرطل او ارطال من لحم شاة صالح صاحبها بذلك وهي حية كما في المدونة او قبل
السلخ كما قال ابو الحسن فان سلخت جاز كما يجوز الصلح بعلجية او مذبوحة قبل
السلخ ومن الغرر ثمرة لم يبد صلاحها فان وقع الصلح بالغرر ارتجع القصاص وقضي
بدية عمد ولذي دين محيط منعه اي منع المدين القاتل او الجارح منه اي من الصلح
بمال لاسقاط القصاص عن نفسه او عضو لما فيه من اتلاف ماله على طالب يعامله عليه
غرما ولكهبته وعتقه ولما كان الصلح كالبيع يعتريه العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة شرع في الكلام على ذلك وان منه ما يوافق
البيع وما يخالفه فمما يخالف فيه فوله وان رد في الصلح عن دم العمد مثلا

اي اقرارا وانكارا

مطلقا او في الخطا على انكار مصالح به مقوم معين كعبد او ثوب معين صولح به بعيب
او استحق او اخذ بشفعة رجع المصالح على ابعم واخذ الشفيع بقيمته يوم الصلح
سليما صحيحا لانما صولح عنه اذ ليس الدم ولا الخصام في الانكار قيمة يرجع بها واما
على اقرار رجعي غير الدم يرجع به المقر به ان لم يفت وفي عوضه ان فات وفي الدم يرجع
للدية فلو كان المقوم غير معين بان كان موصوفا رجع بمثله مطلقا كنكاح وفي
صداقه بما ذكر فوجد في الزوجة به عيبا او استحق او اخذ منها بالشفعة وخلع
على مقوم فوجد الزوج به عيبا رجعت في النكاح ورجع في الخلع بالقيمة لانها
خرج من اليد الا قيمة له وان قتل جماعة رجلا او اكثر او قطعوا يدا مثلا
جاز صلح كل منهم على انفراده والعفو عنه مجانا او القصاص من بعض وان
صالح مقطوع عمدا بدليل قوله والقتل بقسامة والمراد بالقطع ما يشمل الجرح
ولو لم يحصل قطع لان من لازم القطع الجرح بمال على القطع ثم نزي بالبناء للمجهول
اي سال دم الجرح فمات المقطوع فللولي اي ولي الميت لا له اي للقاطع رد
اي الصلح اي المال المصالح به والقتل بقسامة انه مات من ذلك الجرح لان الصلح
انما كان عن قطع فكشف الغيب انه نفس وانما اقسموا للتراخي الموت عن الجرح و
لهم الرضى بما صالح به المقطوع كاخذهم اي اولياء المجروح الدية في جناية
الخطا اي كما لو صولح المجروح خطا ثم نزي فمات فان للورثة رد الصلح و
يقسمون ويأخذون الدية من العاقلة ويرجع الجاني المصالح بما دفع من ماله
ويكون في العقل كواحد منهم ولهم ترك القسامة واخذ المال المصالح به وان
وجب اي ثبت ببينة او اقرار لمريض ولو مرضا مخوفا على رجل مثلا جرح عمدا

لوا

اوالعفو
اي عن البعض او كصلحه
بعض والعفو عن بعض
او من بعض

لوا على المريض وانما المريض على الجرح فسيأتي في بابه وان فيه كلاما فصالح المريض
جارحه في مرضه بارشه المسمى فيه او غيره ان لم يكن فيه مسمى او باقل من ديته
ان كان فيه شي معين ثم مات المريض من مرضه اي فيه جاز الصلح ابتداء ولزم بعد و
قوعه وهل الجواز واللزوم مطلقا صالح عن الجرح فقط او عنه وعما يئول اليه او
انما يجوز ويلزم ان صالح عليه اي على الجرح فقط لا عليه وعلى ما يئول اليه فلا
يجوز ولا يلزم تأويلان ان رجحهما الثاني وعليه فاذا صالح عليه وعلى ما يئول
اليه بطل وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فللولي القسامة والقصاص
وان صالح احد وليين عما فيه قصاص بعد رالدية او اكثر او اقل عن جميع
الدم او عن حصته فقط باكثر مما ينوبه من الدية او اقل فللاخر الدخول
معه جبرا فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل وسقط القتل له عدم الدخو
ل معه فله نصيبه من دية عمد كما يأتي في الجراح فلا دخول للمصالح معه
وله العفو فلا دخول له مع المصالح وشبه في سقوط القتل قوله كدعوا
ك ايها الولي صلحه اي القاتل القاتل بمال فانكر فيسقط القتل وكذا
المال ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحق المال وانما سقط
القتل والمال لان دعوى الولي تضمنت امرين اقراره على نفسه بعدم القصاص
وانه يستحق مالا فيؤخذ باقراره ولم يعمل بدعواه المال وان صالح مقر بخطا
اي بقتل خطا بماله متعلق بصالح لزمه الصلح فلا رجوع له عنه وهل يلزمه
مطلقا فيما دفع وما لم يدفع فيلزمه دفعه بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف

كما هو المشهور أو انما يلزمه ما دفع والباقي على العاقلة بناء على انها تحمل
الاعتراف تأويلان ولا يلزم من بناء الثاني على ضعيف ان يكون هو ضعيفا
لا إن ثبت القتل ببينة انه قتل خطأ وهو منكر وجهل أي لم يعرف لزومه
أي لزوم المال الذي هو الدية فصالح بشيء فلا يلزمه ولا بد من ثبوت الجهل او
ان مثله يجهل وحلف انه انما صالح ظنا منه لزوم الدية له ورد ما دفعه من
المال المصالح به أي اخذه من المدفوع لهم ما عدا ما يخصه فلا يرده ولا يقال
نصيبه هو لا يلزمه الا منجما لانا نقول هو كالمتطوع بتعجيله ولا يعذر بالجهل
إن طلب به أي بالصلح من اولياء القتيل مطلقا وجد ما دفع بايديهم ام لا
ويرجع بالمثلي وقيمة المقوم ان فات بذهاب عينه أو طلبه هو ووجد
ما دفعه لهم باقيا بايديهم كلا او بعضا وما ذهب فلا رجوع له عليهم
وإن صالح أحد ولدين مثلا وارثين شخصا خليطا لابيهما ادعى عليه هو
الوارث المصالح بمال لابيهما وثبت ببينة او اقرار وإن كان الصلح عن
إنكار من المدعى عليه فلصاحبه الذي لم يصالح الدخول معه فيما صالح به
عن نصيبه وله ترك الدخول معه ويطالب بجميع نصيبه او بعضه او يصالح
كما صالح اخوه او باقل واكثر او يتركه له فان ابى المدعى عليه ان يدفع
له شيئا ولا بينة فليس له عليه الا اليمين كحق ثابت لهما اي مشترك بين
رجلين مثلا فالضمير عائد على ما تقدم باعتبار العدد لا باعتبار الوصف بالو
لدية والارثية كتب ذلك الحق في كتاب اي وثيقة أو مطلق بان لم يكتب

في كتاب

في كتاب اقتضاه او باعاه به سلعة او دفعاه فيه رأس سلم او نحو ذلك فان
من قبض شيئا منه فللآخر الدخول معه فيه إلا الطعام والادام من بيع ففيه
تردد ظاهر كلامه انه اذا صالح احد الشريكين فللآخر الدخول معه الا في الطعام
والادام ففي دخوله معه تردد وليس بمراد وانما مراده ان ينبه على ان
في المدونة استثنى الطعام والادام لما تكلم على هذه المسألة بقوله
غير الطعام والادام فتردد المتاخرون في وجه استثنائه فقال ابن ابي زمنين
انه مستثنى من آخر المسألة وهو جواز اذن احد الشريكين لصاحبه في
اقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة في الطعام كبيعه قبل استيفائه فلا
وعليه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وهذا مبني على ان القسمة بيع والمعتمد
انها تمييز حق كما يأتي للمصنف في باب القسمة وقال عبد الحق وابو عمران انه
مستثنى من اول المسألة وهو جواز مصالحة احد الشريكين عن حصته لان
المصالحة عن طعام البيع بيع له قبل قبضه الا ان هذا مستفاد من قول المصنف
الصلح على غير المدعى عليه بيع ومن قوله وجاز عن دين بما يباع به فلو ترك
قوله الا الطعام الخ لكان احسن فتحصل ان التردد في وجه مرجع الاستثناء هل
هو اول الكلام وهو ان صلح احد الشريكين عن نصيبه جائز الا الطعام والادام
من بيع فلا يجوز او هو آخر الكلام وهو جواز اذن احد الشريكين لصاحبه في ال
اقتضاء نصيبه الا الطعام والادام من بيع فلا يجوز الاذن له في ذلك بل لا
بد من خروجه معه او توكيله لان اذنه له في ذلك مقاسمة والمقاسمة بيع
وبيع الطعام قبل قبضه ممنوع واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول قوله

إلا أن يشخص بفتح التحتية والخاء المعجمة أي يخرج بشخصه أي ذاته يقال شخص
يشخص من باب علم أو خضع إذا خرج شاخصا أي مسافرا أو المعنى أن له الدخول مع
صاحبه إلا أن يكون المدين ببلد غير بلد أرباب الدين فيسافر له بذاته لاقتضاء نصيبه
ويعذر إليه أي إلى شريكه الذي لم يشخص أي يقطع عذره وحجته عند حاكم أو
بينة في الخروج معه لاقتضاء نصيبه أو الوكالة له أو لغيره في اقتضاء نصيبه
فيمتنع من ذلك فلا دخول لصاحبه معه فيما اقتضاه لأن امتناعه من ذلك
دليل على رضاه باتباع ذمة الغريم الغائب وإن لم يكن عند المدين غير المقتضى
منه وغير بالرفع ويكون تامة أي يوجد والمعنى في مقدر تقديره فلا يدخل
معه صاحبه فيما قبضه الشاخص فلو كان الغريم حاضرا أو خرج بلا إعذار دخل
معه كما مر أو إلا أن يكون الحق المشترك بينهما بكتابين كتب كل منهما
نصيبه في وثيقة على حدته فما اقتضاه أحدهما فلا دخول للآخر معه لأنهما
فيما اقتضاه
صارا كدينين مستقلين وفيما ليس مشتركا نصا أي بينهما بل كل منهما
له شيء خاص به واتحدت السلعتان جنسا وصفة كثوبين أو عبدين أو طعام
وباعهما معا بثمن واحد في صفقة وإن اختلف قدر كل وكتب الثمن في كتاب
واحد قولان في دخول أحدهما مع الآخر فيما قبضه بناء على أن الكتبة الواحدة
لا تجمع ما كان متفرقا وعدم الدخول بناء على عدم الجمع فإن باع كل بانفراد
ه أو اختلف جنس المبيع أو صفته كقمح وشعير أو الثمن أو كل باع سلعته
منفردة لم يدخل أحدهما فيما قبضه الآخر اتفاقا أو لا رجوع لأحد شريكين
على الآخر فيما قبضه من الغريم إن اختار ما على الغريم مسلما لصاحبه فيما

اقتضاه

اقتضاه وإن هلك الغريم أو ما بيده من المال لأن اختياره ما على الغريم
كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها وإن صالح أحد الشريكين في مائة على غريم
بكتاب أو لا على عشرة من خمسينه أي بدلها وقبضها فللآخر الذي لم يصالح إ
سلامها أي العشرة المصالح بها للمصالح ويتبع غريمه بخمسينه أو أخذ خمسة
من شريكه المصالح ويرجع على الغريم بخمسة وأربعين تما
م خمسينه ويأخذ الآخر أي المصالح من الغريم خمسة أي يرجع بها عليه لأ
نها بمثابة المستحقة وهذا في الصلح على إقرار وأما على إنكار فيأخذ شريكه
من المصالح خمسة من العشرة ولا رجوع له ولا لشريكه على الغريم بشيء لأ
ن الصلح على الإنكار ليس فيه شيء معين يرجع به ولما ذكر الصلح المعجل
ذكر ما إذا كان بمؤخر ولا يكون إلا عن إقرار فقال وإن صالح من له حق بمؤ
خر من جنسه أو غيره عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام لم يجز لأنه فسخ
دين في دين إذ باستهلاك الشيء لزمت قيمته للمستهلك فأخذ عنها مؤخرا و
معلوم أن فسخ الدين في الدين إنما يمتنع في غير جنسه أو في جنسه بأكثر وإن سلم
من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء في قوله إلا أن يصالحه بدراهم مؤخرة و
هي كقيمته فأقل فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء أو على
ذهب كذلك أي قدر قيمة المستهلك فأقل مؤخرا فيجوز ولو قال إلا بنقد
كقيمته فأقل لكان أخصر فإن كان أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر نفعا ولو كان
بدراهم أو بذهب حالين لجاز من غير اعتبار قوله كقيمته الخ وأشار لشرط الجواز
في المسألتين بقوله وهو أي المستهلك لا قيمته مما يباع به أي بما صولح

بعين دراهم او دنانير اشتراط عمالوكان المستهلك ذهبا فصالح ببعض او عكسه
فيمنع التاخير للضرر والسوخ وعمالو كان المستهلك طعاما مكيلا يلزمه مثله
فيمنع ان ياخذ منه شيئا موخرا لانه فسخ دين في دين فقابل مثلي من طعام او غيره
مجهول القدر وتلزم فيه القيمة فهو كالمقابل في كلامه **كعبد ابق** تشبيه تام
فيما قبله لا تمثيل لانه ليس مستهلكا ومعناه ان من غصب عبدا فابق فيغرم الغا
صب بانه يلزمه قيمته لربه ولا يجوز له ان يصالح عنها بعرض موخر ولا يعجل اكثر
منها موخرة بخلاف قدرها فاقل فيجوز وليس هذا من بيع الابق لان الغاصب
يضمن القيمة بالاستيلاء على المغصوب كما يضمن المستاجر والمستعير ونحوهما
بتفريطه حتى ابق او تلف **وان صالح** جان **بشقص** من عقار فيه الشفعة **عن موضحتي عمد وخطا** واراد شريك الجاني اخذ الشقص المصالح به بالشفعة وقيمته
عشرون مثلا **فالشفعة بنصف قيمة الشقص** وهو عشرة **وبدية الموضحة**
الخطا وهي نصف عشر الدية وذلك خمسون عند ابن القاسم لان من قاعدته فيما
اخذ عن معلوم ومجهول ان يوزع عليهما للمعلوم نصف وللمجهول نصف وا
لمعلوم هنا هو دية الخطا والمجهول ارش العمد اذ ليس فيه مال مقدر فيوخذ
في مقابلته نصف قيمة الشقص **وهل كذلك** يقسم ما قابل المجهول والمعلوم
نصفين فتكون الشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الخطا **ان اختلف الجرح**
كنفس ويد او لا بل يجعل الشقص على قدر ديتهما فيا خذ الشفيع الشقص بخمس
مائة دينار وبثلث قيمة الشقص ان كان القطع خطا والقتل عمدا وان كان با
لعكس اخذه بجميع دية النفس وثلث قيمة الشقص **تاويلان** وعلى الثاني

الاكثر

...بتر الغرر فيبس **باب** في شروط الحوالة واحكا
...مها وهي نقل الدين من ذمة بمثله الى اخرى تبرا بها الاولى **شرط صحة الحو**
...الة رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه على المشهور ولا يشترط حضو
...ره واقراره على احد القولين المرجحين والثاني يشترط **وثبوت دين** للمحيل في ذمة
المحال عليه وكذا للمحال على المحيل والا كانت وكالة لا حوالة واذا لم يكن دين في ا
...لصورة الاولى كانت حمالة ان رضي المحال عليه لا حوالة وان وقعت بلفظ الحوالة
...واحترز بقوله **لازم** عن دين صبي وسفيه ورقيق بغير اذن ولي وسيد فلا تصح
...الا التعليقهم به ومثل ذلك ثمن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه **فان اعلمه** اي
...اعلم المحيل المحال **بعدمه** اي الدين بان قال للمحال لا دين لي عند المحال عليه وكذا ان
...علم من غيره كما في المدونة **وشرط المحيل البراءة** من الدين الذي عليه ورضي المحال
...بالتحول ولا رجوع له على المحيل لانه ترك حقه حيث رضي بالتحويل **وهل** محل عدم
الرجوع على المحيل **الا ان يفلس او يموت** المحال عليه فيرجع المحال على المحيل او لا
يرجع مطلقا مع شرط البراءة والا رجع **تاويلان** والمذهب الاطلاق **وصيغتها**
...لفظها الخاص كاحلتك على فلان وحولت حقك عليه وانت محال وفي الاع
...رفية وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه ا
...نتهى وهو شامل لنحو خذ حقك من فلان وانا بريء منه ونحو ذلك فلا تختص
صيغتها بلفظها في لفظ مشتق من الحوالة **وهذا هو المعتمد** خلافا لظاهر
المصنف **وحلول الدين المحال به** وهو الذي على المحيل لانه اذا لم يكن حالا
ادى الى تعمير ذمة بذمة فيؤدي الى بيع الدين بالدين والذهب بالذهب او الورق

بالورق او احدهما بالآخر لا يدا بيد ان كان الدينان عينا الا ان يكون المحال عليه
حالا ويقبضه قبل ان يفترق مثل الصرف ويجوز بالعرض بشرط حلول المحال به
له وإن كتابة حلت او عجل السيد عتقه و احال بها المكاتب سيده على دين له
على غريمه لا حلول الدين المحال عليه فلا يشترط و شرطها تساوي الدينين
المحال به وعليه قدرا وصفة مراده بالتساوي قدرا ان لا يكون المأخوذ من المحال
عليه اكثر من الدين المحال به ولا اقل فلا يحيل بخمسة على عشرة وعكسه لانه ربا في
الاكثر ومنفعة في التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف وليس المراد انه لا بد من تساوي
ما في ذمته لماله حتى يمتنع ان يحيل بخمسة من عشرة على مدينه كما توهم وكذا لا يحيل
بخمسة محمدية على مثلها يزيدية ولا عكسه ويلزم من التساوي في الصفة التساوي
في الجنس فلا حاجة لزيادته وفي جواز تحوله بالاعلى على الادنى صفة وقدرا او
منعه تردد علل الجواز بانه معروف والمنع بانه يؤدي الى التفاضل بين العينين
ومراده بالادنى ما يشمل الاقل والمذهب المنع فكان الاولى الاقتصار على قوله
وتساوي الخ وان لا يكونا اي الدينان المحال به وعليه طعاما من بيع اي سلم
لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت
وشمل كلامه ما اذا كان احدهما من بيع والآخر من قرض فيجوز اذا حل المحال به
فقط اخذا مما قدمه وهو قول جميع الاصحاب الا ابن القاسم فاشترط حلو
ل المحال عليه ايضا ابن عرفة الصقلي وقولهم اصوب فلذا مشى عليه المصنف
هنا وقال بعضهم كلام التعويل ضعيف وان المذهب قول ابن
رشد بالمنع مطلقا وهو الذي قدمه المصنف في البيع حيث قال وجاز البيع قبل
القبض

القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولما انهى الكلام على الشروط ا
لستة اخرج منها قوله لا كشفه اي ليس من شروطها ان يكشف المحال عن ذمة
المحال عليه اغني هو او فقير بل تصح مع عدم الكشف على المذهب ويتحول
بمجرد عقد الحوالة حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد المحال
عليه الحق بعد عقد الحوالة واما جحده قبلها ولا بينة فلا تصح لفقد شرطها من
ثبوت الدين بخلاف خبر الحوالة فلا يمنع منها بل يتحول الحق معه بدليل قوله الا
ان يعلم المحيل بافلاسه اي افلاس المحال عليه فقط اي دون المحال فله ا
لرجوع على المحيل لانه غره والظاهر ان الظن القوي كالعلم ومثل علمه بافلا
سه علمه بلدده او عدمه وحلف المحيل على نفيه اي نفي العلم بافلاس المحا
ل عليه اذا ادعى عليه المحال العلم ان ظن به العلم اي ان كان مثله يظن
ثم به ذلك والا لم يحلف وان اتهمه المحال فقوله ظن بالبناء للمجهول
جرى على قوله ويتحول الخ قوله فلو احال بائع لسلعة شخصا بدين له كان
على البائع على مشتر لتلك السلعة بالثمن اي ثمنها ثم رد المبيع المفهوم
من بائع على البائع المحيل بعيب او فساد او استحق المبيع من يد مشتريه
لم تنفسخ الحوالة عند ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشتري دفع المحا
ل به ويرجع به على البائع المحيل واختير خلافه اي اختار ابن المواز وغيره
خلاف قول ابن القاسم وهو قول اشهب بفسخ الحوالة وعليه الاكثر و ا
لقول للمحيل بيمين انما احال على اصل دين ان ادعى عليه المحال نفي الدين
للمحال عليه اذا مات او غاب غيبة انقطاع فلو كان المحال عليه حاضرا فهو

ما قدمه في قوله ويتحول حق المحال الخ لا يقبل قوله في دعوى الوكالة لأنه
للمحال على قبض مال من مدينه أو سلفا من المحيل للمحال ويرد له بدله مع
صدور لفظ الحوالة بينهما بل القول للقابض بيمينه انه من دينه احاله
به تغليبا للفظ الحوالة وهذا قول عبد الملك ابن الما
جشون في مسئلة الوكالة لكنه قيده بأن يكون القابض يشبه
ان يداين المحيل والا فالقول لرب المال بيمينه انه وكالة وخرج اللخمي
مسئلة الخلاف عليه والمنصوص لابن القاسم ان القول في دعوى السلف
للمحيل وخرج عليه مسئلة الوكالة فكان ينبغي للمصنف الجري عليه

باب في الضمان واحكامه

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق قوله شغل ذمة جنس وقوله أخرى في
فصل اخرج به البيع والحوالة اذ ليس فيها شغل بل براءة الذمة
وقوله شغل ذمة من اضافة المصدر لمفعوله اي ان يشغل رب الحق ذمة
الضامن مع الأولى وأراد بالذمة الجنس فيشمل الواحد والمتعدد
وأراد الشغل بالحق بلا توقف على شيء او بعد التوقف على شيء آخر
كعدم اتيان المضمون في الوجه او تهريبه او تعريفه الضامن في الطلب
فقد اشتمل تعريفه على انواعه الثلاثة وال في الحق للعهد اي الحق الأول
فخرج ما لو باع سلعة لرجل بدين ثم باع اخرى لغيره بدين وصح الضمان وا
في من اهل التبرع وهو المكلف الذي لا حجر عليه ولو فيما ضمن فيه فدخل
ضمان الزوجة والمريض بالثلث كما يأتي ومفهوم من اهل
التبرع

التبرع فيه تفصيل فتارة لا يصح كالواقع من سفيه او مجنون او صبي وتارة
يصح ولا يلزم كالواقع من زوجة او مريض زائد الثلث ومن العبد بغير اذن
سيده ومثل لأهل التبرع بقوله كمكاتب ومأذون له في التجارة أذن
سيدهما لهما في الضمان فان لم يأذن لهما فيه لم يلزمهما وان صح بدليل قوله
الآتي واتبع ذو الرق به ان عتق ودخل بكاف التمثيل فروع وشابهة من
مدبر وأم ولد ومعتق لأجل وخصهما بالذكر لدفع توهم جواز ضمانهما
بغير اذن وزوجة ومريض مرضا مخوفا بثلث او بما زاد عليه من يسير شأ
انه لا يقصد به الضرر كدينار لا ما زاد على ذلك فلا يلزم وان صح فيتوقف
على اجازة الزوج والوارث بخلاف ما لو ضمنا قدر الثلث وما الحق به وا
تبع ذو الرق به اي بالضمان بمعنى المال الذي ضمنه ان عتق ضمن باذن
سيده او لا ولم يسقطه عنه في الأول بخلاف الثاني فله اسقاطه قبل
عتقه فلا يتبع به بعده ولا يباع فيه قبل العتق ولو اذن له سيده فيه و
ليس للسيد جبره عليه اي على الضمان فان جبره لم يلزم العبد شيء ان
عتق وقيده بعضهم بما اذا لم يكن للعبد مال او له مال وجبره على اكثر مما
بيده وأما الجبر على ضمان قدر ما بيده فله ذلك لأنه بمنزلة انتزاع ما
بيده وصح الضمان عن الميت المفلس بسكون الفاء وكسر اللام اي المعسر
بمعنى المحل عنه لأنه معروف من الضامن وخص المفلس بذلك لأنه محل الخلاف
بين الأئمة اذ منعه ابو حنيفة والثوري وأما الحي والميت الموسر فلا
خلاف في صحة الضمان عنه وكذا ضمان المفلس بفتح الفاء وتشديد اللام

بالمعنى الاخص وصح ضمان الضامن ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الاصلي
والظاهر انه يشمل ما اذا كانا معا بالمال او بالوجه او احدهما بالمال والثاني
بالوجه وهو كذلك وصح ضمان الدين المؤجل حالا اي على الضامن بان رضي
المدين باسقاط حقه من الاجل ان كان الدين مما يعجل اي يجوز تعجيله وهو
العين مطلقا والعرض والطعام من قرض لا من بيع فلا يجوز لما فيه من حط
الضمان وازيدك توثقا بالضامن اذ هو مخصوص بالبيع فقط وعكسه وهو
ضمان الحال مؤجلا كان يقول شخص لرب الدين الحال اجل مدينك شهرا وانا
اضمنه لك فيصح بشرطين اشار لاولهما بقوله ان ايسر غريمه اي مدينه
بالدين الحال ولو في اول الاجل لان العبرة بالحالة الراهنة للسلامة من سلف
جر نفعا فكانه بالتاخير ابتداء سلف بضامن وبيسره لم يحصل بالضمان نفع
فيكون التاخير محض سلف واشار للثاني بقوله او لم يوسر الغريم في الاجل
الذي ضرب الضامن اليه بل اعسر واستمر عسره الى انقضائه فيجوز ضمانه
لانه وان حصل نفع بالضمان لم يحصل سلف بتاخيره لوجوب انتظار المعسر فان
لم يعسر في جميعه بل يسر في اثنائه كبعض اصحاب الغلات والوظائف كان
يضمنه الى اربعة اشهر وعادته اليسار بعد شهرين فلا يصح لان الزمن المتاخر
عن ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مسلفا لقدرته على اخذه منه عند
اليسار وهذا قول ابن القاسم بناء على ان اليسار المترقب كالمحقق واجازه ا
شهب لان الاصل استصحاب عسره وصح الضمان بالموسر به فقط وبالمعسر
به فقط وكلامه في ضمان الحال مؤجلا يعني اذا كان الدين كله حالا والغريم موسر

ببعضه ومعسر بالبعض الاخر فيصح ضمانه مؤجلا بهذا او هذا لا بالجميع لانه سلف
جر منفعة اذ هو سلف للموسر به لتاخيره اياه فيحيل به وانتفع بالضامن في المعسر
به فليست هذه الصورة كضمان المعسر به فقط ومثل ضمان الجميع ضمان ا
لبعض من كل و اشار للركن الثاني وهو المضمون فيه بقوله بدين لازم فلا يصح
ضمان عبدي في ثمن سلعة اشتراها بغير اذن سيده لعدم اللزوم او دين ءايل الى اللزوم
بهمزتين كالبيع وبالياء ولا تبدل الثانية ياء لا كتابة لانها غير لازمة ولا ءايلة
للزوم لان المكاتب لو عجز عاد رقيقا والضامن ينزل منزلة المضمون وما لا يلزم
الاصل لم يلزم الفرع بالاولى الا ان يعجل السيد عتقه او يشترط عتقه اذا عجز فيصح
ضمانها في الصورتين بل كجعل ولو قبل الشروع في العمل فيصح كان يقول ان جئتني
بعبدي الشارد مثلا فلك دينار وضمن القائل اجنبي فان جاء العامل به لزم
الضامن ما تحمل به والا فلا ودخل بالكاف ما لو قال قائل لاخر ان ثبت حقك على
فلان فانا ضامن له فثبت وكقول قائل لاخر داين فلانا او بايعه او عامله
وانا ضامن ولزم الضمان فيما ثبت ببينة او اقرار وهل يقيد لزوم الضمان
بما يعامل المضمون به عادة والا لم يلزمه الا ما اشبه ان يعامل به فقط و
هو الارجح او لا يقيد بل يلزمه مطلقا كان مما يشبه ان يعامل به
مثله او لا تاويلان وله اي للضامن في مسئلة داين فلانا الرجوع عن الضمان
قبل المعاملة لا بعدها فان عامله في البعض لزم فيما عامل به دون ما لم يعا
مل به فقوله قبل المعاملة اي قبل تمامها بخلاف قوله لمدع على شخص يحلف
احلف بانك لك عليه ما تدعيه وانا ضامن فلا رجوع له ولو قبل حلفه لانه مالم

بالتزامه صار كأنه حق واجب لتنزله منزلة المدعى عليه وإذا غرم الضامن واستمر
المدعى عليه على إنكاره ولم تقم عليه بالحق بينة حلّفه الضامن فإن حلف فلا رجوع
للضامن بشيء وإن نكل غرم له ما أخذه منه المدعي و أشار المصنف فيما يظهر
بجعله شرطا في الضمان بقوله إن أمكن استيفاؤه من ضامنه إلى الحق المضمون
وهذا الشرط يغني عنه قوله بدين إذ المقصود منه إخراج المعينات والحدود والتعا
زير والقتل والجراح فلا يصح الضمان فيها فالأولى حذفه وإن جهل الحق
المضمون حال الضمان فإن الضمان صحيح فهذا مبالغة في صحته أو جهل من له
الحق وهو المضمون له وصح بغير إذنه أي إذن من عليه الدين وهو المضمون عنه كأدائه
من إضافة المصدر لمفعوله أي كما يصح للشخص أن يؤدي دينا عن آخر
بغير إذنه رفقا بالمؤدى عنه ويلزم رب الدين قبوله لا عنتا أي لا لأجل العنت
والضرر بالمدين فيرد ما أداه الغير للدين وليس له على المدين مطالبة كشرائه
كما يمنع شراء دين من ربه عنتا بالمدين فإنه يرد فإن فات الشيء المبيع أبدا
بيع فمثل المثلي وقيمة المقوم فإن تعذر الرد بموت رب الدين أو غيبته
فالحاكم يتولى القبض من المدين ليدفعه للمشتري عنتا أو الدافع الأولى
عنتا وهل رد الشراء عنتا إن علم بائعه بأن المشتري قصد العنت
فلابد من علمهما لدخولهما على الفساد فإن لم يعلم رب الدين بذلك فلا رد ولا
فساد للبيع لعذره بالجهل وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين من المدين
وهو الأظهر عند ابن يونس فجعله الأرجح أو الرد مطلقا علما أو لم يعلما
تأويلان واخرج من قوله فيما ثبت أو من قوله وصح قوله لا إن ادعى مدع

على

على غائب فضمن ضامن ذلك الغائب فيما ادعى به عليه ثم أنكر الغائب
عند حضوره أو قال شخص لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن
ولم يأت به فلا يلزم الضمان لأنه وعد وهو لا يقضى به إن لم يثبت حقه
ببينة في المسألتين فإن ثبت فيهما لزم وفرض المسألة أنه لم يأت به فإن
أتى به لم يلزم الضامن شيء مع الثبوت بالبينة وهل يلزم الضامن ما ادعى
به المدعي بإقراره كالبينة أو لا يلزمه به شيء لاتهامه على أنه تواطأ
مع المدعي على لزوم الضمان للضامن وهذا هو الراجح تأويلان في المسألة
الثانية وأما الأولى فإقراره بعد إنكاره لا يوجب على الضامن شيئا لو في
محلها إن أقر بعد الضمان وهو معسر وإلا لزمته الحمالة قطعا وشبه في
عدم اللزوم إذا لم يثبت قوله كقول المدعى عليه المنكر للمدعي أجلني اليو
م فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ولم يوافه فلا شيء عليه
هكذا في بعض النسخ بالفاء بعد الواو من الموافات وهي الملاقات وفي بعض
بعضها أوفك بدون الفاء مع تشديد الفاء من الوفاء وإنما لم يجعل إقرارا
إلا أن قوله فالذي تدعيه علي حق أبطل كونه إقرارا و لما تكلم
على الضمان وأركانه وشروطه ذكر ما يرجع به الضامن إذا غرم فقال
ورجع الضامن على أصله بما أدى عنه أي بمثله إن كان مثليا بل ولو مقوما
لأنه كالسلف يرجع بالمثل حتى في المقومات إن ثبت الدفع من الضامن
ببينة أو بإقرار رب الحق لسقوط الدين بذلك وجاز صلحه أي أن يصالح الضامن

ربّ الدين عنه اي عن الدين بما جاز للغريم اي المدين الصلح به عمّا عليه لتنز
يله منزلته على الاصح فما جاز للغريم ان يدفع عوضا عمّا عليه جاز للضامن
وما لا فلا فيجوز الصلح بعد الاجل عن دنانير جيدة بادنى منها او عكسه ولا
يجوز عن طعام قرض قبل الاجل باكثر وكذا بعده ولا يجوز عن طعام سلم بادنى
لان فيه ضع وتعجل او اجود قبل الاجل وكذا عروض من سلم واستثنى منه
مسئلتان من كلامه الاولى صلحه بدنانير عن دراهم وعكسه حالا الثانية
صلحه عن طعام سلم بادنى منه او اجود بعد الاجل في المسئلتين فان ذلك جا
يز للغريم لا للضامن لا ان لم يحل الاجل فيهما ورجع الضامن الغارم على
الغريم المدين بالاقل منه اي الدين او قيمته اي ما صالح به اي رجع بالاقل
من الامرين وهو الدين او قيمة ما صالح به وان برئ الاصل اي المدين بهبة
الدين له او موته مليا وربّ الدين وارثه او نحو ذلك برئ الضامن لان طلبه
فرع ثبوت الدين على الاصل لا عكسه اي ليس كل ما برئ الضامن برئ الاصل
بل قد يبرأ وقد لا يبرأ كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه
وكما اذا وهب ربّ الدين دينه للضامن فان الاصل يكون مطلوبا له وعجّل
الدين المؤجل باحد امرين بموت الضامن او فلسه قبل الاجل ويؤخذ من
تركته وان كان المضمون حاضرا مليا ولا يؤخذ منه لعدم حلوله عليه ورجع
وارثه اي وارث الضامن على المدين بعد اجله او موت الغريم اي المدين
فيعجل الحق ايضا ان تركه الميت منهما فهو راجع للصورتين وقوله ان

تركه

تركه اي كلا او بعضا فلو مات المدين ولم يترك شيئا فلا طلب على الضامن
حتى يحل الاجل اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين حلوله على الكفيل لبقاء ذمته
فيحل بموت المدين ولا يعجل ولا يطالب الضامن اي لا مطالبة لرب الدين عليه
ان حضر الغريم موسرا تاخذه الاحكام غير ملد ولم يقل رب الدين
ايكم شئت اخذت بحقي كما سياتي ولم يشترط الضمان في الحالات
الست التي منها اليسر او غاب الغريم ولم يبعد اثباته اي اثبات مال الغ
ائب والنظر فيه عليه اي على الطالب بل تيسّر عليه ذلك فلا مطالبة له
على الضامن والا طالبه والقول له اي للضامن عند التنازع في ملائه اي ملاء الغر
يم فليس لرب الدين مطالبة الحميل ولا المدين لانه اقرّ بعدمه ما لم يثبت
عدمه وافاد شرط اي اشتراط اخذ ايهما شاء من الغريم او الضامن
بالحق وافاد شرط تقديمه بالاخذ على المدين او اشترط الضامن انه لا يؤ
خذ منه الا ان مات الغريم معدما فانه يفيد وكذا ان قال ان افتقر او لدّ
فيعمل بشرطه وشبّه في افادة الشرط قوله كشرط ذي
الوجه او رب الدين التصديق بلا يمين في شان الاحضار فيشمل دعوى
الضامن احضار المدين ودعوى رب الدين عدمه وله اي للضامن طلب
المستحق وهو رب الدين بتخليصه من الضمان عند حلول اجله اي الدين
ولو بموت المدين او فلسه حيث كان المضمون مليا بان يقول له اما ان تطلب
حقك من المدين او تسقط عني الضمان وكذا له طلب المضمون بدفع ما

عليه عند الاجل ولو سكت رب الدين لا طلبه بتسليم المال إليه اي الى الضامن ليوصله لربه فليس له ذلك لانه لو اخذه الضامن ثم اعدم او فلس كان لربه طلب مطالبة المدين به وضمنه اي ضمن الحميل المال عينا او عرضا او حيوانا اذا تلف او ضاع منه ولو بغير تفريط منه او قامت على هلاكه بينة لانه متعد لقبضه له بغير اذن ربه إن اقتضاه اي قبضه على وجه الاقتضاء بان طلبه من الاصيل فدفعه له او دفعه له بلا طلب وقال له انا بريء منه ومتى قبضه على وجه الاقتضاء صار لربه الخيار فيما ان الحميل او المدين يتبع ايهما شاء لا ان أرسل الضامن اي ارسله المدين لرب الدين به اي بالدين المضمون فضاع منه او تلف بغير تفريطه فلا يضمنه لانه امين ح و يضمنه الغريم وعلامة الارسال ان يدفع للحميل ابتداء بلا طلب منه ولم يقل المدين انت بريء منه ومثل الارسال او هو ارسال حكما ما اذا دفعه له على وجه الوكالة عنه فيبرأ الضامن فقط ولزمه اي الضامن تاخير ربه اي رب الدين مدينه المعسر لوجوب انظاره فلا كلام للضامن اذ التاخير رفق بالضامن فان كان المدين موسرا فالضامن لا يخلو من ثلاثة اوجه ان يعلم ويسكت او لا يعلم حتى يحل الاجل الذي انظره اليه او ينكر او يعلم فينكر اشار لاولها بقوله أو تاخيره المدين الموسر يلزم الضامن إن علم بالتاخير وسكت بعد علمه و لثانيها بقوله أو لم يعلم حتى حل الاجل الذي انظره اليه وقد اعسر الغريم فالضمان لازم للضامن إن حلف رب

الدين

الدين أنه لم يؤخره مسقطا للضمان عن الضامن فان نكل سقط الضمان و اشار لثالثها بقوله وإن أنكر الضامن التاخير اي لم يرض به حين علمه وقال للدائن تاخيرك المدين ابراء لي من الضمان حلف رب الدين أنه لم يسقط الضمان بتاخيره ولزمه الضمان وسقط التاخير فيؤخذ الحق عاجلا فان نكل رب الدين سقط الضمان ولزم التاخير ولما تكلم على تاخير المدين تكلم على تاخير الحميل بقوله وتأخر غريمه اي غريم رب الدين وهو المدين بتاخيره اي بتاخير الضامن حيث اخره رب الدين بعد حلول اجل الدين الى اجل اخر إلا أن يحلف رب الدين انه انما قصد تاخير الحميل فقط فله ح طلب المدين فان نكل لزمه انظار المدين الى ما انظر اليه الحميل واستشكل قوله وتأخر غريمه الخ بانه لا يتاتى على المشهور من ان رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم موسرا واجيب بانه اخره والمدين معسر فايسر في الاجل او انه اذا اشترط اخذ ايهما شاء او تقديم الحميل ثم شرع يتكلم على ما يعرض للضمان من المبطلات فقال وبطل الضمان إن فسد متحمل به اصالة كدراهم بدنانير او عكسه لاجل او عرض فاسد كما لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر او خنزير وضمنه ذمي فاسلم الضامن فلا يلزم الضامن ح شيء وظاهره ولو فات المبيع بالفساد ولزم بيه القيمة أو فسدت الحمالة شرعا بان حرمت بطل الضمان بمعنى انه لا يعتد به فاراد بفساده هنا الفساد الشرعي وهو عدم موافقة الشرع لعدم استيفاء الشروط او لحصول المانع وبالبطلان الفساد اللغوي اي عدم الاعتداد

به فانه جعل ما قبل يلزمه اتحاد المعلق والمعلق عليه فتدبره ومثله بقوله
بقوله بجعل من غير ربه اي رب الدين لمدينه فان كان من رب الدين او من اجنـ
بي او من غيرهما للضامن لانه اذا غرم رجع بمثل ما غرم مع زيادة ما اخذ لا ان
بجعل من رب الدين لمدينه على ان ياتيه بضامن فجائز كما لو اسقط عنه بعض ا
لحق على ان ياتيه بضامن لان شرط الجواز حلول الدين والا امتنع بخلاف ما لو
وقع من اجنبي للمدين على ان ياتي بضامن فجائز مطلقا وبالغ على بطلان الضما
ن بجعل بقوله وان بضمان مضمونه اي وان كان الجعل الواصل للضامن ضمان مضـ
مضمون للضامن وذلك كان يتداين رجلان دينا من رجل او رجلين ويضمن كل
منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمنع اذا دخلا على ذلك بالشرط لا على سبيل
الاتفاق اذ لا جعل واستثنى من المنع قوله الا في اشتراء شيء معين بينهما
شركة ويضمن كل منهما الاخر في قدر ما ضمنه فيه فانه جائز او في بيعهم اي
بيع شيء معين بينهما كما لو اسلمهما شخص في شيء وتضامنا فيه كقرضهما
اي اقتراضهما نقدا او عرضا بينهما على ان كل واحد منهما ضامن لصاحبه فيجوز
على الاصح لعمل السلف بشرط ان يضمن كل صاحبه في قدر ما ضمنه الاخر فيه والا
منع وان تعدد حملاء غير غرماء اتبع كل بحصته من الدين بقسمته على
عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض وهذا اذا تحملوا دفعة بان يقول وا
حد ضمانه علينا فيوافقه الباقي او يقال لهم اتضمنون فلانا فيقولون
نعم او ينطق الجميع دفعة واحدة واما لو قال واحد او كل واحد ضمانه

على

على فهو مستقل كما ياتي الا ان يشترط رب الدين في عقد الحمالة حمالة بعـ
ـضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق في عدم الباقي او غيبته فان زاد في
الشرط اذا قال لهم ايكم شئت اخذت بحقي فله ان ياخذ من كل واحد الجميع
ولو كان غيره حاضرا مليا فتشمل هذه في مفهوم قوله الا ان يشترط حمالة الخ في
وكانه قال فان اشترط ذلك رجع على كل بجميع الحق قوله كترتبهم في الحمالة اي
في كفيل بعد كفيل ولو بتبعية فله اخذ جميع حقه من احدهما ولو كان الاخر حا
ضرا مليا وسواء شرط حمالة بعضهم عن بعض ام لا علم احدهم بحمالة الاخر ام
لا ورجع المؤدي الغارم اسم فاعل بغير المؤدى اسم مفعول عن نفسه اي
رجع من ادى الدين لربه على الضامن الاخر بغير القدر الذي اداه عن نفسه او بدل
من قوله بغير الخ قوله بكل ما على الملقى بفتح الميم وكسر القاف اسم مفعول
من الثلاثي اصله ملقوي ملقوي ثم ساواه فيما غرمه عن غيره وذلك فيما اذا كانوا
حملاء غرماء بدليل تمثيله او حملاء فقط واشترط حمالة بعضهم عن بعض
على احد الثلاثة ولم يشترط تعيين وسواء قال في القسمين ايكم شئت اخذت بحقي
او لا مثال ذلك ما اذا اشترى ثلاثة انفار سلعة بثلاثمائة على كل مائة
وكل حميل عن بعض فلقي البائع احدهم اخذ منه الجميع مائة عن نفسه
ومائتين عن صاحبيه فاذا وجد الغارم احدهم اخذه بمائة عن نفسه و
خمسين نصف ما على الثالث ثم كل من وجد الثالث اخذه بخمسين ومثل ذلك
ايضا مسألة المدونة التي اوردها بعض الناس بالتلقيب وقد اشار لها

المصنف مفرعا لها بالفاء على ذلك بقوله فلو اشترى ستة سلعة مثلا
بستمائة من رجل بالحمالة اي على ان كل واحد منهم عليه مائة عن
نفسه اصالة والباقي حمالة فلقي البائع احدهم اخذ منه الجميع اي
الستمائة ثم ان لقي البائع احدهم اي احد الخمسة الباقين اخذه بما
ئة اصالة ثم يقول له غرمت عن نفسي مائة لا رجوع لي بها على احد وخمسما
ئة عنك وعن اصحابك والمائة التي عليك قد وصلت لي يبقى اربع مائة
فساوني فيها فيأخذه بمائتين حمالة وكل منهما غرم ثلاثمائة مائة
عن نفسه ومائتان عن الاربعة الباقين فان لقي احدهما ثالثا من الا
ربعة اخذه بخمسين اصالة لانه غرم عنهم مائتين على كل خمسون اصالة
يبقى مائة وخمسون اداها بالحمالة فيساويه فيها ويأخذه بخمسة و
سبعين فقد غرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرين فان لقي الثالث الغا
رم عن الثلاثة الباقين خمسة وسبعين رابعا منهم اخذه بخمسة وعشرين
اصالة يبقى للثالث خمسون فيساويه فيها الرابع ويأخذه بمثلها اي
خمسة وعشرين ثم ان لقي هذا الرابع خامسا اخذه باثني عشر ونصف
اصالة لانه يقول له دفعت خمسين نصفها خمسة وعشرون عنك وعن صاحبك
فيساويه فيها ويأخذه بستة وربع فاذا لقي الخامس السادس اخذه
بستة وربع لانه اداها عنه وحده وسكت عنه المصنف لوضوحه ولهم
في التراجع على بعضهم بعضا ليستوفي كل حقه عمل يطول يطلب من المطولات

ولما

ولما ذكر تراجع الحملاء الغرماء ذكر تراجع الحملاء فقط اذا اشترط
حمالة بعضهم عن بعض فقال وهل لا يرجع الحميل بما يخصه ايضا اي
كعدم رجوعه بما يخصه فيما سبق في الحملاء الغرماء اذا كان الحق على غيرهم
بل هم حملاء فقط بعضهم ببعض اولا بتشديد الواو مع التنوين اي ابتداء اي اصالة
وعليهم بطريق الحمالة وانما ضبط بذلك ولم يضبط بسكون الواو مع لا النافية
لاجل قوله وعليه الاكثر من اهل العلم وهو المعتمد ومقابله الذي
عليه الاقل مطوي تقديره او يرجع بجميع ما غرمه وفي بعض النسخ وهل يرجع
بما يخصه اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه الاكثر باسقاط النافية وايضا
ويكون قوله وعليه الاكثر راجعا لقوله اولا بسكون الواو اي ولا يرجع وعليه الا
كثر وهذه النسخة هي الاصوب تأويلان فلو تحمل ثلاثة عن شخص ثلاثمائة
بقوا اشترط حمالة بعضهم عن بعض ولقي رب الدين احدهم فغرم له جميعها
ثم لقي الغارم آخر فعلى الاول يقاسمه في مائتين على كل مائة ثم يرجع
على الثالث بمائة كذا قيل والصواب الواضح لما تقدم انه يأخذ منه
مائة هي عليه بالاصالة ثم يقاسمه في الاخرى فيأخذ منه خمسين ايضا فا
لجملة مائة وخمسون فاذا لقي احدهما الثالث اخذه بخمسين وعلى قول الاخ
يقاسمه في الثلاثمائة على كل مائة وخمسون لانه يقول له انا اديت
ثلاثمائة انت حميل معي بها فيأخذ منه مائة وخمسين فاذا لقي احد
هما الثالث قاسمه فيما دفع وهو المائة والخمسون فيأخذ منه

خمسة وسبعين فيرجع الامر في البدا الى توافق الفريقين فيما ذكرنا وتظهر ايضا
فائدة الفريقين فيما اذا غرم الاول مائة فاقل لعدم وجود غيرها عند الحلول فعلى
قول الاكثر لا رجوع له على من لقيه بشيء اذ لا رجوع له بما يخصه وعلى قول الاقل
يقاسمه فيما غرم ولو غرم الاول مائة وعشرين لعدم وجود غيرها فعلى قول
الاكثر ياخذ من الملقي عشرة وعلى مقابله ياخذ ستين ولما انهى
الكلام على ضمان المال شرع في بيان ضمان الوجه فقال وصح
اي الضمان بالوجه اي الذات باحضارها لرب الدين عند الحاجة فلا يصح الا
اذا كان على المضمون دين لا في نحو قصاص وللزوج رده اي رد ضمان الوجه
اذا صدر من زوجته ولو كان دين من ضمنته لا يبلغ ثلثها لانه يقول قد تحبس
او تخرج للخصومة وفي ذلك معرة وعدم تمكن منها ومثل ضمان الوجه ضمان
الطلب وهذا اذا كان بغير اذن زوجها والا فلا رد له وبرئ الضامن
بتسليمه له اي بتسليم المضمون للمضمون له في مكان يقدر على خلاصه منه
وان بسجن بان يقول له صاحبك في السجن فعليك به او بتسليمه نفسه للمضمو
ن له ان امره الضامن به اي بالتسليم لانه يصير بامره كوكيله فان لم يامره به
او سلمه اجنبي بغير امره لم يبرا ان حل الحق على المضمون شرط في براءة
الضامن بالتسليم المذكور واما قوله ان امره به فهو شرط في تسليمه
نفسه فلم يتواردا على محل واحد فلذا ترك العاطف وبرئ ضامن الوجه بـ
تسليم المضمون بغير مجلس الحكم ان لم يشترط احضاره فيه والا لم يبرا

الا بمحله وبتسليمه بغير بلده اي بلد الضمان ان كان به اي بذلك الغير حاكم
فيبرا بما ذكر ولو كان المدين عديما والا يحصل براءة فيوجه ما سبق اغرم الضا
من بعد خفيف تلوم ومحل التلوم الخفيف ان قربت غيبة غريمه وهو المضمون
كاليوم ونحوه فان بعدت غرم الكفيل مكانه بلا تلوم ومثل قريب الغيبة
في التلوم الحاضر فلو قال ان حضر او قربت غيبته كاليوم لوفى بما في المدونة
ولا يسقط الغرم عن ضامن الوجه باحضاره اي المضمون ان حكم عليه به اي با
لغرم قبل احضاره لانه حكم مضى وهذا الذي يثبت الضامن عدمه اي فقره عند
حلول الاجل لا ان اثبت عدمه عند حلول الاجل اي اثبت انه كان معسرا عنده
فلا غرم عليه ولو حكم به الحاكم لانه حكم تبين خطاؤه وهذا هو قول اللخمي
وهو المعتمد وما قدمه المصنف في قوله فيغرم ان لم يات به ولو اثبت
عدمه فقول ابن رشد وضعف فما تقرر عندهم من تقديم قول ابن رشد على
قول اللخمي اغلبي او اثبت موته اي اثبت الضامن انه مات قبل الحكم عليه بالغرم
فلا يغرم لان النفس المضمونة قد ذهبت فان ثبت انه مات بعد الحكم غرم وقو
له في غيبته راجع لقوله لا ان اثبت عدمه فقط واحترز به عما لو اثبت عدمه
في حضوره ولم يصدقه رب الدين فلا يسقط عنه الغرم اذ لا بد في اثبات العدم من يمين
من شهدت له البينة بعدمه حيث حضر فاذا لم يحلف انتفى ثبوت العدم وفي
الغائب فان عدمه يثبت بالبينة فقط وقوله ولو بغير بلده راجع لقو
له او موته فقط ورجع الضامن اذا غرم به اي بما غرمه على رب الدين اذا ثبت

ان الغريم قد مات قبل الحكم او كان عديما او فقد حلول وصح الضمان بالطلب وهو
التفتيش على الغريم والدلالة عليه وقيل يشترك مع ضمان الوجه في لزوم الاحضا
ر ويختص الوجه بالغرم عند التعذر ولذا يصح ضمان الوجه في غير المال وصح في ا لَعَ
لطلب كما اشار له بقوله وان في قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود
وتعزيرات متعلقة بآدمي و اشار الى صيغته وانها ما يدل في لفظه واما
بصيغة ضمان الوجه مع شرط نفي المال بقوله كأنا حميل بطلبه او على طلبه
او لا اضمن الا الطلب او نحو ذلك او اشترط نفي المال ثم ترجم في ما كاضمن وجهه
وليس علي من المال شيء او ما يقوم مقامه كان قال لا اضمن الا وجهه
فليس عليه الا الطلب وطلبه هو فعل ماض وهو يدل على وجوب الطلب بما
يقوى عليه في البلد وما قرب منه وقيل على مسافة اليوم واليومين فان ادعى
انه لم يجده صدق وحلف ما قصر في طلبه ولا يعلم موضعه فان نكل غرم
وغرم ان فرط في الاتيان به او في الدلالة عليه بان علم موضعه وتركه حتى لم
يتمكن من الخروج منه او هربه يغني عنه ما قبله وعوقب بما يراه الحاكم ظاهره
مع الغرم فيجتمع عليه العقوبتان وليس كذلك بل محل العقوبة فيما اذا
لم يغرم وذلك في نحو القصاص وحمل الضمان في مطلق في مطلق قول الضامن هُوَ
انا حميل وزعيم واذين من الاذان والاعلام لان الحميل يعلم بان الحق قبله او
من الاذانة بمعنى الايجاب لانه اوجب الحق على نفسه وقبيل وعندي والي و
شبهه نحو كفيل وضامن وعلي على ضمان المال على الارجح والاظهر والراجح

بالمطلق

بالمطلق ما خلا من التقييد بشيء بلفظ او قرينة لا ان اختلفا فالقول للضا
من بيمين ولم يجب بفتح اوله وكسر ثانيه وكيل فاعل يجب للخصومة اي
لاجلها اي لاجل ان يخاصمه المدعي في المستقبل يعني ان المدعى على شخص
بحق فجحده وطالبه الحاكم بالبينة فقال عندي بينة غائبة ولا كنه اخا
ف عند حضورها ان لا اجد المدعى عليه فليأتني بوكيل اخاصمه عند
حضور بينتي فلا يجب على المدعى عليه اقامة وكيل لذلك ولا يجب عليه
كفيل يكفله بالوجه حتى ياتي المدعي ببينته الغائبة وسياتي في الشها
دات ما يخالف من انه يجب كفيل بالوجه وقوله بالدعوى راجع للمسئلتين
والباء سببية متعلقة بيجب المنفي وقوله الا بشاهد ظاهره فيجب كفيل
بالوجه اي الفعل وليس كذلك بل يجب الكفيل بالمال ان طلبه المدعي الى ان
يقيم الشاهد الثاني وسياتي له تفصيل المسئلة في الشهادات وان
ادعى الطالب بينة له بكالسوق او قربه اي او قرب المطلوب المنكر
القاضي عنده ولا يسجنه فان جاء ببينة عمل بمقتضاها والا خلى سبيله والله اعلم

باب

في بيان الشركة واحكامها واقسامها وهي بكسر الشين وفتحها وسكو
ن الراء فيهما وكسرها مع فتح الشين والاولى افصح وهي لغة الاختلاط
وشرعا قال المصنف الشركة اذن من كل واحد منهما او منهم في
تصرف اي ان يتصرف في مال لهما له للماذونين معا وهو متعلق بالتصرف

بقوله اذن في التصرف كالجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لهما كالفصل
مخرج من الوكالة من الجانبين بان يوكل كل صاحبه في ان يتصرف في متاعه لانه
لم يقع اذن كل منهما لصاحبه في التصرف له ولصاحبه بل اذن كل منهما لصا
حبه ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله مع انفسهما
فصل ثان اخرج به القراض من الجانبين لان التصرف للعامل فقط دون رب المال
وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل اي ممن فيه اهلية لهما بان يوكل
غيره ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد واشار للصيغة بقوله ولزمت
بما يدل عليها عرفا كاشتركنا اي بقوله احد كل منهما او يقوله احدهما
ويسكت الاخر راضيا به او شاركني ويرضى الاخر ولا يحتاج لزيادة على القول
المشهور ولو اراد احدهما المفاصلة قبل الخلط وامتنع الاخر فالقول له
للممتنع حتى ينض المال بعد العمل بذهبين او ورقين متعلق بتصح اي بذهب
من احدهما وذهب من الاخر او ورق كذلك لا بذهب من جانب وورق من الاخر
اتفق صرفهما ووزنهما وجودتهما ورداءتهما وهذا اشارة للركن الرابع
وهو المحل اي المعقود عليه والثلاثة المتقدمة العاقدان والصيغة وانما
اعتبر في شركة النقد الاتفاق في هذه الامور الثلاثة لتركيبها من البيع والو
كالة فلو اختلفا في شيء منها فسدت الشركة وعلته في اختلاف صرفهما
شرط التفاوت اه قال على الغاء الزائد وبالة انها تفسد بشرط التفاوت
وفي اختلاف وزنهما ينفق بمثله متفاضلا وفي اختلافهما جودة ورداءة

دخولها

دخولهما على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لا القيمة لان قيمة
الجيد اكثر من قيمة الردي وان دخلا على القيمة فقد صرف النقد للقيمة
وذلك يؤدي الى بيع النقد بغير معياره الشرعي من الوزن في بيعه بجنسه و
تصح بهما اي بالذهب والفضة منهما اي من كل من الشريكين ويعتبر ما
لكل ذهبا كل وفضة لما للاخر في الامور الثلاثة المتقدمة وبعين
من جانب وبعرض من اخر وبعرضين مطلقا كل واحد عرض مطلقا اتفقا جنسا
او اختلفا ودخل فيها ما اذا كان احدهما عرضا والاخر طعاما واعتبر كل
من العرض الواقع في الشركة من جانب او جانبين بالقيمة فالشركة الاولى
بالعين وقيمة العرض وفي الثانية بقيمة العرضين فاذا كان قيمة كل عشرة
فالشركة بالنصف واذا كان قيمة احدهما عشرة والاخر عشرين فالثلث
والثلثين وتعتبر القيمة يوم احضر العرض للاشتراك والمراد به يوم
عقد الشركة وان لم يحصل العمل وهذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد
في البيع واما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كذي التوفية والغائب غيبة
قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع وانما قلنا في البيع لا في ا
لشركة لان الضمان فيها انما يكون بالخلط لا فات اي لا يكون التقويم يوم
الفوات ببيع او حوالة سوق او هلاك وهذا كله ان صحت شركتهما فان
فسدت كما لو وقعت على تفاضل الربح او العمل فلا تقويم وراس مال كل
ما بيع به عرضه من الثمن لان العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه

الى وقت البيع فان لم يعرف ما بيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع وا
لحكم في الطعامين كذلك ان لم يحصل خلط قبل ذلك والا فرأس المال قيمة الط
الطعام يوم الخلط لا يوم البيع لان خلط الطعامين بفيتهما لعدم تمييز كل
بخلاف خلط العرضين للتمييز كل عرض بعده **إن خلطا** ان جعل شرطا في الا
وفي كما هو الظاهر اي ولزمت بما يدل عرفا ان خلطا وترد عليه اي المذهب لزو
مها بالعقد مطلقا خلطا ام لا وان جعل شرطا في الصحة عارضه قوله وما
ابتيع فبعدي فبينهما فانه صريح في الصحة مع انتفاء الخلط فليكن شرطا في ا
لضمان المفهوم من اللزوم اي وضمان المالين منهما ان خلطاهما حسا
بان لم يتميز احدهما من الاخر بل **ولو حكما** بان يكون كل من المالين في صرة
منفردة وجعلا في حوز اجنبي او احدهما فقط بفضاعة وحده فمنهما **والا**
يحصل خلط حسي ولا حكمي **فالتالف من ربه** وحده **وما ابتيع بغيره**
اي غير التالف **فبينهما** على ما دخلا عليه للزوم الشركة بالعقد **وعلى المتلف**
بالكسر اسم فاعل اي الذي تلف متاعه او بالفتح اسم مفعول على حذف مضا
ف اي صاحب المال التالف **نصف الثمن** اي ثمن الذي اشترى بالسالم ان كانت
الشركة على النصف والا فبقدر حصته فقط **وهل** ما ابتيع بغير التالف بينهما
إلا أن يعلم ذو السالم **بالتلف** ويشتري بالسالم بعد علمه به **فله** اي لذي
السالم الربح وحده **وعليه** الخسر فان اشترى قبل علمه فبينهما على ما مر وا
ن لم يرض المشتري **او بينهما مطلقا** اشترى بعد علمه او قبله هذا الظاهر

وليس

وليس كذلك اذ المنقول ان صاحب القول الاول وهو ابن رشد يقول ان
اشترى رب السالم قبل علمه بالتلف خير بين ان يختص به او يدخل معه
رب التالف وبعد العلم اختص به فله وعليه وان صاحب القول الثاني وهو
ابن يونس يقول ان اشترى رب السالم قبل العلم فبينهما وبعده فالذي تلف
ماله بالخيار بين ان يدخل مع شريكه او يدع ما اشتراه له ومحل تخييره ان
قال المشتري اشتريته على الشركة فان قال اشتريته لنفسي اختص
به وصدق في دعواه واليه اشار بقوله **إلا أن يدعي** رب السالم **الا
خذ له** اي الشراء لنفسه فقوله **تردد** حقه تاويلان وبالغ على جواز
الشركة بما سبق بقوله **ولو غاب** نقد **احدهما** وشرط جوازها مع غيبة
نقد احدهما كلا او بعضا امران الاول **إن لم يبعد** بان قرب كاليومين **و**الثاني
ان **لم يتجر** بالحاضر **لحضوره** اي الغائب والمراد بالحضور القبض اي يشترط
ان لا يتجر بالحاضر قبل قبض الغائب القريب ومفهوم الشرط الاول
ان بعدت غيبته اكثر من اليومين امتنعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد
قبضه وكذا تمتنع ان قربت واتجر قبل قبضه فان وقع فالربح لما حصل به
التجر كما في بعيد الغيبة **قال** في المدونة لو اخرج احدهما الفا
والاخر الفا منها خمسمائة غائبة **ثم** خرج ربها ليأتي بها وخرج
بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع ما معه تجارة فانما له ثلث
الفضل اي الربح **ولا تجوز** الشركة **بذهب** من جانب **وبورق** من الاخر ولو عجل

كلّ ما اخرجه لصاحبه لاجتماع الربح والشركة فان عملا فلكل راس
ماله ويقسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم در
هم وكذا الوضيعة ولا يتقاسمين ولو اتفقا نوعا وصفة وقدرا لانه
يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وذلك لان كل واحد منهما باع نصف
طعامه بنصف طعام الاخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع
فاذا باع لاجنبي كان كل واحد منهما بائعا لما اشتراه قبل قبضه من بائ
عه ولذا كانت الشركة ستة اقسام معاوضة وعنان
وجبر وعمل وذمم ومضاربة وهو القراض ذكرها مرتبة هكذا الا انه
ابعد الاخير بباب سياتي فقال ثم ان اطلقا التصرف بان جعله كل
لصاحبه غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك مما
تحتاج اليه التجارة وان بنوع كالرقيق فمفاوضة اي فهي مفاوضة
اي شركة مفاوضة اي تسمى بذلك وهو بفتح الواو من تفاوض الرجلان في
الحديث اذا شرعا فيه والاولى عامة لان الاطلاق غير مقيد بنوع والثانية
خاصة بالنوع المقيد بالاطلاق فيه وقيل هي من العنان ولا يفسدها انفرا
د احدهما او كل منهما بشيء من المال غير مال الشركة يعمل فيه لنفسه
اذا استويا في عمل الشركة وله اي لاحد المتفاوضين ان يتبرع بشيء من
مال الشركة ان استالف به للتجارة وهذا وما بعده يجري في شركة العنا
ن ايضا او ان خف ولو لم يستالف كاعارة آلة ودفع كسرة لفقير ولا

حدهما

انتصح

حدهما ان يبضع اي يدفع مالا من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد
كذا ويقارض وهذا وما قبله فيما اذا اتسع المال بحيث يحتاج لذلك والا
منع ويودع مال الشركة لعذر يقتضي الايداع والا يكن الايداع لعذر
ضمن وله ان يشارك في شيء معين من مال الشركة اجنبيا لا تجول يده في
جميعها وان يقيل سلعة باعها هو او شريكه ويولي سلعة اشترا
ها هو وشريكه ان جرت للتجارة نفعا والا لزمه لشريكه قدر حصته
منه ويقبل المعيب وان ابى الاخر يحتمل رجوع المبالغة لجميع ما تقد
م وله ان يقر بدين في مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم شريكه فان
اقر لمن يتهم عليه كابويه وزوجته وصديقه لم يلزم شريكه وله ان يبيع
بالدين بغير اذن شريكه لا الشراء به اي بالدين بغير اذن شريكه فان فعل
خير شريكه بين القبول والرد فيكون الثمن على المشتري خاصة فان اذن له
في سلعة معينة جاز والا فلا لانها من شركة الذمم وهي ممنوعة ويختص
المشتري بما اشتراه وشبهه فيما لا يجوز فعله الا باذن الاخر فقوله
ككتابة من احدهما العبد من عبيد المفاوضة نظرا الى انها عتق وعتق على مال
يتعجله من العبد ولو اكثر من قيمته لانه اخذه منه بلا عتق واما من اجنبي
فان كان قدر القيمة فاكثر جاز كبيعه واذن لعبد من عبيد الشركة في تجا
رة ولا يجوز لاحدهما الا باذن الاخر لما فيه من رفع الحجر عنه او مفاوضة اي لا يجو
ز لاحد المتفاوضين ان يشارك شخصا اجنبيا مفاوضة الا باذن شريكه ولو في

معين من مال الشركة لان ذلك تمليك منه للتصرف في مال الشريك الاخر بغير
اذنه اذ المراد من المعاوضة هنا ان يشارك من معه تجول يده معه في مال الشركة
لا المعنى المتقدم واستبد استقل شريك باخذ قراض من اجنبي يتجر له به
ولو باذن شريكه بربحه وخسره لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو اجر
نفسه بجزء من الربح ويجوز ان كان لا يشغله عن العمل في مال الشركة او اذن
له شريكه فيه واستبد شريك مستعير دابة بلا اذن من شريكه وان للشر
كة الواو للحال وان زائدة فالاولى حذفهما ليحمل عليها امتعة الشركة
فيختص بالربح وهو الاجرة فيما تسبب بها شريكه وبالخسر وهو ضمانها
ان تلفت بتفريطه فان اذن شريكه فبينهما واستبد متجر منهما بغير اذن
الاخر بوديعة اودعت عندهما او عند احدهما بالربح والخسر الا ان
يعلم شريكه بتعديه في التجر بالوديعة التي عندهما او عند غير المتجر
ويرضى به فالربح بينهما والخسر عليهما وكل منهما وكيل اي كوكيل
عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكتراء فيرد با
لبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على الشيء المشترى اي للمشتري او
ارثه او وكيله ان يرد ما اشتراه من احد المتعاوضين حيث وجد به عيبا على
شريك غائب لم يتول بيعا والرد عليه كالغائب اي كالرد على الغائب الذي
المتقدم في خيار النقيصة في قوله ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشر
اء ان لم يحلف عليهما وشرط الرد على الحاضر الذي لم يتول بيعا ان بعدت

غيبته

غيبته اي غيبة شريكه الغائب بان كان على مسافة عشرة ايام مع الامن او
اليومين مع الخوف والا بان قربت غيبته انتظر ليرد عليه ما باعه لجواز ان
تكون له حجة ولا يرد على الحاضر ولو ان كان حاضرا فيه والربح والخسر
بمال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين بقدر المالين من تساو وتفا
وت ان شرطا ذلك او سكتا عنه وتفسد بشرط التفاوت في ذلك وفسخ
العقد ان اطلع على ذلك قبل العمل فان اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالين
ولكل اجر عمله للاخر فاذا كان لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان وشرطا
على المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس
الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس اجرة العمل وله اي لكل واحد منهما التبرع
لشريكه بشيء من الربح او العمل والسلف والهبة بعد العقد لا قبله
او فيه والقول لمدعي التلف والخسر عند تنازعهما فيهما وحلف المتهم
وهذا اذا لم يظهر كذبه والا غرم والقول بلا يمين لاخذ لائق به او بعياله
من طعام او لباس فعله اذا ادعى شراه له او لعياله ولم يصدقه شريكه
واما غير الطعام واللباس وغير اللائق به منهما فلا يصدق ويرد للشركة وا
لقول لمدعي النصف بيمين وحمل عليه في تنازعهما بيمينهما اعترض
بان الثاني تكرار مع الاول واجيب بحمل احدهما على ما
بعد الموت والاخر حال حياتهما وللاشتراك اي القول لمدعيه فيما بيد
احدهما دون مدعيه لنفسه الا لبينة تشهد للحائز بعدم ارثه وقالت

وهو متأخر عن الشركة بل وإن قالت لا نعلم تقدمه لها فالصواب تأخره
عنها وإن قالت نعلم تقدمه عليها فهو بينهما ما لم تقل وإنهما عقداها
على إخراجه عنها وكل ذلك كون القول لمدعي الاشتراك إن شهد بالمفاوضة
أي بتصرفهما تصرف المتفاوضين وأولى إن شهد بوقوع العقد عليها
ولو لم يشهد عليهما بالإقرار بها أي بالمفاوضة على القول الأصح
واحترز بالشرط عن الشهادة بمجرد الشركة أو الإقرار بها فلا يقتضيان
المفاوضة وقيل يقتضيانها وقيل الشهادة بها تقتضيها
دون الشهادة على الإقرار والقول لمقيم بينة على شريكه الميت كما في ا
لمدونة بأخذ مائة مثلا من مال الشركة قبل موته أنها باقية معمول
القول المقدر بأحد شرطين أشار إلى الأول بقوله إن أشهد بها عند الأ
خذ وعبر بأشهد دون شهد إشارة إلى أنه لا بد من كونها مقصودة للتوثق
بها وسواء طال الزمن أو قصر وأشار إلى الثاني بقوله أو لم يشهد بها
على الوجه المذكور لكن قصرت المدة من يوم أخذها إلى يوم موته بأن
قصرت عن سنة فإن مضت سنة فأكثر حمل على أنه ردها للمال الشركة كـ
دفع صداق من أحد المتفاوضين عنه أي عن صاحبه وادعى الدافع أو وارثه
أنه من المفاوضة والزوج أنه من ماله الخاص به أو بالعكس فالقول في ذلك
لمدعي أنه أي الصداق المدفوع من مال المفاوضة لتمسكه بالأصل إن لم
يطل الزمن من يوم الدفع كسنة فلا يكون القول قول مدعي أنه من

المفاوضة

المفاوضة بل لمدعي الاختصاص والأشبه أنه فاسد مدعي الاختصاص على
كالزوجية فيكون القول قول مدعي الاختصاص وإن قالت البينة لا نعلم
تأخره عن المفاوضة وإن أقر واحد من الشريكين بعد تفرق
وانفصال مع طول أم لا أو موت فهو شاهد في غير نصيبه إذا كان غير متهم
عليه يحلف معه المقر له ويستحق وأما في نصيبه فيؤاخذ به ولو لم يتهم عليه وأ
لغى نفقة كل من المتفاوضين أو اكتسى ألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن
كانا ببلدين مختلفي السعر ولو تباينا خلافا للبساطي لأن كل واحد منهما
إنما قعد للتجر مع قلة مؤونة كل واحد فلا يعتبر اختلاف السعر في كعيالهما
كالغذاء نفقة وكسوة عيالهما إن تقاربا تقاربا سنا وعددا بقول أهل
المعرفة ببلد أو بلدين اختلف السعر أو لا ويشترط في مسألة العيال كون الما
ل بينهما مناصفة وإلا يتقاربا بل اختلفا عددا أو سنا اختلافا بينا أو كا
ن المال بينهما على الثلث والثلثين حسبا أي نفقة كل وكسوته على عياله
لئلا يأكل من مال الشركة أكثر من حقه كانفراد أحدهما به أي بالعيال
بمعنى الأهل أو بالإنفاق على العيال فيحسب إنفاقه عليهم لا على نفسه و
مقتضى كلامهم أنه إذا كان أحدهما ينفق على نفسه دون الآخر أنها تلغى
والفرق بين نفقة أحدهما على نفسه دون الآخر ونفقة العيال لأحدهما
فقط أن شأن الأولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال في الو
جهين وإن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة جارية لنفسه

بغير اذن شريكه لخدمة او وطء ولم يطأ فللآخر ردها للشركة وامضاؤها
بالثمن فان وطئ كانت له بالقيمة يوم الوطء او الحمل ان حملت ولا خيار
لشريكه الآخر كما افاده بقوله الا ان يكون اشتراها للوطء ووطئ بما
لفعل باذنه اي اذن شريكه فليس له ردها واعترض بان العبرة بالوطء
او الاذن فمتى وطئ ولو لم ياذن او اذن له في شرائها ولو لم يطأ قومت
عليه فالاصوب ما في بعض النسخ الا بالوطء او باذنه لكن في الاذن يمضي
بالثمن لانه كانه اسلفه نصف ثمنها وفي الوطء بالقيمة وان وطئ جا
رية اشتريت للشركة فله ثلاث حالات احداها ان يطأها باذنه فتقوم
مطلقا حملت ام لا ايسر ام لا ولا حد عليه للشبهة لكن اذا لم تحمل واعسر
بيعت فيما وجب لشريكه من القيمة ولا ترد للشركة وان حملت كانت ام ولد
لم تبع ولو اعسر وانما يتبعه بماله من القيمة ولا شيء له من قيمة الولد
لتخلقه على الحرية بالاذن في الوطء ثانيها اشار لها بقوله او وطئها بغير
اذنه وحملت فقومت على واطئها وجوبا ان ايسر وجوازا ان اعسر اذ للشر
يك ابقاؤها للشركة في الاعسار وله اختيار التقويم وله ان يتبعه بماله
من القيمة وان يلزمه بيع نصيبه منها اي نصيب غير الواطئ بعد وضعها
ولا يباع الولد لحريته فان لم يوف ثمن نصيبه بما وجب له من القيمة اتبعه
بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير حالة العسر لا في يسره لانه
وان وطئها بلا اذن لكنه ليسره قد ملك جميعها بالقيمة بمجرد الايلاج

وقيمتها

وقيمتها في العسر يوم الحمل وفي اليسر قيل يوم الوطء وقيل يوم الحمل
قولان في المدونة بقوله وحملت فيه في الحالة الثانية واشار للحالة ا
لثالثة بقوله والا تحمل في الوطء بغير اذن فللآخر ابقاؤها للشركة
او مقاواتها بان يتزايدا فيها حتى تقف على عطاء احدهما فياخذها
به لكن الذي به الفتوى تقويمها على الواطئ اي يخير غير الواطئ في ابقائها
وتقويمها على الواطئ فان اختار القيمة اخذها من الواطئ ان كان ايسر
واتبع ان اعسر او يلزمه ببيع ما يفي بحصته منها وتعتبر القيمة يوم الو
طء ولما انهى الكلام على شركة المفاوضة اتبعها
بشركة العنان فقال وان اشترطا نفي الاستبداد فعنان اي فهي شر
كة عنان اي تسمى بذلك من عنان الدابة بالكسر وهو ما تقاد به كان كل واحد
منهما اخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء ولذا لو تصرف واحد
منهم بدون اذن الآخر كان له رده واما لو دخلا على ان لاحدهما التصرف
المطلق دون الآخر هل تكون مفاوضة فيمن اطلق له وعنانا فيمن قيد عليه
او فاسدة واستظهر لان الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولكن هذه
فيها تفاوت العمل وجاز لذي طير ذكر وذي طيرة مما يشترك في الحضن كحما
م لا دجاج واوز لا بغير طير كحمر وخيل ورقيق ان يتفقا على الشركة
في الفراخ الحاصلة بينهما مناصفة لا في البيض ونفقة كل على ربه لانه على
ملكه الا ان يتبرع احدهما بها وان قال شخص لآخر اشتر لي ولك والثمن

بيننا فاشتراها بوكالة في الشراء فقط في النصف الذي اشتراه للآمر وفي ما
لبث بثمنه ولا يبيعه إلا بإذنه وقوله بوكالة أي وشركة وإنما سكت عن الشر
كة لأنها معلومة من المقام ومن قوله لي ولك وأما الوكالة فتخفى فلذا نص
عليها وجاز لرجل أن يقول لآخر اشتر لي ولك وانقد ما يخصني من الثمن
عني لأنه معروف صنعه معه وهو سلف له مع تولي الشراء عنه ومحل الجواز إن
لم يقل السائل وأنا أبيعها لك عنه أنه أنا أتولى بيعها عنك فإن قال
ذلك منع لأنه سلف جر نفعا وكانت السلعة بينهما وليس عليه البيع فإن
باع فله جعل مثله وليس له أي للمشتري حبسها أي السلعة عن نظر ما نقد
عن الآمر لأنه سلف مجرد عن الشرط فليس فيه إلا المطالبة إلا أن يقول
الآمر انقد عني واحبسها عندك حتى أوفيك فكالرهن في كونه أحق بها أو
في الضمان أي يكون له حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهن وله حبسها أيضا
إن كان الآمر ممن يخشى لدده وهل ذكر ما إذا كان المشتري مسلفا ذكر ما إذا
كان المسلف غيره فقال وإن أسلف غير المشتري من آمر وأجنبي كان من
ناحية المقترض أي لا جاز إلا لخبرة الشريك المشتري المتسلف فيمنع
لجري نفعا للمسلف ولذا لو كان المسلف أجنبيا وقصد نفع المأمور منع أيضا
ثم ذكر شركة الجبر التي قضى بها عمر رضي الله عنه وقال بها مالك
وأصحابه بقوله وأجبر المشتري عليها أي على الشركة أي تشريك الغير معه
إن اشترى شيئا طعاما أو غيره بسوقه أي سوق ذلك الشيء وإن كان

المشتري

المشتري من غير تجار لا كي بشرط أن يشتريه للتجارة به في البلد احترازا مما
إذا اشتراه ببيته أو بحانوت ليس بسوقه أو في زقاق أو لا للتجارة أو ليتا
جر به في بلد أخرى ولذا قال لا لكسفر ولو للتجارة ولا قنية وأفرد ضيف أو
عرس أو إهداء وصدق في ذلك بيمين إلا لقرينة تكذبه وغيره أي المشتري
حاضر لم يتكلم من تجاره احترازا مما إذا اشتراه في غيبته ومما إذا تزايد
معه أو كان الحاضر ليس من تجار ذلك الشيء فلا جبر وهل يجبر وإن اشترا
ها في الزقاق أي في الطرف لا كبيته أي البائع والمشتري فقولان أرجحهما عد
م الجبر ثم ذكر شركة العمل وتسمى شركة الأبدان أيضا فقال وجازت
بالعمل أي فيه بشروط أشار لها بقوله إن اتحد كخياطين أو تلازم بأن توقف
عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر ينير أو يدور وكأن
يغوص أحدهما لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجدف وتساويا
فيه أي في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة فلو كان عمل
أحدهما الثلثين والآخر الثلث لم يجز إلا قصر الأجر على قدر العمل أو
تقاربا فيه عرفا بأن يزيد عن صاحبه في العمل شيئا قليلا وقسما على ال
نصف أو يزيد على الثلث يسيرا وقسما على الثلث والثلثين وحصل
التعاون بينهما وإن بمكانين كخياطين بحانوتين تجول يد كل منهما
على ما في الآخر ولما كان ما قدمه في صنعة لا آلة فيها أو
فيها آلة لا بال لها كالخياطة ذكر أنها إذا كانت تحتاج لآلة لها

بآلة كالصياغة والنجارة والقيد بالجوارح هل يزاد على ما تقدم في اشتراط
اشتراكهما في الآلة بملك او اجارة او لا فقولان وفي جواز اخراج كل
منهما في الآلة مساوية لآلة الآخر ولم يستاجر كل نصف آلة صاحبه
بنصف آلته وعدم جوازه وهو ظاهرها وهو المعتمد وعلى عدم الجواز
فلو وقع مضى وفي جواز استئجار اي احدهما من الآخر بان اخرج كل منهما
آلة واستاجر كل نصف آلة صاحبه بنصف آلته وهو المشهور و
عدم الجواز او لا بد للجواز من ملك بان يملكاها معا بشراء او ارث او
هبة او كراء لها من غيرهما ابن بشير ضمانها منهما معا فيها تأويلان
ليستا من محل الخلاف وكذا لو اخرج كل في آلة وباع كل لصاحبه نصفها
بنصف آلة الآخر تأويلان في الصورتين الاوليين في الجواز كما هو في
المنع لا في الصحة وعدمها ومثل للشركة العمل بقوله كطبيبين
اتحد طبهما كك كحالين او تلازم اشتركا في الدواء وصائدين اشتركا
في البازين مثلا بملك او استئجار على ما سبق في الآلة او باز لاحدهما وكلب
للآخر للتلازم وهل محل الجواز ان اتفقا في الصيد والمكان وفي ملك ذاتيهما
او الجواز وان افترقا في الصيد كان يصطاد احدهما الغزال والآخر
بقر الوحش او في المكان او في الملك بان يملك احدهما بازه والثاني منفعة
الآخر رويت عليهما او كاشتراك حافرين بكركاز ومعدن ادخلت الكاف
في البير والعين ونحوهما ان اتحد الموضع ونكر معدن ليشمل جميع المعادن

ولم

ولم يثبت تحقق وارثه بقيته اي بقية العمل في المعدن واقطعه الامام لمن
شاء من وارث او غيره وفيه عدم استحقاق وارثه بقيته بما لم يبد النيل
بعمل الموروث فان بدا اي ظهر استحق الوارث بقية العمل والراجح
عدم التقييد ولزمه اي احد شريكي العمل ما يقبله صاحبه فيلزمه العمل
معه فيه ويلزمه ضمانه اي ضمان ما يقبله صاحبه ان ادعى تلفه اي يشترك
معه في ضمانه وان تفاصلا ومحل اللزوم والضمان اذا قبله في حضور صاحبه
او غيبته او مرضه القريبين اللذين يلغيان كما يأتي والا لم يلزمه ولم يقض
كما قاله اللخمي والغي مرض احدهما كيومين وغيبتهما اي اليومين فما
فعله الحاضر الصحيح شاركه فيه غلته الغائب والمريض لا ان كثر زمن المرض
او الغيبة بان زاد على يومين فلا يلغى عمله بل يختص باجرة عمله بمعنى انه
يرجع باجرة مثل عمله على صاحبه والا فالاجرة الاصلية بينهما والضمان ع
عليهما مثاله لو عاقدا شخصا على خياطة ثوب بعشرة فغاب احدهما
او مرض كثيرا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما ثم يقال ما مثل اجرة من
خاطه فاذا قيل اربعة رجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسته فحاصله
انه يختص باربعة من العشرة ثم يقتسمان الستة وهذا الظاهر وهذا
ولنحوه واما في مثل العمل مياومة كبنائين ونجارين وحاجريين فالظاهر
انه يختص بجميع اجرة عمله وفسدت باشتراطه اي اشتراط الغاء كثير
المرض او الغيبة فان عملا كان ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به احدهما

اختص به على ما مرّ وجه من قوله باشتراكهما انهما ان لم يشتركا فيه وان
احدهما ان يعطي صاحبه نصيبه من عمله جاز **كـكثير الآلة** تشبيه في
مطلق الفساد لا بقيد الشرط بخلاف الغاء الآلة لا خطر لها كمدقة او
قربة وهي القصعة التي يغسل فيها الثياب فتغتفر **وهل يلغى** في الشر
كة الفاسدة باشتراط الغاء الكثير **اليومان كالصحيحة** او لا يلغى
شيء هذا الظاهر وليس كذلك فلو قال كالقصيرة بدل كالصحيحة وقدمه
عند قوله الا ان كثر كان اصوب قال الحطاب ان الفاسدة لا يلغى منها شيء
سواء كان فسادها لاشتراط الغاء طول المدة او لغيره واما الصحيحة
اذا طالت مدة المرض او الغيبة فيها ولم يدخلا على الغاء المدة الطو
يلة فهل يلغى منها اليومان وهو ما قاله بعض القرويين او لا يلغى
منها شيء وهو ما نسبه ابو الحسن الصغير للخمي وهل يلغى اليومان في
الصحيحة من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة او لا يلغى شيء
تردد ثم ذكر شركة الذمم بقوله **و** فسدت الشركة **باشتراكهما با**
لذمم وهو ان يتعاقدا **على ان يشتريا شيئا** غير معين **بلا مال** ينقدانه في
او اشتراء شيء بدين في ذمتهما على ان كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه وما خر
ج من الربح بينهما وانما فسدت لانه من باب تحمل عني واتحمل عنك وهو
ضمان بجعل واسلفني واسلفك وهو سلف جر منفعة فان دخلا على شراء
شيء معين وتساويا في التحمل جاز كما تقدم في قوله الا في اشتراء شيء بينهما

قال

قال المصنف **وهو بينهما** اذا وقع على ما تعاقدا عليه من تساو او غيره
هذا هو المراد **وكبيع وجيه** يرغب الناس في الشراء منه **مال** شخص **خامل**
بجزء من ربحه فهي فاسدة للجهل في الاجرة وللغرر بالتدليس وظاهر المصنف
ان هذا تفسير ثان لشركة الذمم وهو احد قولين والثاني وهو الاوجه
ان هذا شركة وجوه لا ذمم وعليه فيكون معطوفا على باشتراكهما **وكذي ر**
حى وذي بيت وذي دابة عطف على باشتراكهما اي الذي قبله اي وفسدت
الشركة من حيث هي باشتراكهما وبمثل بيع وجيه وبمثل ذي رحى الخ ولو
حذف الواو الاولى وجعله مشبها فيما قبله من الفساد كان احسن **ليعملوا**
اي اشتركوا في العمل بايديهم والغلة بينهم اثلاثا **ان لم يتساو الكراء** في
نفس الامر بان كان كراء الرحى في الواقع اقل من كراء البيت وكراء الدابة اقل من
كراء كل منهما مثلا فلو كان كراء كل يساوي الاخر والغلة بينهم اثلاثا فلا
فساد فمحل الفساد ان كان الكراء غير متساو **وتساووا في الغلة** فلو اخذ كل
من الغلة بقدر ما له من الكراء فلا فساد ايضا وقوله **وترادوا الاكرية** بيان
للحكم بعد الوقوع اي انه اذا وقع الاشتراك فاسدا فالحكم ان يترادوا الاكرية
بان يرد من عليه شيء لمستحقه فلذا كانت الرحى تساوي ثلاثة دراهم
والبيت اثنين والدابة واحدا مثلا فالجملة ستة تقض عليها الغلة فاذا
كانت الغلة ثلاثين واخذ كل واحد عشرة رجع صاحب الرحى على صاحب الدابة
بخمسة ويصير الحكم في المستقبل على مقتضى هذه القسمة فلصاحب الرحى

في المثال النصف ولصاحب البيت الثلث ولصاحب الدابة السدس وإن
اشترط في عقد الشركة عمل رب الدابة مثلا وعمل في الغلة كلها له
أي للعامل وحده لأن عمله كأنه رأس المال وعليه كراء عوضهما أي كراء المثل
لهما وإن لم يصب غلة لأن من اكترى شيئا فاسدا فعليه كراء المثل و
قضي على شريك فيما لا ينقسم كحمام وفرن وحانوت وبرج أبى أن
يعمر مع شريكه أن يعمر معه أو يبيع جميع حصته ولو الأكثر من حصة يكم
حصة الآخر لمن يعمر وقيل بقدر ما يعمر فيه لأن البيع الجبري إنما أبيح للضر
ور وقد رجع الأول لتقليل الشركاء الأخف في الضرر والمراد يقضى عليه با
لبيع إن أبى التعمير لأن الحكم إنما يقع على معين فيأمره القاضي أولا بالتعمير
فإن أبى حكم عليه بالبيع ويستثنى من كلامه البئر والعين فإن من أبى العما
رة لا يجبر على البيع بل يقال لطالبها عمر إن شئت ولك ما حصل من الماء
بعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أنفقت ما لم يدفع له الشريك ما يخصه
من النفقة وأما ما ينقسم فلا يجبر الممتنع على البيع لزوال الضرر بالقسمة
كذي سفل أي كما يقضى على ذي سفل بالنسبة لمن هو أعلى منه وإن كان أعلى
بالنسبة لأسفل منه إذ قد يكون الربع طباقا متعددة بأن يعمر أو يبيع لمن
يعمر وسواء كان كل منهما ملكا أو وقفا أو أحدهما ملكا والآخر وقفا لأ
نه يحل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يعمر منه ولم يمكن استئجار يعمر به ولا
يباع منه إلا بقدر ما يعمر به فهذه المسألة مما استثني من عدم جواز بيع

الوقف

الوقف إن وهى الأسفل أي ضعف ضعفا شديدا عن حمل العلو فإن سقط الأ
على على الأسفل فهدمه أجبر في الأسفل على البناء أو البيع ممن يبني ليبني رب الأ
العلو علوه عليه وعليه أي على صاحب الأسفل التعليق أي تعليق الأعلى حتى
يتم من إصلاح الأسفل لأن التعليق بمنزلة البناء والبناء على رب السفل وعليه
أيضا والسقف الساتر لسفله إذ السفل لا يسمى بيتا إلا بالسقف ولذا
كان يقضى به لصاحب الأسفل عند التنازع وعليه أيضا كنس مرحاض يلقي
فيه الأعلى سقطاته لأنه بمنزلة سقف الأسفل وقيل الكنس على الجميع
بقدر الجماجم واستظهر لا سلم يرقى عليه الأعلى فليس على صاحب الأسفل
بل على الأعلى كالبلاط الكائن على سقف ذي الأسفل وقضى على صاحب علو
مدخول عليه بعدم زيادة العلو على السفل إلا الخفيف وهو ما لا يضر
عرفا حالا ولا مآلا بالأسفل وقضى بالسقف للأسفل أي لصاحبه عند
التنازع وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام ولا سايق أو قائد إلا لـ
عرف وإن أقام أحدهم أي أحد الشركاء في بيت فيه رحى معدة للكراء
خربت رحى أي عمرها أحدهم قبل القضاء بالعمارة أو البيع لمن يعمر
إذ أبيا أي شريكاه من إقامتها معه ومن أخذ نصيبهما في العمارة فا
لغلة لهم جميعا بالسوية ويستوفي أي بعد أن يستوفي المقيم
منها أي من الغلة ما أنفق على إقامتها ودخل في الغلة لأنها حصلت
بسببه ولم يرجع في الذمة لأنه لم يؤذن له في العمارة ومفهوم إذ أبيا

انهما اذا اختلا في العمارة لو سكتا حين العمارة عالمين بها جبر جع في ذ
نفقتها وقضى على جار بالاذن في دخول جاره في بيته لإصلاح جدار ومن
جهته ونحوه اي الجدار كغرز خشبة او نحو الاصلاح كثوب سقط او دابة دخلت
في داره فيقضى عليه بدخول جاره لاخذ ما ذكر وقضى بقسمته اي الجدار ان
طلبت وصفة القسمة عند ابن القاسم ان يقسم طولا من المشرق للمغرب
مثلا فاذا كان طوله عشرين ذراعا من المشرق للمغرب وعرضه شبرين
مثلا اخذ كل واحد عشرة اذرع بالقرعة فعلم ان المراد بطوله امتداده
من المشرق للمغرب مثلا لا ارتفاعه ولا يقسم بطوله عرضا اي من حيث
العرض بان ياخذ كل واحد منهما شبرا من الجانب الذي يليه بطول العشرين
ذراعا بان يشق نصفين كما رءاه عيسى ابن دينار وقضى على جار بإعادة جدار
الساتر لغيره على من هدمه إن هدمه ضررا لجاره لا ان هدمه لإصلا
ح ونحوه او سقوطه او تهدمه بنفسه فلا يقضى على صاحبه باعادته في الحالين على
ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك ان شئت وقضى بهدم بناء في
طريق نافذة او لا ولو لم يضر بالمارة لانها وقف لمصلحة المسلمين
فليس لاحد ان يبني بها شيئا فان كان اصلها ملكا لاحد بان كانت دار له
وانهدمت حتى صارت طريقا لم يزل ملكه عنها وقيده بعضهم بما اذا لم
يطل الزمان حتى يظن اعراضه عنها فليس له فيها كلام وقضى بجلوس
باعة اصله بيعة بفتح الياء جمع بائع كحائك وحاكة وصائغ وصاغة

تحركت

تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا بأفنية الدور وهي ما فضل
عن المارة من طريق واسع نافذ كان بين يدي بابها او لا فلا بناء لضيق الحجر
نافذ للبيع اي لاجله لا لنحو حديث إن خف البيع او الجلوس فان كثر ككل
النهار او اضر بالمارة منع فضلا عن القضاء به وبناء المسجد كبناء الدور
قيل ثم الراجح جواز كراء الافنية فلا عبرة بمانعيه التتائي فتأمله
وقضى للسابق من الباعة للافنية ان نازعه فيه غيره ولو اشتهر به ذلك
الغير كمسجد تشبيه في القضاء للسابق في مكان منه وهذا ما لم يكن غير السا
بق اعتاد الجلوس فيه لتعليم علم كتدريس او تحديث او اقراء او فتاء فانه
يقضى له به كما يفيده قول الامام فانه احق به من غيره وقال الجمهور ا
حق به استحبابا لا وجوبا اي ان الحاكم يقول لمن نازعه الاولى لك والاحسن
عند الله تعالى ان تتنحى عنه لمن اتسم به فيكون كلامه له خارجا مخرج الفتو
ى لا الحكم والظاهر ان اختصاصه به انما هو في الوقت الذي اعتاد الجلوس ف
يه لما ذكر لا بوقت ءاخر ولا بما اعتاد له والذي ولا ان سافر سفر انقطاع ثم قدم
وقضى على جار بسد كوة بفتح الكاف وضمها اي طاقة فتحت اي احدث
فتحها تشرف على دار جاره واما القديمة فلا يقضى بسدها ويقال للجار
استر على نفسك ان شئت أريد سدٌّ بالتنوين خلفها اي خارجها وكذا دا
خلها اي مع بقائها على ما هي عليه فيها فلا يكفي ذلك بل لابد من سد ما يدل
عليها كازالة العتبة والواجهة والشباك والخشب بالجوانب خوفا من اطالة

الزمن فيريد من احدثها او غيره فتحها بادعائه قدمها فالدلالة محلها
عليها وكذا غيرها مما يشرف على الجار حيث حدث وبمنع دخان
كحمام وفرن ومطبخ وفيرن ورائحة كدباغ ومذبح ومسمط من كل ماله
رائحة كريهة للضرر الحاصل من ذلك والمراد الحادث مما ذكر لا القديم و
يمنع أندر بفتح الدال المهملة اي الجرين قبالة اي تجاه بيت او حانوت
للتضرر بتبن التدرية وبمنع احداث مضر بجدار كرحى ومدق وبير
ومرحاض و احداث اصطبل او حانوت قبالة باب ولو بسكة نافذة
وقضي بقطع ما أضر من اغصان شجرة بجدار لغيره إن تجددت
الشجرة والا بان كان اقدم من الجدار فقولان في قطع المضر من اغصانها
وهو الراجح وعدمه وهو قول ابن الماجشون لا يقضي بمنع بناء مانع
ضوء وشمس وريح عن جاره وظاهره ولو منع الثلاثة إلا ان يكون منع
الشمس والريح لأندر اي عنه فيمنع ومثل الاندر الطاحون الريح و لا يمنع من
علو بناء على بناء جاره الا ان يكون ذميا فيمنع كما يمنع المسلم الذي اشتر
ى على بناء جاره من الضرر اي التطلع على جاره و لا يمنع من صوت ككمد
وهو دق القماش وقصار وحداد ونجار و لا يمنع رب دار من احداث باب
ولو قبالة باب داخر بسكة نافذة الى الفضاء ولو ضيقة و لا من روشن
وهو جناح يخرجه في علو حائطه ليبني عليه ما شاء و لا يمنع من ساباط
سقف ونحوه على حائطه له مكتنفي طريق ولذا قال لمن له الجانبان

فيه

فيجوز الساباط فقط وقوله بسكة نافذة الى الفضاء قيد في الروشن والسا
باط ولا بد من رفعهما عن رؤوس الركبان رفعا بينا وإلا تكن السكة نافذة
وكذلك بجميعهم فلا يجوز احداث الروشن والساباط الا باذن الجميع
والمعتمد انهما يجوزان بغير النافذة ايضا ان رفعا عن رؤوس
الركبان رفعا بينا ولم يضر بضوء الساكن إلا بابا اي فتح باب في السكة الغير
النافذة فيجوز بغير اذن احد منهم إن نكب عن باب جاره بحيث لا يشرف منه
على باب داره ولا يقطع عنه منفعة والاستثناء منقطع وإلا غصونا لنخلة
لاصلاحها او جني ثمرها فيجوز وأنذر جاره بطلوعه ليستر ما لا يجب أن
يطلع عليه من حريم او غيره وظاهر المصنف وجوب الانذار وهو ظاهر وقيل
يندب وندب إعارة جداره لجاره المحتاج لغرز خشبة فيه لانه من الفعل
المعروف ومكارم الاخلاق وندب للجار ارفاق بماء لجار او اهل او غيرهما
يفضل عنه لشرب او زرع او غيرهما وفتح باب لجاره ليمر منه حيث لا ضرر عليه
في ذلك وكان الجار يشق عليه المرور من غيره وله اي لمن اعار عرصته للبناء بها
والغرس فيها الرجوع في عرصته المذكورة حيث لم يقيد العارية بزمن ولا عمل
والا لزمت لانقضائه كما يأتي وفيها اي محل الرجوع في العرصة المذكورة إن
دفع المعير للمستعار ما أنفق في البناء او الغرس أو قيمته او للتنويع الخلاف
اي وفيها ايضا في مكان اخر له الرجوع ان دفع قيمة ما انفق فاختلفا على التأ
بيد وفي موافقته اي الموضع الثاني للاول بحمل ما انفق على ما اذا اشترى

ما يعمر به وقيمته على ما اذا كان من عنده او ما انفقوا اذا رجع المعير بقرب و
قيمته اذا رجع بعد بعد او ما انفقوا اذا لم يشتر بغبن كثير وقيمته اذا اشترى
بغبن كثير وفي ما لقيته تردد وستأتي له هذه المسئلة في العارية مفصلة
موضحة فلو حذفها من هنا لسلم من الايهام والاجمال والايهام حيث عبر بتردد
في مكان التأويل ومن التكرار الآتي في محله عليه رضوان الله وتحيته وبركاته

فصل في المزارعة وهي الشركة في الزرع وعقدها غير لازم
قبل البذر كما اشار له بقوله لكل من المتعاقدين على شركة زرع فسخ
عقد المزارعة اي الرجوع والانفصال عنه ان لم يبذر اي يطرح الحب وما في
معناه على الارض فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر ولو كثر كحرث و
تسوية ارض واجراء ماء عليها على الارجح وتلزم بالبذر وان لم يتقدمه
عمل وانما لم تلزم بالعقد كشركة المال لانه قد قيل بمنعها فضعف
امرها فاحتيج في لزومها لامر قوي وهو البذر وهل اذا بذر البعض تلزم
في الجميع او فيما بذر فقط او ان بذر الاكثر لزمت في الجميع والاقل فكالعد
م وان بذر النصف فلكل حكمه وصحت بشروط اربعة اشار لاولها بقوله ان
سلما اي المتعاقدان من كراء الارض بممنوع بان لا تقع الارض او بعض
بعضها في مقابلة بذر او طعام او ما تنبته ككرائها بطعام ولو لم تنبته
كعسل او قوبلا بذهب او فضة او عرض او حيوان فان لم يسلما من ذلك منعت
ككرائها بطعام ولو لم تنبته كعسل او بما انبتته ولو غير طعام كقـ

كقطن

كقطن وكتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه فيجوز كما يأتي في الاجا
رة واشار للشرط الثاني بقوله وقابلها اي الارض مساو لكرائها غير
بذر بدليل ما قبله من عمل بقر او يد والمراد قابلها مساو على قدر الربح
فلو وقع بينهما كان تكون اجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا
على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث او تكون اجرتهما
مائة كالارض ودخلا على النصف فيجوز فيهما والا فسدت بمعنى التساوي
ان يكون الربح مطابقا للمخرج واشار لثالثها بقوله وتساويا في الربح
بان ياخذ كل من الربح بقدر ما اخرج والا فسدت ولا شك ان احد الشرطين يغني
عن الآخر فان حمل ما قبل هذا على المقابلة بالنصف افاد انه اذا كان احدهما
الثلث والآخر الثلثين فسدت ولو دخلا على الربح بقدر ما اخرج كل وليس كذ
لك فالحق ان شرطها شيئان فقط كما قال ابو الحسن الصغير لا تصح الشر
كة في المزارعة الا بشرطين ان يسلما من كراء الارض بما يخرج منها وان يتعاد
لا فيما بعد ذلك انتهى اي يعتدلا فيما يخرج من الربح على قدر ما اخرجا وا
ما الشرط الرابع فسيأتي ما فيه الا لتبرع من احدهما للآخر بشيء من الربح
من غير وعد ولا عادة بعد لزوم العقد بالبذر فيجوز واشار للشرط الرابع
بقوله وخلط بذر ان كان المراد بالبذر الزريعة فيشمل الحب وغيره كالبصل وا
لقصب ونحوهما وقوله ان كان اي منهما معا فان كان من عند احدهما فلا يتأ
تى خلط اي ان البذر اذا كان منهما فلا بد من خلطه حقيقة او حكما كما اشار

له بقوله ولو كان الخلط بإخراجهما له بان يحمل كل بذره الى الارض ويبذر
بها من غير تمييز لاحدهما عن الاخر فتصح الشركة حينئذ خلافا على التعاون
والشركة في الجميع كما هو الموضوع فان تميز بذر كل بجهة فلا شركة بينهما
ولكل واحد ما نبت منه ويتراجعان في الاكرية ويتقاصان ورد بالمبالغة
القول بعدم الصحة في الخلط الحكمي المذكور واشتراط الحسي وما مشى عليه
المصنف هو احد قولي سحنون وابن القاسم ورجح ايضا قول مع مالك
انه لا يشترط الخلط حسا ولا حكما فلو بذر كل منهما في جهة او فدان غير الاخر صحت عندهم وهو ظاهر كلام ابي الحسن المتقدم ورجحه بعضهم وبقي
على المصنف شرط وهو تماثلهما جنسا وصنفا فلو اخرج احدهما قمحا والاخر
شعيرا او فولا لم تصح ولكل واحد ما انبته بذره ويتراجعان في الاكرية
وقيل بالصحة ايضا وفرع المصنف على ما مشى عليه قوله وإن لم ينبت
بذر أحدهما وعلم في الذي لم ينبت بذره لعراقه او سوسه او قدمه وبعض
الحب اذا اصابه الدهان لم ينبت كالبرسيم وبزر الكتان والملوخية سواء
تميز البذر المذكور في جهة او اختلط لم يحتسب به في الشركة إن غر صاحبه بأن علم ولم يبين له وعليه اي على الغار لشريكه اذ الشركة باقية بينهما
مثل نصف البذر النابت في شركة المناصفة ومثل حصته من النابت في غيرها فلو عبر بهذه العبارة لكان اشمل وإلا يغر بأن اعتقد انه ينبت او انه لا ينبت
وبين لصاحبه فعلى كل منهما لشريكه نصف بذر الآخر في شركة المناصفة

والزرع

والزرع بينهما على كل حال فعلى من لم ينبت بذره مثل نصف النابت
غر ام لا وعلى من نبت بذره مثل نصف غير النابت اي فديا او مسوسا ان لم
يغر وموضوع المسئلة ان من لم ينبت بذره علم والا فلا رجوع لاحدهما على
الاخر والزرع بينهما وان الاتيان فدعات والا فعلى من لم ينبت زرعه الاتيان
ببدل بذره جيد ايمين رزعه ثم مثل المصنف بما استوفى شروط الصحة في
خمسة مسائل بقوله كأن تساويا او تساووا في الجميع ارضا وعملا وبذرا
وبقرا وآلة أو قابل بذر أحدهما عمل والارض بينهما بملك او كراء
او كانت مباحة أو قابل أرضه اي ارض احدهما وبذره عمل من الاخر
بيده وبقره وآلة او بقره فقط واما عمل يده فقط فستاتي مع قيدها أو قابل الارض وبعضه اي وبعض البذر عمل من الاخر مع بعض البذر
فالمعنى اخرج احدهما الارض وبعض البذر والاخر العمل وبعض البذر
وشرط صحة هذه إن لم ينقص ما للعامل اي ما ياخذه من الربح عن نسبة
بذره بان زاد او ساوى مثال الاول ان يخرج احدهما الارض وثلثي البذر والثاني الثلث والعمل وثلث البذر على ان ياخذ كل نصف الربح
فقد اخذ العامل ازيد من نسبة ماله من البذر ومثال الثاني ان ياخذ
رب الارض الثلثين من الربح والعامل الثلث فان نقص العامل عن
نسبة بذره منع كما لو اخرج مع عمله نصف البذر على ان ياخذ ثلث الربح أو لأحدهما الجميع الارض والبذر والبقر إلا العمل باليد فقط

وهي مسئلة الخماس فتصح إن عقدا بلفظ الشركة على أن له جزءا
من الربح كالربع والخمس لا إن عقدا بلفظ الاجارة أو أطلقا لأنها اجارة
بجزء مجهول والاطلاق محمول على الاجارة عند ابن القاسم وحمله
سحنون على الشركة فأجازها وهو خلاف المشهور على أن ابن عرفة
اختار أنها اجارة فاسدة ولو وقعت بلفظ الشركة وشبه في الفساد
المستفاد من قوله لا الاجارة قوله كإلغاء أرض لها بال من أحدهما
وتساويا غيرها من بذر وعمل لفقد التساوي عند الغاء الارض فإن
دفع له صاحبه نصف كرائها جاز وأما التي لا بال لها فالغاؤها جائز
كما في المدونة أو لأحدهما أرض رخيصة لا بال لها وعمل وللآخر
البذر فتفسد على الأرجح عند ابن يونس فالأولى الأرجح لمقابلة جزء
من الارض للبذر وأما السابقة عن المدونة فتساويا فيما عداها فلم يقع
شيء من البذر من مقابلة أرض وتقدمت الصورة الخامسة من صور
الفساد في مفهوم قوله إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمراد با
لعمل عمل اليد والبقر ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها
وعلم أن الفاسدة ما اختل منها شرط شرع في بيان حكمها بقوله
وإن فسدت وعثر على ذلك قبل العمل فسخت وإن عملا وتكافئا
عملا أي وجد عمل منهما سواء تساويا فيه أو لا وأخرج أحدهما الارض
والآخر البذر فبينهما الزرع بشرط أن يتم العمل بيد كل منهما أو غيره من

بقر

بقر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك فإذا لم يكن لأحدهما إلا مجرد عمل
يده فلا شيء له وإنما له أجر مثله في عمله وتراداً غيره أي العمل من
كراء أو بذر فعلى صاحب الارض لصاحب البذر نصف مكيلته وعلى صاحب
البذر نصف كراء الارض وفسادها ظاهر لمقابلة الارض بالبذر وإلا يعملا
معا بل انفرد أحدهما بعمل يده ولا يدخل في كلامه ما إذا عملا معا ولم يتكا
فئا وإن كان ظاهر كلامه الشمول لما مر فللعامل الزرع كله وعليه
للآخر الأجرة أي أجرة الأرض أو البقر المنفرد بها الآخر فإن كانت من
عند العامل فما عليه له البذر سواء كان له أي للعامل المنفرد بالعمل
بذر مع عمل أي عمله المذكور والارض للآخر وفسادها لمقابلة الأر
ض بجزء من البذر أو كان له أرض مع عمله والبذر للآخر أو كان كل من الأ
رض والبذر لكل منهما والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل واعتر
ض قول المصنف وإن فسدت الخ بأنه لا يوافق قولا من الأقوال الستة
في هذه المسئلة إذا فاتت الفاسدة بالعمل الأول أن الزرع لصاحب البذ
ر وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه الثاني الزرع لصاحب عمل اليد الثالث
أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء أرض وبقر وعمل يد الرابع
لمن اجتمع له شيئان من أربعة أرض وبقر وعمل يد وبذر الخامس
أنه للباذر إن كان فسادها للمخابرة أي كراء الارض بما يخرج منها فإن
كان بغيرها فهو للثلاثة على ما شرطوا والسادس وهو الراجح

لانه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيئان
من ثلاثة بذر وارض وعمل يد فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئا
ن منها او انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم اثلاثا وان اختص
احدهم بشيئين دون صاحبيه فالزرع له دونهما وان اجتمع شيئان لشخص
منهم فالزرع لهما دون الثالث فصور قول ابن القاسم اربع اي فيما اذا
كان الشركاء ثلاثة ويجاب عن الاعتراض بحمل كلامه على كلام ابن القاسم
وهو ظاهر مما قررنا

باب في الوكالة

بفتح
الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وركنها موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة فاشار للاولين بقوله الوكالة لانها من النسب تقتضي متعد
دا واشار للثالث وهو المحل بقوله في قابل النيابة اي انما تصح في كل امر
يقبل النيابة شرعا وهو ما لا يتعين فيه المباشرة اي ما تجوز فيه النيابة تصح
فيه الوكالة وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة بناء على انهما مستو
يان وقيل النيابة اعم لانفرادها فيما اذا ولى الحاكم اميرا او قاضيا او
نيب امام صلاة بمكان غيره فيها وحكمها الجواز وقد يعرض لها غيره من
بقية الاحكام ومثل قوله قابل النيابة مجملا بينه بقوله من عقد كبيع
واجارة ونكاح وطلاق وقراض وشركة ومساقاة وفسخ لعقد يجوز فسخه
كمزارعة قبل بذر وبيع فاسد ونكاح كذلك ودخل فيما الطلاق والخلع وا
لاقالة وقبض حق له على الغير وكذا قضاؤه وعقوبة من قتل وتعزير

مثل

مثل له ذلك من حاكم او ولي او سيد او زوج فيما يجوز وحوالة بان يوكل
من يحيل غريمه على مدين له وابراء من حق له وان جهله اي الحق المبرأ منه
الثلاثة الموكل والوكيل ومن عليه الدين لان الابراء هبة وهي جائزة
بالمجهول وحج بان يوكل من يستنيب عنه في الحج او وكل من يحج عنه وكذا
هبة وصدقة ووقف ونحوها وجاز توكيل واحد لا اكثر الا برضى الخصم
في خصومة وان كره الخصم الا لعداوة كما سيأتي له واما في غير الخصومة
فيجوز اكثر من واحد كما يأتي لا ان قاعد الموكل خصمه عند حاكم وانـ
عقدت المقالات بينهما كثلاث من المجالس ولو في يوم واحد فليس
له حينئذ ان يوكل من يخاصم عنه لما فيه من الاعنات وكثرة الشر الا لعذ
ر من مرض او سفر ومن العذر ما لو حلف ان لا يخاصمه لكونه شاتمه ونحو
ذلك لا ان حلف لغير موجب وحلف في كسفر يعني ان الموكل اذا قاعد خصمه
كثلاثة واراد ان يوكل بعد ذلك وادعى ان له عذرا لكونه قصد سفرا او ا
ن به مرضا خفيا باطنه او انه نوى اعتكافا او دخل وقته فانه يحلف انه ما
وكل الا لهذا العذر فان حلف والا فليس له توكيل الا برضى خصمه وليس
له اي للموكل حينئذ اي حين اذ قاعد الوكيل الخصم ثلاثا سواء كان التو
كيل لعذر ام لا عزله اي الوكيل عن الوكالة ثم محل ذلك ظهور تفريط او ميل الا
مع الخصم او مرض او سفر او نحو ذلك من الاعذار ولا له اي الوكيل حينئذ عز
ل نفسه الا لعذر وحلف في كسفر كذا يظهر ومفهوم حينئذ ان للوكيل عزل

نفسه قبل ذلك وكذا للموكل عزله قبل ذلك ولا الإقرار أي ليس للوكيل الإ
قرار عن موكله إن لم يفوض له في التوكيل بأن يوكله وكالة مفوضة أو يجعل
له الإقرار عند عقد الوكالة فله الإقرار ويلزمه ما أقر به عنه فيهما إن
أقر بما يشبه ولم يقر لمن يتهم عليه وكان الإقرار من نوع الخصومة و
خصمه أي خصم الموكل اضطر إليه أي إلى الإقرار أي له أن يلجئ الموكل
إلى جعل الإقرار للوكيل قال المازري من عند نفسه وإن قال الموكل لو
كيله أقر عني بألف فإقرار من الموكل بها فلا يحتاج لإنشاء الوكيل إقرارا
بها ولا ينفع الموكل الرجوع ولا عزل الوكيل عنه ويكون شاهدا عليه بها
وأخرج من قابل النيابة قوله لا في كيمين فلا تصح فيه الوكالة لأنها ت[illegible]
ف الحالف بما يعلمه من نفسه وأدخلت الكاف الوضوء والصلاة والصوم
وكلما كان من الأعمال البدنية ويدخل في اليمين الإيلاء واللعان و لا
معصية كظهار لأنه منكر من القول وزور ويدخل بالكاف التمثيل السر
قة والغصب والقتل الحرام وغير ذلك فإذا قال الوكيل لزوجة الموكل
أنت عليه كظهر أمه لم يقع ظهار والظاهر أنه إن وكله على طلاق زوجته
في الحيض وأوقعه الوكيل فيه أنها تطلق لأن حرمته في الحيض عارضة إذ هو
في نفسه ليس بمعصية بخلاف الظهار فإن حرمته ذاتية و أشار للركن
الرابع وهو الصيغة بقوله بما يدل عرفا من قول أو إشارة أخرس لا بمجرد
قوله وكلتك لأنه لا يدل عرفا على شيء بل حتى يفوض للوكيل الأمر بأن يقول

وكلتك

وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري وأقمتك مقامي في أموري ونحو
ذلك وإذا فوض له فيمضي ويجوز النظر أي الصواب لا غيره إلا أن يقول
الموكل وغير نظر فيمضي إن وقع وإن كان لا يجوز ابتداء فليس
للموكل رده ولا تضمين الوكيل والمراد بغير النظر ما ليس بمعصية ولا تبذ
ير إلا الطلاق لزوجة الموكل وإنكاح بكره وبيع دار سكناه و
بيع عبده القائم بأموره لقيام العرف على أن تلك الأمور لا تندرج تحت
عموم الوكالة وإنما يفعله الوكيل بإذن خاص أو بتعيين عطف على بفو
ض أي أو حتى يعين له الشيء الموكل فيه من بيع سلعة أو إنكاح بنته
بنص أو قرينة أو عرف كما أشار له بقوله وتخصص أي ما يدل أي اللفظ
الدال عليها وتقيد بالعرف فإذا كان لفظ الموكل عاما فإنه يتخصص بالعر
ف كما إذا قيل له وكلتك على بيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص بعض
أنواعها فإنه يتخصص به وإذا كان الموكل عليه مطلقا كما إذا قيل له ا
شتر لي عبدا فإنه يتقيد بالعرف إذا كان العرف يقتضي تقييده بما يليق
به فلا يعدوه أي لا يتجاوز ما خصصه العرف أو قيده إلا إذا وكله على بيع
فله أي للوكيل أي عليه طلب الثمن وقبضه لأنه من توابع البيع أو إلا إذا
وكله على الشراء فله أي عليه قبض المبيع من البائع وتسليمه للمشتري و
له رد المعيب على بائعه إن لم يعينه أي المعيب موكله فإن عينه بأن قال
له اشتر لي هذه السلعة فلا رد للوكيل به وهذا في الوكيل الغير المفوض وإلا

فله الرد ولو عين له الموكل البيع وطولب بثمن لسلعة اشتراها
لموكله او باعها له ومثمن كذلك اشتراه او باعه لموكله ما لم يصرح
بالبراءة من الثمن او المثمن فان صرح بان قال لا اتولى ذلك لم يطالب
وانما يطالب موكله وشبهه معهود لم يصرح قوله كبعثني فلان لتبيع
كذا او ليشتري منك كذا فلا يطالب بالثمن فان انكر فلان انه ارسله
فالثمن على الرسول لا ان قال بعثني لاشتري منك او لاشتري له منك
فيطالب الرسول ما لم يقر المرسل بانه ارسله فالطلب على المرسل وطو
لب الوكيل بالعهدة من عيب او استحقاق ما لم يعلم المشتري انه وكيل
والا فالطلب على الموكل لا الوكيل الا ان يكون مفوضا وتعين على الوكيل
في التوكيل المطلق لبيع او شراء نقد البلد وتعين لائق به اي اشتراؤه به
اي بالموكل الا ان يسمي الثمن فان سماه بان قال له اشتر لي ثوبا
بعشرة وكانت العشرة لا تفي بما يليق به فتردد في جواز شراء ما لا
يليق به وعدم جوازه وتعين ثمن المثل في البيع والشراء والا بان خالف
نقد البلد التي بها البيع والشراء او اشترى ما لا يليق او باع او اشترى بغير
ثمن المثل خير الموكل بين القبول والرد الا ان يكون ما خالف فيه شيئا
يسيرا يتغابن الناس بمثله فلا كلام للموكل كفلوس مثال لما فيه التخيير
لانها ملحقة بالعروض الا ما شأنه ذلك اي بيعه بالفلوس لخفته اي
لخفة امره كالبقل فيلزم الموكل لان الفلوس في المحقرات كالعين وغيرها

كصرف

كصرف ذهب دفعه الموكل للوكيل ليشتري له به شيئا عينه فلم يـ
يشتر حتى صرف الذهب بفضة واشترى بها فيخير الموكل لا ان
كان ما اشتراه نقدا خير مطلقا وان كان سلما خير ان قبضه في قبوله ور
ده فان لم يقبضه تعين الرد وليس له الاجازة لما فيه من فسخ الدين في الدين
وبيع الطعام قبل قبضه ان كان طعاما كما سيأتي له الا ان يكون الصرف
المذكور هو الشأن او كان نظرا فلا خيار وكمخالفة عطف على
فلوس مشترى بفتح الراء عين او وصفا او زمنا عين للوكيل فيخير الموكل
لان تخصيصه معتبر او بيعه اي الوكيل باقل مما سمي له ولو بيسير
فيخير او اشترائه باكثر مما سمي له او من ثمن المثل كثيرا فيخير واما
باليسير فلا لان شأن الشراء الزيادة لتحصيل المطلوب ولذا قال الا كدينا
رين الكاف استقصائية في اربعين وثلاثة في ستين وواحد في عشرين
فلا خيار ليسارته وشأن الناس التغابن في مثل ذلك وفي نسخة لا كد
ينارين بلا النافية وهي اصوب لانه بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه
قال لا ان قلت الزيادة كدينارين في الخ اذ لا وجه للاستثناء الا ان
تجعل الا بمعنى غير وصدق الوكيل بيمين في دفعهما اي الدينارين
للبائع من ماله ان لم يسلم السلعة للموكل بل وان سلم له السلعة
المشتراة ما لم يطل الزمن اي زمن سكوته عن طلبها الذي بين التسليم
وبين دعواه الدفع من ماله فلا يصدق في دفعهما وتما فدعوان

ان الوكيل اذا خالف كان لموكله الخيار في الاجازة والرد شرع فيبين
انه اذا رد لم يرد البيع بل يلزم الوكيل بقوله وحيث خالف الوكيل بأن
زاد كثيرا في اشتراء او اشترى غير لائق او غير ما عين له بلفظ او قرينة
او عرف او نحو ذلك مما يثبت فيه الخيار للموكل لزمه اي الوكيل ما
اشتراه الا ان يكون له فيه خيار لم ينقض زمنه ان لم يرضه اي يرض به
موكله فان رضيه لزمه حيث يجوز له الرضى بان كان غير سلم والا منع الرضى
على ما يأتي في قوله والرضى بمخالفته في سلم كذي عيب اشتراه الوكيل مع
علمه به فيلزمه ان لم يرض به موكله الا ان يقل العيب فلا يفتقر في
مثلها عادة بالنظر لما اشتري له فانهم ذكروا ان العور في جارية الخد
مة قليل يغتفر مثله بخلاف جارية الفراش وهو اي الشراء فرصة اي
غبطة فيلزم الموكل كدابة مقطوعة ذنب لغير ذي هيئة وهي رخيصة أو
خالف الوكيل في بيع بان باع بانقص مما سماه او من ثمن المثل اذا لم
يسم او بفلوس او عروض وليس الشأن ذلك فيخير موكله في الرد والامضا
ء فان رد البيع اخذ سلعته ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت عند
المشتري بحوالة سوق فاعلى هذا ان لم يسم فان سمى الثمن وفاتت فله
تغريمه تمام التسمية وهذا كله اذا بين الوكيل انها للموكل والا فالبيع
لازم له وكلامه هنا مستفاد من قوله المتقدم وثمن المثل والا خير واعاده
هنا لانه اعم وليرتب عليه قوله ولو كان الموكل فيه ربويا بمثله بان

قال

قال في بع هذا القمح بفلوس فباعه بارز او بعه بدراهم فباعه بفلوس مثلا
فالموكل على بيعه ربوي والمخالف اليه ربوي ايضا فيخير الموكل في اجازة
البيع ورده ومحل التخيير فيما بالغ عليه اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل
والا فسد العقد نقله ابن عرفة عن المازري لانه اذا علم بالتعدي فهو مجوز
لان يتم له البيع او لا فيكون داخلا على الخيار في بيع الربوي وهو مبطل له و
حيث ثبت الخيار للموكل عند المخالفة في بيع او شراء فانما ذلك ان لم يلتزم
الوكيل واولى المشتري الزائد على الثمن الذي سماه له في مسألة الشر
اء وعلى ما باع في مسألة البيع فان التزمه فلا خيار ولزم العقد على الاصح
عند ابن عبد السلام لا ان زاد الوكيل في بيع كان قال له بع بعشرة فباع
باكثر او نقص في اشتراء كان قال له اشتر بعشرة فاشترى باقل فلا
خيار لموكله فيهما او اشترى اي وكلا ان قال اشتر لي سلعة كذا بها اي بهذه
المائة مثلا المعينة فاشترى بمائة على الحلول في الذمة اي غير معينة
ونقدها اي ذي المائة المعينة المدفوعة له فلا خيار للموكل وعكسه
بان دفع له المائة وقال اشتر في الذمة ثم انقدها فاشترى بها
ابتداء فلا خيار وهذا ما لم يظهر لاشتراط الموكل فائدة والا اعتبر
شرطه كما قاله في التوضيح كان يكون غرضه بتعيين الثمن في الاولى فسخ
البيع اذا طرأ عليه عيب او استحقاق لكونه ليس عنده غير هذا الثمن وغرضه
بالشراء في الذمة في الثانية عدم الفسخ لتعلق غرضه بالمبيع او قال

اشترى شاة بدينار فاشترى به اثنتين على الصفة او احداهما في عقد
واحد بدليل لم يمكن افرادهما بان ابى البائع من بيع احداهما مفردة والا
بان امكن افرادهما خير الموكل في الثانية منهما اي في وحدة لا بعينها لان
الموضوع انهما بعقد واحد فان كانتا بعقدين لزمت الاولى ان كانت على
الصفة وخير في الثانية وان كانت الثانية على الصفة لزمت وخير في
الاولى او اخذ الوكيل في سلمك الذي وكلته فيه حميلا او رهنا بعد
العقد فلا خيار لك لان ذلك زيادة توثق واما ان اخذهما في حال العقد
او قبله خيرت لان لهما حصة من الثمن وضمنه اي ضمن الرهن الوكيل
ضمان الرهان قبل علمك به ورضاك ايها الموكل والا فالضمان منك
وفي بيعه بذهب في قوله للوكيل بعه بدراهم وعكسه قولان فيما
اذا كانا نقد البلد والسلعة مما تباع بهما واستوت قيمة الذهب والدرا
هم والتخيير فيهما والا واحدا وحنث الحالف الموكل بفعله اي الوكيل في
حلفه لا افعله اي الشيء المحلوف عليه لان فعله كفعل موكله الا
بنية من الموكل حال اليمين انه لا يفعله بنفسه فلا حنث ويبر ايضا
بفعل الوكيل في لافعلنه الا بنية انه ليفعلنه بنفسه ومنع ذمي
اي توكيله عن مسلم في بيع او شراء او تقاض للدين لانه لا يتحرى
في ذلك ولا يعرف شروط المعقود عليه من ثمن ومثمن وكلام المصنف
شامل لما اذا كان الذمي عبد المسلم ولو رضي من يتقاضى منه الحق

ألله

الله ولانه ربما اغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا ومن ذلك جعله مباشرا او كاتبا للامراء
اي ونحوهم فانه من الضلال المبين وعدو على عدوه مسلما او كافرا الا ان
يرضى به الموكل عليه ولو عداوة دينية كيهودي على نصراني وعكسه و
جاز توكيل مسلم على واحد منهما اذا لم تكن بينهما عداوة دينوية ومنع
الرضى بمخالفته اي بمخالفة الوكيل له في سلم سماه له فاعرض عنه
لغيره ان دفع له الثمن وقال له اسلمه في كذا فخالف واسلمه في غيره
لانه لما تعدى ضمن الثمن في ذمته فصار دينا فسخه في شيء فيما لا
يتعجله وهو فسخ الدين في الدين ويزاد في الطعام بيعه قبل قبضه لانه بتعديه
وجب له وصار الثمن دينا في ذمته لموكله وبرضى الموكل به فقد باعه الو
كيل له قبل قبضه ومنع بيعه اي الوكيل فهو مصدر مضاف لفاعله لنفسه
ما وكل على بيعه ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه باكثر ما لم يكن بعد تناهي
الرغبات فيه او لم ياذن له ربه في البيع لنفسه والا جاز ومحجوره من صغير وسـ
سفيه ورقيق غير ماذون فيمنع لانه من قبيل البيع لنفسه ومثل محجوره شريكه
المفاوض ان اشترى بمال المفاوضة بخلاف زوجته اي الوكيل وولد
ه الرشيد ورقيقه الماذون فلا يمنع لاستقلالهم بالتصرف لانفسهم
بخلاف المحجور ان لم يحاب لهما فان حابى منع ومضى البيع وغرم الوكيل ما
حابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع ومنع اشتراؤه اي الوكيل

فى اي رفيقا يعتق عليه اي على موكله ان علمه الوكيل بانه اصل او فرع او اخ
للموكل وان لم يعلم الحكم ولم يعينه موكله للشراء بنص او اشارة واذا
تنازعا في العلم او التعيين فالقول للوكيل واذا وقع شراء الوكيل على الوجه
الممنوع عتق عليه اي على الوكيل على الارجح وغرم ثمنه للموكل وان با
ن عينه موكله كاشتر عبد فلان او هذا العبد وان لم يعلم الوكيل بالقرا
بة او الحكم او لم يعين بعلم الوكيل بالقرابة وان لم يعينه فعلى امره اي
يعتق عليه لعدم تعدي الوكيل ومنع توكيله اي توكيل الوكيل غيره الا
فى على ما وكل فيه لان الموكل لم يرض الا بامانته الا ان لا يليق به تولى ما
وكل عليه بنفسه لوجيه في حقير فله التوكيل حيث علم الموكل بوجاهته
او اشتهر الوكيل بها والا فليس له التوكيل وضمن ان وكل لتعديه او الا ان
يكثر فهو عطف على الا ان لا يليق فيوكل من يشاركه في الكثير الذي وكل فيه
ليعينه عليه لا انه يوكل غيره استقلالا وحيث جاز التوكيل فلا ينعزل
الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بموته وهو من اضافة المصدر للمفعول
اي اذا عزل الاصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل وينعزل كل منهما بموت
الاول وله عزل منهما وللوكيل عزل وكيله واما المفوض فله مطلقا وفي التوكيل
جواز رضاه اي الموكل الاول بالسلم الذي اسلم فيه وكيل وكيله وقد امره
الموكل الاول ان تعدى الوكيل به اي بالتوكيل بان لم يجز له التوكيل لانه
لم تقع المخالفة فيما امره الموكل وانما وقعت في التعدي بالتوكيل وعدم

الجواز

الجواز اذ بتعدي الاول بالتوكيل صار الثمن دينا في ذمته فلا يفسخه في سلم الا
في ما لم يحل الاجل لانه دين في دين تأويلان محلهما ان كان التعدي بالتوكيل
في سلم كما ذكرنا وكان الموكل الاول قد دفع الثمن وغاب به وكان لا يعرف
بعينه او يعرف بعينه وفات ولم يقبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل
على التعدي والا جاز بلا تعارف فهما العدم الدين في الدين ومنع رضاه اي الموكل
بمخالفته اي الوكيل الذي لم يوكل في سلم متعلق بمخالفته ان دفع له الموكل
الثمن اي راس المال بمسماه الباء بمعنى في اي في مسماه وهو بدل كل
فيما في مسئلة من قوله في سلم اي لا يجوز للموكل ان يرضى بمخالفة وكيله في مسماه
له من السلم ان دفع له راس المال وكان الانسب بالاختصار حذف هذه المسئلة
للاستغناء عنها بما قدمه على كل حال او بدين عطف على قوله بمخالفته
اي ومنع رضاه بدين باع به الوكيل سلعة امره الموكل ان يبيعها بنقد
او كان العرف النقد وهذا اذا كان الدين اكثر مما سماه موكله او من القيمة
اذا لم يسم او من غير جنس ما سماه او غير جنس القيمة لان الرضى به يودي
الى فسخ ما في الذمة اي ذمة الوكيل في مؤخر لانه بتعديه لزمه المسمى او
القيمة في ذمته فسخها موكله في الدين وقيد المنع بقوله ان فات المبيع
الذي وقعت فيه المخالفة وبيع الدين ح فان وفى ثمنه بالتسمية التي
سماها له الموكل او القيمة اذا لم يسم بان ساوا او زاد فذلك للموكل ولا
كلام للوكيل وان لا يوف غرم الوكيل ما نقص وان سأل الوكيل غرم التسمية

أو القيمة لموكله ولا يباع الدين بل يبقى لأجله ويضمن الوكيل إن بيع
أي التسمية او القيمة من الدين اذا حل ويدفع الباقي للموكل جاز إن كانت
قيمته أي الدين الآن مثلها أي التسمية او القيمة فأقل اذ ليس للموكل في
ذلك نفع بل فيه احسان للموكل فإن كانت قيمته اكثر لم يجز الصبر لانه
يصير كأن الموكل فسخ ما زاد على التسمية او القيمة في الباقي مثلا اذا
سمى الآمر للوكيل عشرة نقدا فباع بخمسة عشر لأجل وقيمة الدين
الآن اما عشرة او ثمانية او اثنا عشر ففي الأول والثاني لا مانع اذ له ان
يعجل العشرة وفي الثالث كأنه فسخ اثنين في خمسة فصل
فإن الوكيل لا شيء له من الدين على كل حال وانما يأخذ منه بقدر ما
عجله لموكله ويدفع له الباقي وهذا اذا فاتت السلعة فلو كانت
قائمة فله رد البيع واجازته وهو ظاهر وإن أمره وكيله ببيع
سلعة وأسلمها في طعام اغرم الوكيل حالا وجوبا التسمية ان
سمى له او القيمة ان لم يسم واستؤني بالطعام لأجله ولا يباع
قبله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه فبيع اذا قبض بعد الأجل فإن
كان فيه قدر التسمية او القيمة فواضح وإن نقص غرم النقص الذي
كان فيه أي استمر على غرمه والزيادة لك أيها الموكل وهذا اذا فاتت
السلعة والا فله ردها او الاجازة لانه كابتداء عقد كما تقدم في التي
قبلها وضمن الوكيل مطلقا مفوضا او لا إن أقبض الدين الذي على موكله

لربه

لربه ولم يشهد على القابض وانكر او مات او غاب سواء جرت العادة
في الاشهاد او بعدمه او لم تجر عادة على المذهب وكذا اذا قبض المبيع
أي الموكل على بيعه ولم يشهد فلو اسقط الدين كان اشمل وقيل هو
ساقط في بعض النسخ وقوله ولم يشهد مراده ولم تقم بينة له بإقباض
سواء اشهد او عاينت البينة الاقباض بدون قصد اشهاد ويصح قراءة
أشهد بفتح الهاء فيشمل الصورتين أو باع الوكيل بكطعام او عرض
نقدا أي حالا ما أي متاعا وكل على بيعه وهو مفعول باع لا يباع عادة به
أي بالطعام ونحوه وادعى الوكيل الإذن له من الموكل في ذلك فنوزع
أي نازعه الموكل بأن قال له ما اذنت لك في ذلك فإنه يضمن القيمة لموكله
كله ان شاء وله اجازة البيع بما وقع هذا عند فوات السلعة فإن لم تفت
فله رد البيع واخذها وله الاجازة ومفهوم نقدا انه لو باع بما ذكر
لأجل فهو المتقدم في قوله قبله وإن أمر ببيع سلعة الخ أو أنكر الوكيل
القبض لما وكل على قبضه فقامت عليه البينة به فشهدت له بينة
بالتلف للمقبوض او بالرد ان ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينته بذلك لانه
اكذبها بانكاره القبض كالمديان ينكر ما عليه من الدين فتقوم البينة عليه
به فيدعي الدفع ويقيم بينة به فيغرم ولا تسمع دعواه لانه اكذبها كما
سيأتي في القضاء في قوله وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تسمع منه
بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي ولو قال غير المفوض قبضت

الدين الذي وكلتني على قبضه وتلف مني او قبضته لموكلي برئ الوكيل لانه
امين يصدق ولم يبرأ الغريم اي المدين فيرجع عليه رب الدين ثم يرجع الغريم
على الوكيل ان علم انه ضاع بتفريطه لا ان علم عدمه وفي الجهل قولان الا
ببينة تشهد بمعاينة قبض الوكيل من الغريم فيبرأ الغريم حينئذ وكذا
يبرأ لو قال العوض قبضته وتلف لان له الاقرار على موكله ولزم الموكل
لشخص على شراء سلعة فاشتراها له ثم اخذ الثمن من الموكل ليدفعه للبائع
فتلف منه قبل وصوله غرم الثمن ولو مرارا الى ان يصل لربه ان لم
يدفعه الموكل له اي للوكيل ابتداء قبل الشراء وكان الاولى زيادة هذا
القيد وهذا اذا كان الثمن لا يعرف بعينه كالعين فان كان يعرف بعينه او امره
بالشراء على عينه فتلف فلا يلزم الموكل بتلفه شيء ويفسخ البيع وصدق
الوكيل بيمين في دعوى الرد لموكله ما قبضه من ثمن او مثمن او دين كالمودع
يصدق في رد الوديعة لربها الا ان يقبضها ببينة مقصودة للتوثق
فلا يبرأ الا ببينة كما يأتي في الوديعة واذا صدق فلا يؤخر كل من الوكيل
او المودع الرد للاشهاد اي لاجله اي ليس له ان يقول لا ارد ما عندي لربه
حتى اشهد اذ لا فائدة له وهو مصدق فان اخر فتلف المال ضمن فلو
من قبض ببينة التوثق فله التاخير وله ولا ضمان ان اخر له لان الراجح ان له
التاخير للاشهاد ليدفع عن نفسه اليمين ولا ضمان وجاز لاحد الوصيين
على مال ونحوه اذا وكلا على التعاقب علم احدهما بالآخر ام لا الاستبداد

اي

اي الاستقلال بما يفعله دون الآخر الا لشرط من الموكل ان لا يستبد
فليس له الاستقلال كما اذا وكلا معا في آن واحد وكالوصيين مطلقا
فان تنازعا فالترتيب فالقول للموكل وان بعت ايها الموكل السلعة
وباع الوكيل لها فالاول منهما هو الذي ينفذ بيعه لصحة تصرفه
الا بقبض للمبيع من الثاني اذا لم يعلم هو ولا المشتري منه ببيع الاول و
الا فللاول كذات الوليين فان باعا معا في زمن واحد فالمبيع بينهما الفقو
في الشركة بخلاف النكاح وان جهل الزمن فلمن قبض والا فبينهما ولك
يا موكل قبض سلمه اي ما اسلم فيه الوكيل لك بغير حضوره جبرا على
المسلم اليه فيبرأ بالدفع ان ثبت ببينة ان المسلم لك ولو بشاهد و
يمين فان لم يثبت بالبينة لم يلزمه الدفع ولو اقر المسلم اليه ان الو
كيل اعترف بان السلم للموكل والقول لك يا موكل بلا يمين ان ادعى
متعد في مالك ببيع ونحوه الاذن اي التوكيل وكذبته لان الاصل عدم
الاذن او صدقته على الاذن له فالقول لك بيمين ان ادعى صفة له وخا
لفته كان قال اذنت لي في بيعه فقلت بل في رهنه او تصادقا على البيع وا
ختلفا في جنس الثمن او في حلوله وتأجيله واستثنى من ذلك مسألتين الاو
لى فيها القول للوكيل اولاهما قوله الا ان يشتري الوكيل شيئا بالثمن المدفو
ع له فزعمت انك امرته بغيره اي بشراء شيء غيره وحلف اي القول
للوكيل بيمين فان نكل حلفت وغرم لك الثمن الذي تعدى عليه فان نكلت

ايضا لزمتك السلعة وثانيهما قوله كقوله اي الوكيل للموكل أمر
ت ببيعه بعشرة مثلا وقد بعتها بها وأشبهت العشرة ان تكو
ن ثمنا واسناد الشبه لضمير العشرة مجاز والمراد اشبه الوكيل سو
اء اشبه الموكل ام لا وقلت بل امرتك باكثر وفات المبيع بيد
المشتري من الوكيل بزوال عينه بموت ونحوه أو لم يفت ولم تحلف
يا موكل انك امرته باكثر فالقول للوكيل في الصورتين فان حلفت
فالقول لك ولو لم تشبه اذ لا يراعى في بقاء السلعة شبه ولا عدمه
وهذا عند فقد البينة والا عمل بها ولزم الوكيل الغرم ومفهوم
بزوال عينه انه لا يفوت بعتق ولا هبة ولا صدقة وهو كذلك وا
ن وكلته على أخذ اي شراء جارية اي امة من بلد كذا فبعث بها
اي بجارية لك فوطئت منك او بغيرك بسببك ثم قدم الوكيل الو
كيل بأخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين لك
حين بعث الاولى مع الرسول او غيره انها وديعة وكذا ان لم يعلمك
الرسول وحلف على طبق دعواه اخذها واعطاك الثانية فان بينها
اخذها بلا يمين وطئت ام لا كان لم يبين ولم توطأ إلا أن تفوت عند
البيان وعدمه فالاستثناء منقطع بكولد او تدبير او عتق او كتابة
فليس له اخذها وتكون للموكل والولى في فواتها بذهاب عينها لا ببيع وضـ
فقط إلا لبينة اشهدها الوكيل عند الشراء او الارسال انها له ولو لم

يبين

يبين الرسول لك ذلك فيأخذها الوكيل ولو اعتقها الموكل او استو
لدها الا ان يبين له الرسول اخذها وولدها لان الموكل متعد
ح وان لم يبين اخذها وقيمة الولد وتعتبر القيمة يوم الحكم ولزمتك
يا موكل الاخرى في المسئلتين وهما اذا لم يبين وحلف واخذها وما
اذا اقامت بينة واخذها وإن أمرته اي يشتريها لك بمائة وبعث
بها ووطئت ثم قدم فقال اخذتها لك بمائة وخمسين فإن لم تطأ
خيرت في اخذها بما قال الوكيل بمائة وخمسين ان حلف وردها
ولا شيء عليك في وطئها فان لم يحلف انها اشتراها بمائة وخمسين
فليس له الا المائة والا بأن فاتت بما تقدم في التي قبلها لم يلزمك الا ا
لمائة التي امرته بها ولو اقام بينة على ما قال لتعديه بعدم الاعلا
م به حتى فاتت وان ردت دراهمك التي دفعتها له ليسلمها لك في شيء
لزيف فيها كلها او بعضها فإن عرفها مأمورك لزمتك اي لزمك
بدلها فان اتهمت الوكيل انه ابدلها فلك تحليفه وهل اللزوم وإن قبضت
يا آمر ما وقعت فيه الوكالة او اللزوم ان لم تقبضه فان قبضته لم يلزمك
بدلها ولا يقبل قول الوكيل انها دراهم موكله تأويلان في غير المفوض
واما هو فيلزم مطلقا وإلا يعرفها فإن قبلها الوكيل حين ردت اليه د
حلفت ايها الآمر وهل تحلف مطلقا اعدم المأمور او ايسر أو انما
تحلف لعدم المأمور اي عند عسره لا عند يسره وذكر مفعول حلفت

وفيه صحة يمينه بالمعنى بقوله ما دفعت الا جيادا في علمك
ولا تعلمها من دراهمك لانه انما يقول في علمي ودراهمي بياء المتكلم
وبضم التاء للمتكلم واما المصنف ففتحها بتاء الخطاب واذا حلفت
ايها الامر لزمته اي المامور تاويلان والا بان لم يقبل الدراهم ولم
يحلفها بعد فهما حلف الوكيل كذلك اي ما دفع الا جيادا في علمه
ولم يدفعها من دراهم موكله وحلف بتشديد اللام فاعله البائع
والمفعول محذوف اي الامر فكل من الامر والوكيل يحلف وفي المبدا
منهما هل هو الامر او الوكيل تاويلان وعلى الاول فان نكل الامر
حلف البائع واغرمه وللامر تحليف الوكيل ان اتهمه بابدالها وان
نكل البائع سقط حقه وليس له تحليف الوكيل لان نكول موكله
نكول من يمين المامور وعلى تبدية المامور بالحلف فان نكل حلف
البائع واغرمه ثم هل له تحليف الامر فقولان ذكرهما الرجراجي وابو
الحسن كذا في الحطاب وانعزل الوكيل مفوضا او لا بموت موكله
لانه نائب عنه في ماله وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم ما باع
او ابتاع بعده ان علم الوكيل بموت موكله والا يعلم فتاويلان
في عزله بمجرد الموت او حتى يبلغه وهو الارجح وهذا اذا كان البائع
للوكيل او المشتري منه حاضرا ببلد موته ويبين له انه وكيل او ثبت
ببينة والا فلا ينعزل الا اذا بلغه اتفاقا وفي عزله اي الوكيل بعزله

اي الموكل

اي الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك وعدم عزله حتى يعلم به وهو
الراجح خلاف وفائدته هل تصرفه بعد العزل وقبل العلم
ماض اولا وهل لا تلزم الوكالة مطلقا وقعت باجرة او جعل اولا ا
ذ هي من العقود الجائزة كالقضاء او ان وقعت باجرة كتوكيله على
عمل معين باجرة معلومة او جعل بان يوكله على تقاضي دينه ولم يعين
له قدره او عينه ولكن لم يعين من هو عليه وليس المراد وقوعها بلفظ
اجارة او جعالة فكهما اي ففي الاجارة تلزمهما بالعقد وفي الجعالة تلزم
الجاعل فقط بالشروع والا بان وقعت بغير عوض لم تلزم وهذا من
تتمة القول الثاني تردد ثم حيث لم تلزم ان ادعى الوكيل انه ما
اشتراه لنفسه قبل قوله

باب

في الاقرار يؤاخذ المكلف بلا حجر اي حال كونه غير محجور عليه احترا
زا من الصبي والمجنون والسفيه والمكره فلا يلزمهم اقرار وكذا ا
لسكران ودخل في كلامه السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح
والرقيق الماذون له في التجارة والمكاتب فيلزمهم لعدم الحجر وكذا
المريض والزوجة واما الحجر عليهما في زائد الثلث فمخصوص بالتبر
عات باقراره اي اعترافه لاهل اي لمتاهل وقابل لان يملك ولو
باعتبار المال كالحمل وباعتبار ما يتعلق به من اصلاح لبقاء عينه
او استغلال كالوقف والمسجد فيصح الاقرار لهما وخرج عن الاهل

نحو الدابة والحجر لم يكذبه نعت لأهل أي لأهل غير مكذب للمقر في إقرا
ره له بأن كذبه تحقيقا نحو ليس لي عليك شيء أو احتمالا نحو لا علم لي
بذلك بطل الإقرار إن استمر التكذيب وإنما يعتبر التكذيب من الرشيد
فتكذيب الصبي والسفيه لغو ولم يتهم المقر في إقراره والواو ل
لحال لا للعطف لاختلاف الفاعل إذ فاعل يكذب يعود على أهل وفا
عل يتهم يعود على المقر والعطف يقتضي اتحاده وفيه عدم الاه
تمام إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه لإحاطة الد
ين بماله الذي حجر عليه فيه ثم شرع في أمثلة من
يلزمه الإقرار بمن يتوهم عدمه بقوله كالعبد أي غير المأذون
له فيلزمه الإقرار في غير المال كجرح أو قتل عمد ونحو ذلك مما
فيه القصاص وكسرقة بالنسبة للقطع دون المال وأما المأذون
له ولو حكما كالمكاتب فيؤخذ بإقراره بالمال فيما بيده من مال التجا
رة لا في غلته ورقبته لكونهما للسيد وما زاد عن مال التجارة ففي
ذمته ويلزمه القطع في السرقة ويدفع المسروق إن كان قائما
أو قيمته إن أتلفه وكان له مال وإلا فلا شيء عليه بخلاف غير المأذ
ون فلا يأخذ ما أقر بسرقته المسروق منه بمجرد الإقرار ولو كان
قائما بل حتى يثبته ببينة وأما قطعه فيلزمه على كل حال وأ
خرس يلزمه إقراره بالإشارة كما تكفي إشارة الناطق ومريض مرضا

مخوفا

مخوفا إن ورثه ولد بنت أو ابن فيلزمه إقراره إن أقر لأبعد كعم
ولا مفهوم للولد في هذا الفرع بل الشرط أن يرثه أقرب مع وجود
أبعد كأخ مع ابن عم وكابن عم قريب مع بعيد سواء استغرق الأقرب
الميراث أم لا خلافا في المسائل الثلاثة بعده فيشترط الولد كما في الصحيح
أو لملاطفه أو أقر لمن أي لقريب لم يرثه كخال فيصح إن ورثه
ولد وأما الأجنبي غير الملاطف فيصح مطلقا ومفهوم مريض أن الصحيح
يلزمه الإقرار بلا قيد أو أقر المريض لمجهول حاله أقريب أم لا ملا
طف أو أجنبي فيصح إن ورثه ولد ويكون من رأس المال وإلا لم يصح ما دام
مجهولا حاله والأعمل بما تبين وقيل يصح وقيل إن كان المال يسيرا كزو
ج مريض أقر لزوجته بدين في ذمته أو أنه قبض دينه منها إذا علم بغض
ه لها فيؤاخذ به وإن لم يرثه ولد أو انفردت بالصغير على المعتمد
وكذا الإقرار لها مريضة له بما مر مع علم بغضها له بخلاف الصحيح فيصح
مطلقا أو جهل حال الزوج معها من حب أو بغض وورثه حال
جهل الحال ابن واحد منها أو من غيرها صغير أو كبير أو بنون متعددو
ن كذلك فيؤاخذ بإقراره لها إلا أن تنفرد الزوجة التي جهل حاله م
عها بالصغير فلا يصح إقراره لها وسواء معه كبير منها أو من غيرها
أو لا والاستثناء في كلامه راجع لها إلا للمتعدد فقط قال
الزرقاني ومثل الانفراد بالصغير الذكر الانفراد بالصغيرة وفي جواز إقرار

لها مع وجود الاناث الكبار منها او من غيرها او الصغار من غير
ها والعصبة نظرا الى انها ابعد من البنت ومنعه نظرا الى انها اقرب
قرب من العصبة فقولان فان انحصرت بالصغار منع مطلقا هو
شبه بالقولين فروعا بقوله على اقراره اي المريض للولد العا
ق مع وجود بار ولو اختلفا ذكورة وانوثة وقيل يصح نظرا
لعقوقه وقيل لا نظرا لمساواته لغيره في الولدية او اقراره لابو
يه مع العاق فقيل يصح نظرا للولدية وقيل لا نظرا الى ان وجود العا
ق كالعدم فكانه اقر لها وليس لها ولد والموضوع انه جهل
بغضه لها وهذا كالاستثناء مما قدمه من صحة اقراره لها مع
جهل بغضه لها اذا كان له ابن فكانه قال الا ان يكون الولد عاقا ففيه
قولان لا في الخلاف في الزوجة مع العاق ولو لم تكن امه فلو قال او الزو
جة معه كان اشمل او لان من لم يقر له بعضه ابعد وبعضه اقرب من
اقر له كاخت مع وجود ام وعم فقيل لا يصح الاقرار لها نظرا لكون العم
ابعد منها وقيل يصح نظرا لكون الام اقرب منها وكذا اقراره للام مع و
جود بنت واخ ويجري الخلاف ايضا فيما اذا كان من لم يقر له اقرب ومساويا كا
قرار لاحد اخويه مع وجود امه لا المساوي فقط فلا يصح اقراره له مع
مساويه كاحد الاخوين او الابنين ولا الاقرب كام مع وجود اخت ولا
يصح اقراره لها بالاولى من المساوي وانما ذكره تتميما للاقسام وشبه

جـ

بعدم صحة الاقرار قوله كاخرني سنة وانا اقر بما تدعيه علي فلا
يكون اقرارا اخره اولا ورجع النفي للمفهومة الان او بعد السنة وله
تحليفه انه ما اراد بما صدر منه الاقرار ولزم الاقرار بحمل اي وطئت
اي هذا الحمل بان يكون لها زوج او سيد مرسل عليها بحيث ينسب
الولد له بان لم يعلم به مانع منهما من غيبة او سجن وودع الحمل لاقله
اي لدون اقله اي الحمل يعني وضعته حيا كاملا ومدة اقل من ستة
اشهر من يوم الاقرار بان وضعته بعد يوم او يومين او شهر او شهر
ين او بعد ستة اشهر الا ستة ايام لانه يعتبر نقص كل شهر ولو جاء
بعضها كاملا او لا وفي فيستحق ما اقر له به للعلم بوجوده حال الا
قرار فان وضعته بعد ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر فلا يكون له الا
به لاحتمال ان تكون حملت به بعد الاقرار وهذا الظاهر ان كان حملها
حملا خفيا والا فقد يكون حال الاقرار ظاهر الظهور لا خفاء به ثم
يتاخر وضعه اكثر من ستة اشهر فيلزم الاقرار مطلقا والا بان لم تكن
له اي لم يكن مرسلا عليها لغيبة او موت او سجن حال الاقرار فلاكثر
اي فالاقرار لازم لمن وضعته لاكثر امد الحمل من يوم انقطاع الار
سال عليها وهو تارة يكون قبله بقليل او كثير فان نزل الحمل ميتا
فان لم يبين المقر شيئا بطل الاقرار لاحتمال كونه قصد الهبة وان بين
انه من دين ابيه او ودو يعته كان لمن يرث اباه وسوى في قسم المقر

به بين توءميه الذكر كالانثى الا لبيان الفضل من المقر فان يقو
ل أعطوا الذكر مثل الانثى او عكسه ومثله مالو قال هو بين لمن
بيهما وترث الام منه ح الثلث واشار لصيغته وهو احد اركانه الا
ربعة بقوله بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد
إن شاء الله أو زاد ان قضى الله لانه لما اقر علمنا ان الله تعالى شاء
او قضى ولان الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بالله بخلاف ان شاء فلان
فلا يلزمه ولو شاء أو يقول المدعى عليه لمدعي بشيء أنت وهبته
لي أو بعته فاقرار منه وعليه اثبات الهبة او الصدقة او البيع فان
لم يثبت حلف المدعي في البيع انه ما باع اتفاقا وفي حلفه في الهبة خلاف
أو قال وفيته لك أيها المدعي فانه اقرار وعليه البيان بالوفاء
أو قال لشخص أليس أقرضتني كذا فاقرار منه بمجرده أو قال له
أما أقرضتني مثلا أو لم تقرضني الجاهل فاقرار ان اجابه بقوله نعم
او بلى او اجل ولا ينفعه الجحد بعد ذلك أو قال للمدعي بحق ساهلني
اي لا تطعني في الطلب فاقرار أو اتزنها مني بخلاف اتزن او اتزنها او لم
يقل مني فليس باقرار على احد القولين كما يأتي أو قال لا قضيتك اليو
م فعل ماض منفي بلا فهو اقرار ان قيد باليوم كما قال فان لم يقيد
به فليس باقرار واما لا اقضينك بالمضارع المؤكد بالنون فاقرار منه
مطلقا قيد ام لا أو قال نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك

١٠١ ك

كذا وهو راجع لثلاثة قبله وقيل بل لستة أو قال لمن طلبه بحق لـ
ـيس لي ميسرة كأنه قال نعم وسأله الصبر ومثله انا معسر او له
انظرني لا بقوله للمدعي أقر فليس باقرار بل هو وعد به أو قال لمن قال
له لي عليك الف مثلا علي أو على فلان فليس باقرار أو قال له في الجواب
من اي ضرب تأخذها ما أبعدك منها فليس باقرار وفي قوله للطا
لب حتى يأتي وكيلي وشبهه كحتى يقدم غلامي او اسأل من ذكر أو ا
تزن أو خذ قولان في كونه اقرارا او لا ومحلهما ما لم تقم قرينة
تدل على ان مراده الاقرار او عدمه كالاستهزاء وشبه في القولين قوله
كلك علي الف فيما أعلم أو أظن أو علمي واعترض بأن معتمد النقل
ان القولين فيما أظن او ظني واما فيما اعلم او علمي فاقرار قطعا ولز
م الاقرار ان نوكر في قوله لك علي الف من ثمن خمر ونحوها مما لا يباع
بيعهم فقال المدعي بل من ثمن عبد مثلا لانه لما اقر بالالف اقر بعما
رة ذمته فيلزمه الالف ويحلف المقر له انها ليست من ثمن خمر فان نكل
لم يلزم الاقرار كما اذا لم يناكر أو قال علي الف من ثمن عبد ولم أقبضه
منك وقال البائع بل قبضته مني فيلزمه المقر به ويعد قوله ولم اقبـ
ـضه ندما كدعواه الربا بعد اقراره بان قال الف من ربا وقال المد
عي بل من بيع وأقام المقر بينة تشهد له أنه اي ان المقر له راباه في ا
لف رابا المقر في الف فيلزمه الالف ولا تنفعه البينة لاحتمال انه راباه في غير

هذه المعاملة لا إن أقاما معا على إقرار لا تمنعك أي المقر له أنه لم يقع
بينهما إلا الربا فلا يلزمه القدر الزائد على رأس المال أو قال في
إقراره اشتريت منك خمرا بألف فلا يلزمه شيء لأنه لم يقر بشيء
في ذمته أو قال اشتريت منك عبدا بألف ولم أقبضه فلا يلزمه
شيء لأن الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض ولم يقر به وفيه
بحث لأن الضمان من المشتري بمجرد العقد ولا يعتبر القبض إلا أن
يعرض في عبد غائب ليكون الضمان فيه من البائع فـــا
أو قال لمن ادعى عليه بأنه أقر بشيء أقررت بكذا وأنا صبي
وقال له نسقا لم يلزمه شيء حتى يثبت عليه أنه أقر له به وهو
بالغ كأنا مبرسم أي قال أقررت لك به وأنا مبرسم لم يلزمه
إن علم تقدمه أي البرسام له وهو ضرب من الجنون أو أقر اعتذارا
لمن سأله إعارته أو شراءه وكان السائل ممن يعتذر له لكونه ذا
وجاهة فلا يلزمه دفعه للمقر له إن ادعاه إلا ببينة تشهد له به
أو أقر بقرض شكرا لقوله جزى الله فلانا خيرا أقرضني مائة و
قضيتها له على الأرجح قال ابن غازي في بعض النسخ أو بقرض شكرا أو ذما
على الأرجح وهو الصواب أي لأن مسألة الشكر في المدونة ولا خلاف
فيها وإنما الخلاف في مسألة الذم وصوب ابن يونس منه عدم لزوم
الإقرار وعلى هذه النسخة لو قال المصنف كالذم على الأرجح لجرى على

قاعدته

قاعدته الأكثرية وقبل عند التنازع في حلول الدين وتأجيله أجل
مثله وهو الأجل القريب الذي لا يتهم فيه المبتاع عادة في القول قوله
بيمين وفي بيع فلا تقبل فيه السلعة وإلا تحالفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه
فإن اتهم المبتاع فالقول للبائع بيمين كما في قرض بل القول للمقرض
أنه على الحلول بيمينه حصل فوت أم لا حيث لا شرط ولا عرف وإلا عمل به
كما قدمه وقيل لا فرق بين البيع والقرض بل قبوله في القرض أقرب وأ
حرى من قبوله في المعاوضة لأن الغالب في المعاوضة الحلول وفي القرض
التأجيل وجزم به ابن عرفة وقال الحطاب ما قاله ابن عرفة لا شك
فيه ورد بأن ما قاله المصنف هو ظاهر المدونة وقبل تفسير الألف
مثلا في كألف ودرهم ولا يكون ذكر الدرهم مقتضيا لكون الألف
من الدراهم وللخصم تحليفه على ما فسر به إن اتهمه أو خالفه ويلاحظ
دخول الكاف على درهم أيضا وقبل قوله له عندي خاتم فصه لي أو
أمة وولدها لي أو جبة بطانتها لي وكذا باب مسماره لي وجبة لحمتها
لي مما يصدق الاسم فيه على المجموع إذا قال ذلك نسقا بلا فصل إلا في
غصب كغصبت منه هذا الخاتم وفصه لي فقولان الأرجح قبوله
لأنه نص المدونة فلو قال ولو في غصب لمشى على الراجح لا يقبل تفسير
بجذع وباب في قوله له من هذه الدار شيء أو حق أو قدر أو من هذه
ل الأرض كما لا يقبل تفسيره إذا قال له في هذه الخ على الأحسن

عند المصنف اذ لا يعرف بشيء من وجه ولا بد من تفسيره بجزء مما ذكر سواء
كان قليلا او كثيرا وهذا قول سحنون وقال ابن عبد الحكم يقبل تفسيره
بالجذع ونحوه في دون من لان من للتبعيض وفي للظرفية ولزمه في قوله
له عندي مال وسواء قال عظيم او لا نصاب اي من مال المقر من ذهب
او فضة او غيرهما والمراد نصاب زكاة لا سرقة والاحسن تفسيره اي
المال ولو بقيراط او حبة او درهم والمعتمد الاول وشبه في التفسير
المقبول مشهورا بقوله كشيء وكذا اي اذا قال له عندي او في ذمتي شيء
او له كذا فانه يقبل منه تفسيره بيسير ولو بدون قل من واحد كامل بان قال
هو نصف درهم مثلا وسجن له اي للتفسير اي لاجله اذا لم يفسر وكعشرة
ونيف يقبل تفسير النيف بيسير ولو بواحد فقط والنيف يشدد
ويخفف ما زاد على العقد حتى يبلغ العقد الثاني واما البضع بالكسر
من ثلاثة الى تسعة وسقط شيء بقرينة قوله في قوله عندي كمائة
وشيء وكذا اذا قدم شيء لانه مجهول مع معلوم بخلافه مع ذا كمائة

وفيه ابن الماجشون والسقوط بما اذا مات

المقر او تعذر سؤاله وان قال له علي كذا درهما بالنصب لزمه عشرون
لان العدد غير المركب من عشرين الى تسعين انما يميز بالواحد المنصوب
فيلزمه المحقق وهو اقله ويلغى المشكوك فان رفع او وقف بسكون
الميم لزمه درهم واحد لانه المحقق اذ المعنى هو درهم لانه بدل او بيان

لكذا او خبر عن مبتدا محذوف ولو خفضه لزمه مائة ولو جمعه لزمه ثلا
ثة وهذا اذا كان المقر نحويا والاطلب منه التفسير لان العرف ليس جاريا
على قانون لغة العجمي ولذا قال سحنون لا اعرف هذا بل يقبل تفسيره ولز
مه في كذا وكذا بالعطف احد وعشرون لان المعطوف في العدد من احد
وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق وهو مبدؤه وفي كذا كذا
بلا عطف احد عشر لانه المحقق اذ العدد المركب من احد عشر الى تسعة
عشر فيلغى المشكوك وفي قوله له علي بضع او دراهم ثلاثة ثلاثة
ولو قال بضعة عشر لزمه ثلاثة عشر ولو قال له علي دراهم لا كثيرة
ولا قليلة او عكسه لزمه اربعة لحمل الكثرة المنفية على ثاني مراتبها و
هو الخمسة والا لزم التناقض ولو قال علي درهم لزمه المتعارف بين
الناس ولو نحاسا كما في عرف مصر والا يكن عرف بشيء فالشرعي يلزمه
ولو قال له علي درهم مغشوش او ناقص قبل غشه ونقصه فلا
يلزمه درهم خالص كامل ان وصل ذلك باقراره ولا يضر قطعه بعارض
كعطاس بخلاف قطعه بسلام او رده فيضر ولو قال له عندي درهم مثلا
مع درهم او تحته درهم او درهم فوقه فوقه درهم او عليه درهم
او قبله درهم او بعده درهم او درهم او درهم ثم درهم لزمه
درهمان في كل صورة حيث لم يجر عرف بخلافه وسقط الدرهم المقر
به اولا وهو ما تقدم بل في قوله له علي درهم لا بل دينار او دينارا او

كثيرة لزمه اربعة لا دراهم
او لا قليلة في كثيرة الجمع
او قال له علي دراهم

درهمان وكان الاولى النص على هذه الاخيرة لفهم ما قبله بالاولى ومن
ذلك مالو حذف الواو فاقتصر على بل ودرهم درهم بالاضافة ويحتمل رفعهما
او بدرهم لزمه درهم لحمل الاضافة في الاولى على انها بيانية والرجوع
عن التوكيد وحمل الباء في الثانية على السببية او الظرفية اي له علي
هم بسبب درهم او في نظير درهم عاملني به وقطع في الصورتين ما الزا
هما لاحتمال حذف حرف العطف في الاولى وكان الباء للمعية في الثا
نية ثم شبه في التكثير قوله كاشهاد في ذكر بضم المعجمة اي و
ثيقة بمائة وفي ذكر اخر بمائة ولم يذكر سببهما او اتحد سب
سببهما مع اتفاقهما قدرا ونوعا فيلزمه مائة واحدة وحلف المقر
ان ادعاهما المقر له فان اختلفا سببا او قدرا او نوعا لزمه المائتان
معا وما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب لزوم المائتان لا
تفاق ابن القاسم واصبغ على ان الاذكار اموال اذا كتبهما المقر او امر
بكتبهما مع الاشهاد فيهما واما الاقرار المجرد عن الكتب كما اذا
اقر عند قوم واقر ثانيا عند اخرين فمال واحد عند اصبغ وهو
المعول عليه وان اقر بمائة بمائة واقر ثانيا بمائتين بلا كتابة
فيهما لزمه الاكثر فقط وهو المائتان سواء تقدم الاكثر او تاخر و
قيل ان قدم الاكثر لزمه الجميع وان قدم الاقل لزمه الاكثر لدخو
ل الاقل فيه وقيل يلزمه الجميع مطلقا وانكر ابن عرفة القول الخ

مشى

مشى عليه المصنف ورد بانه قول ابن القاسم والمسئلة منصوصة لابن
رشد في الاسمعية وفي له علي جل المائة مثلا او قربها او نحوها او اكثر
ها لزمه الثلثان منها واكثر زيادة على الثلثين بالاجتهاد من الحا
كم في تلك الزيادة فالاجتهاد انما هو في الزيادة خاصة ومحل لزو
م الثلثين والزيادة بالاجتهاد اذا تعذر سؤاله بموت او غيبة والا
سئل عن مراده وصدق بيمينه ان فسر باكثر من نصفها لا به او باقل
وهل يلزمه في قوله له علي عشرة في عشرة عشرون بناء على ان في
بمعنى مع كما يتبادر من عرف العامة وفي نسخة بدله عشرون عشرة
بناء على ان في بمعنى الباء السببية اي بسبب انه عاملني بعشرة وهو قول ابن
عبد الحكم وهو الصواب او يلزمه مائة اي عشرة مضروبة في عشرة ولا بين
قولان قال ابن عرفة المنقول انه هل تلزمه عشرة او مائة قولان
وقول ابن الحاجب عشرون لا اعرفه ولكن ما قاله ابن الحاجب التابع له
المصنف قريب للعرف العامة كما تقدم ولزوم العشرة فقط بعيد اذ ما
ولا يصح حسابا وان جاز جعل في سببية كما تقدم ومحل القولين اذا لم يكن
المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب والا لزمه المائة اتفاقا ولو قال له
عندي ثوب في صندوق بضم الصاد وقد تفتح وقد تبدل زايا وسينا او ز
يت في جرة لزمه المظروف وفي لزوم ظرفه قولان مثل بمثالين اشارة
الى انه لا فرق بين استقلاله بدونه ظرفه وعدمه لا يلزمه الظرف في قوله

له عندي دابة في اصطبل بقطع هذا ولو علق اقراره على شرط كقوله له
على الف ان استحل ذلك فقال له استحللت او ان اعارني الشيء الفلاني
فاعاره له لم يلزمه الاقرار لانه يقول ظننت انه لا يستحله او لا يعيرني
كان قال له عندي كذا ان حلف فحلف لم يلزمه ان كان ذلك في غير الد
عوى لان له ان يقول ظننت انه لا يحلف باطلا فان كان حلفه بعد تقدم
طلب منه عند حاكم او غيره لزمه او قال له علي كذا ان شهد به فلان
لم يلزمه شيء كان فلان عدلا او غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل
بها ان كان عدلا لا ان شهد غير العدل فلو حذف غير العدل كان حسنا
لانه يوهم خلاف المراد ولو قال له عندي هذه الشاة مثلا او هذه
الناقة لزمته الشاة وحلف عليها اي على الناقة انها ليست له وعا
مله انه يلزمه الاول ويحلف على الثاني ولو قال هذا الشيء غصبته
من فلان ثم قال لا بل من اخر سئل فهو للاول يقضى له به وقضي
للثاني بقيمته ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا وان قال لشخص
لك احد ثوبين عين المقر احدهما فان عين له الادنى حلف ان اتهمه
المقر له والا يعين بان قال لا ادري قيل للمقر له عين انت فان عين المقر
له ادناهما اخذه بلا يمين وان عين اجودهما حلف للتهمة واخذه و
ان قال لا ادري حلفا معا على نفي العلم ويبدأ المقر واشتركا
فيهما بالنصف والاستثناء هنا اي في الاقرار كغيره من الابواب

الت

يعتبر فيها الاستثناء كالعتق والطلاق بشرطه نحو له علي عشرة الا
تسعة فيلزمه واحد وصح هنا الاستثناء المعنوي كقوله له الدار والبيت
لي فانه في قوة قوله له جميع الدار الا البيت فان تعددت بيوتها ولم يعين
جرى على قوله ولك اخذ ثوبين الخ وصح الاستثناء بغير الجنس كالف من
الدراهم مثلا الا عبدا او سقطت من الالف قيمته اي قيمة العبد ولزمه
ما بقي فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح ولو
قال له عندي عبد الا ثوبا طرحت قيمة الثوب من قيمة العبد وفي له عندي
الف درهم الا عشرة دنانير طرح صرفها منها وان ابرأ فلانا مما له
قبله اي جهته او من كل حق او ابرأه واطلق برئ مطلقا من الحقوق
المالية معلومة او مجهولة وداعة او غيرها وبرئ ايضا من البدنية
مثل حد القذف مالم يبلغ الامام الا ان يريد الستر على نفسه وبرئ
من مال السرقة لا الحد لانه حق لله ليس لاحد اسقاطه واذا قلنا بالبراءة
مطلقا فلا تقبل بعد ذلك دعواه اي دعوى المبرئ بحق بنسيان او جهل
وان بصك اي وثيقة علم تقدمه على البراءة او جهل الحال الا ببينة
تشهد له انه اي الحق المدعى به حصل بعده اي بعد الابراء وان ابرأه مما
معه بان قال ابرأتك مما معك برئ من الامانة كوديعة وقراض وابضاع
لا الدين فلا يبرأ منه لانه عليه لا معه وهذا محمول على ما اذا كان العرف
عدم تناول مع لما في الذمة واما لو كان العرف تساوي مع لعند وعلى برئ

مطلقا وكذلك يصدق المدين اذا ابرأه مما معه ولم يكن عنده امانة بل
مجرد دين ولو ابرأه مما عليه برئ من الدين لا الامانة الا ان تكون له عنده
امانة فقط فيبرأ منها وان ابرأه مما عنده برئ منهما عند ابن رزق ومن
الامانة فقط عند ابن رشد عند

فصل وفي نسخة باب

في الاستلحاق وهو ادعاء رجل انه اب لهذا فيخرج ما ادعاء انه ابو فلان و
لذا قال انما يستلحق الاب ولدا مجهول النسب ولو كذبته امه
لتشوف الشارع للحوق النسب لا مقطوعه كولد الزنى المعلوم انه من
زنى ولا معلومه وحده اي حد القذف ان لم يكذبه العقل لصغره
اي الاب او العادة كاستلحاقه من ولد ببلد بعيد علم انه لم يدخله
ولم يكن المجهول رقا لمكذبه اي ليس لمكذب الاب في استلحاقه او مولى
اي عتيقا لمكذبه لانه يتهم على اخراج الرقبة من رق مالكها او على ازالة
الولاء عن من اعتقه ومنطوقه صادق بصورتين ما اذا صدقه السيد
وما اذا لم يكن رقيقا ولا مولى لكنه اي الرقيق او المولى يلحق به اي
بمن استلحقه حيث كذبه المالك او الحائز للولاء به ان تقدم له على امه
ملك الا انه يستمر ملكا او مولى للمكذب فيتصرف فيه تصرف المالك وفيها
ايضا في محل اخر يصدق المستلحق بالكسر اذا باعه او باع امه حاملا او
باعه مع امه وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه في امر
من عقل او عادة وينزعه من المشتري ويرد له الثمن ويصير ابا له فهذه

المسئلة

المسئلة فيما اذا باع العبد مستلحقه وما قبلها فيما اذا لم يبعه فلم يكن
ذكرها استشكالا الا خلافا لبعض الشراح ويصح الاستلحاق وان كبر
بكسر الباء الولد او مات وورثه ان ورث المستلحق بالكسر وهو الاب
المستلحق بالفتح اذا مات ان ورثه اي ورث المستلحق بالفتح ابن الامر
بولد كما في اللعان ليشمل الانثى وان يقول ان كان له ولد اي ولو لم يرثه
بان كان عبدا او كافرا على المعتمد وان كان مشكلا فتقييد المنيح
له بالحر المسلم في باب اللعان ضعيف وان كان وجيها وعبارته هنا
ك وورث المستلحق الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال فهم
هذا الشرط انما استلحقه بعد موته وكذا في مرضه واما اذا استلحقه حيا
صحيحا فانه يرثه مطلقا اي ولو لم يكن له ولد او كثر المال ثم الشرط في مجرد
الارث واما النسب فلاحق على كل حال او باعه عطف على كبر اي ويصح
الاستلحاق وان باعه المستلحق على انه عبد ونقض البيع ولو كذبه المشتري
على التحقيق وهذه المسئلة من تتمة قوله وفيها ايضا يصدق واذا
نقض البيع رجع المشتري على البائع المستلحق بنفقته عليه مدة
اقامته عند المشتري ان لم تكن له اي للعبد خدمة على الارجح فان كانت
له خدمة بان استخدمه بالفعل فلا رجوع له قلت قيمة الخدمة عن النفقة
او لا كما لا رجوع للبائع ان زادت على النفقة ومقابل الارجح الرجوع
مطلقا وعدمه مطلقا وان باع امة بلا ولد وادعى استيلادها فسابق

أي بولد سابق على البيع فقولان بنقض البيع وعدمه والراجح
الأول ومحلهما إذا لم يتهم فيها بنحو محبة وإلا فلا نقض اتفاقا والقول
لابن القاسم في المدونة وإن باعها حاملا بغير ظاهرة الحمل فولدت
عند المشتري فاستلحقه بائعها لحق به مطلقا كما يأتي ولم يصدق
فيها أي في الأمة فلا ترد إليه إن اتهم فيها بمحبة أو عدم ثمن عند
فيتهم على أنه بعد أن قبض الثمن من المشتري أراد أن يأخذ الأمة وولد
ها منه بدعوى الاستلحاق ولا يرد الثمن لعدمه أي عسره وظاهره أن
هذا إنما يكون إذا قبض الثمن أو وجاهة هي العظمة وعلو القدر فيل
والمراد به هنا الجمال ورد البائع ثمنها للمشتري لأنه معترف بأنها
أم ولد لكن مفاد النقل أنه لا يرد الثمن إلا إذا ردت إليه الأمة حقيقة
بأن لم يتهم أو حكما بأن ماتت أو أعتقها المشتري لأن عتقه ماض و
سيدها يدعي أنها أم ولد فكأنها ردت إليه ولحق به الولد مطلقا
ردت أمه إليه لعدم الاتهام أو لا تهمة مشتريها فيها أم لا وإن اشترى
المستلحِق بالكسر مستلحَقه بالفتح يعني ملكه بشراء أو إرث أو غير
هما من مالكه المكذب له حين الاستلحاق والملك لغيره أي لغير المستلحق
بالكسر والواو للحال أي اشترى مستلحقا حال كونه مملوكا للغير مستلحقه
وكذبه المالك عتق عليه بمجرد الملك وهذا من ثمرات قوله سابقا لا
كنه يلحق به كشاهد ردت شهادته تشبيه في العتق أي شهد بعتق

عبد

عبد فلم تقبل شهادته لفسقه ثم اشتراه أو ملكه بنحو هبة فإنه يعتق
عليه لاعترافه بحريته وولاؤه للمشهود عليه عند ابن القاسم وقال أشهب
للشاهد وإن استلحق شخص إنسانا وارثا غير ولد كأخ وعم ويدخل فيه
ما إذا استلحق أبا كقوله هذا أبي وفي إطلاق الاستلحاق على هذا تجوز لأنه
إقرار لم يرثه أي لم يرث المقر به الذي هو غير الولد المستلحِق بالكسر إن كا
ن وارث كذا في بعض النسخ الصحيحة بالشرط المثبت ولا يصح غيره قاله ابن
غازي وقيل بخط المصنف إن يكن بالمضارع المثبت وهي صحيحة موافقة للنقل
أي إن وجد وارث للمستلحِق من الأقارب والموالي يوم الموت لا الإقرار وإلا
يكن له وارث أصلا أو كان له وارث غير حائز فخلاف بالإرث وعدمه والراجح
الإرث أي إرث المقر به من المقر جميع المال في الأولى والباقي في الثانية
بناء على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف والضعيف مبني على أنه
كالوارث المعروف وفي هذا التفصيل في إرث المستلحق بالكسر وهو المقر
من المستلحَق بالفتح حيث صدقه على استلحاقه لأن كلا منهما حينئذ
مقر بصاحبه فلو كذبه فلا إرث وإن سكت فهل هو كالتصديق أو من
المستلحَق بالفتح فقط على تفصيل المصنف تردد وخصه المختار أي
خص اللخمي الخلاف بما إذا لم يطل الإقرار بالأخوة ونحوها وأما
إن طال زمن الإقرار بالسنين كالثلاثة فلا خلاف في أنه يرثه لأن ا
لطول قرينة الصدق غالبا وإن قال لأولاد أمته وهم ثلاثة أحدهم

ولدي ومات ولم يجبر عتق الاصغر كله على كل حال لانه ان كان ولده
فظاهر وان كان ولد غيره فهو ولد ام ولد عتقت بموت سيدها او
فيعتق معها وثلثا الاوسط لانه حر بتقديرين وهما كونه المقر به
او الاكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر به الاصغر وثلث الا
كبر لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورقيق بتقديرين وهما
كون المقر به الاوسط والاصغر وان افترقت امهاتهم اي الاولاد بان
كان كل واحد من ام فواحد يعتق بالقرعة ولا ارث لواحد منهم افتر
قت امهاتهم ام لا واذا ولدت زوجة رجل حرة وامة رجل اخر
واختلطا اي الولدان عينته القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو
الذي يعرف الانساب بالشبه والشكل والقافة لا تكون في نكاحين وانما
تكون في ملكين او نكاح وملك وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع
بنتها اخرى لا تلحق به اي بزوجها واحدة منهما لاحتمال كون البنت
الاخرى من نكاح والقافة لا تكون في نكاحين لكن رجح القول بانها
تدخل في نكاح ومجهول كما في هذا الفرع ثم المذهب ان القافة تكون
في النكاحين ايضا وعليه فلا مفهوم لقول المصنف وامة اخر وفرع ابن
القاسم ضعيف على كل حال وانما تعتمد القافة في معرفتها
الانساب بالشبه على اب لم يدفن اي بان عرفته قبل دفنه سواء عر
فته بعد الموت او قبله ويكفي قائف واحد على المشهور لانه مخبر وان

اقر

اقر عدلان ابنان او اخوان او عمان بثالث ثبت النسب للمقر به فان
كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه اقرارهما كاقرار عدل واحد كما ياتي
ولا يثبت النسب وقوله بثالث يشعر بانهما من النسب ولكن مثلهما الا
جنبيان في ثبوت النسب بل اولى ومراد المصنف بالاقرار الشهادة لان
النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة بخلا
ف الشهادة فانها لا تكون الا بتا ويشترط فيها العدالة وان اقر عد
ل بآخر يحلف المقر به معه اي مع المقر اي مع اقرار المقر ويرث ولا
نسب اي لا يثبت بذلك نسب والا يكن المقر عدلا فحصة المقر غير العد
ل كالمال اي كانها هي المال المتروك فاذا كانا ولدين اقر احدهما
بثالث فحصة المقر هو النصف بين ثلاثة للمقر به ثلثها وهي سدس
جميع المال والسدس الآخر ظلمه به المنكر وما مشى عليه المصنف من التع
التعميل ضعيف والمذهب ان للمقر به ما نقصه الاقرار من حصة المقر
سواء كان عدلا او غير عدل ولا يمين واشعر قوله ويرث انه ان اقر بمن
يحجبه كاقرار اخ بابن اخذ جميع المال ولو قال ابن الميت مثلا لاحد شخ
شخصين معينين هذا اخي ثم قال بل هذا اخي فللاول نصف ارث
ابيه اي له نصف التركة لاعترافه له بذلك واضرابه عنه لا يسقط ذلك
وللثاني نصف ما بقي بيد المقر وهو ربع التركة فلو قال للثالث بل هذا
اخي لكان له نصف الباقي وهو الثمن وسواء اقر للثاني بعد الاول بتراخ او

بعور واحد كما هو ظاهر المصنف لأن بل للاضراب لا للتشريك خلافا
لما في بعض الشراح وإن ترك الميت أما وأخا فأقرت الأم بأخ آخر
منها أو من غيرها وأنكر الأخ الثابت فله أي للمقر به منها السدس لحجبها
بهما من الثلث إلى السدس وليس للأخ الثابت منه شيء ولو كان شقيقا
والمقر به للأب كما هو ظاهر المصنف لأنه إنما يأخذ بالإقرار لا بالنسب
والأخ الثابت منكر ولا يستحق منه شيئا وفيه بحث إذ لا وجه لاستحقا
ق الأخ للأب بل الوجه أن يوقف حتى يظهر الحال بإقرار الشقيق أو بينة
فإن لم يظهر فلبيت المال فلو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شيء
إذ لا تنقص الأم عن السدس وإن أقر ميت عند موته بأن فلانة جاريته
ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا من غيره ونسيتها الورثة والبينة
أي نسوا اسمها الذي سماها لهم فإن أقر بذلك الورثة أي اعترفوا
بإقراره مع نسيانهم اسمها فهن أي بنات الجارية الثلاث أحرار ولهن
ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن وإن لم يقر الورثة بذلك
مع نسيان البينة اسمها لم يعتق منهن شيء لأن شهادتها ح كا
لعدم إذ الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها وأما إذا لم تنس البينة
اسمها فهي حرة ولها الميراث أنكرت الورثة أو اعترفت وإن استلحق
رجل ولدا ولحق به شرعا ثم أنكره ثم مات الولد بعد الإنكار فلا
يرثه أبوه المنكر لأنه نفاه ووقف ماله فإن مات الأب فلورثته لأن

انكاره

إنكاره لا يقطع حقهم وقضي به دينه أي دين الابن إن كان وإن فا
ت غرماؤه أي غرماء الابن وهو حتى أخذوه في دينهم ووقف الباقي
إن كان فلو مات الأب أولا ورثه الولد ولا يضره الإنكار

باب

في الإيداع وبيان أحكام الوديعة الإيداع توكيل بحفظ مال أي على
مجرد حفظه فالباء بمعنى على وهي داخلة على مقدر فخرجت المواضع لأن
القصد منها الإخبار الأمين نقيضها إلا الحفظ والإيصاء والوكالة لأنها
على الحفظ والتصرف وإيداع الأب ولده لأنه ليس بمال وإذا علم أن الإيدا
ع ما ذكر علم أن الوديعة مال وكل على مجرد حفظه وظاهره أنه لا يشتر
ط فيه إيجاب وقبول وهو كذلك فمن وضع مالا عند شخص ولم يقل له
احفظه ونحوه ففرط فيه كأن تركه وذهب فضاع المال ضمن لأن سكو
ته حين وضعه يدل على قبول حفظه **ولما كانت**
الوديعة أمانة والأمين لا ضمان عليه ويصدق في دعوى ما لم يفرط أشار
إلى أنواع التفريط الذي به الضمان بقوله وضمن بسقوط شيء من
يد المودع بالفتح عليها فتلفت ولو خطأ لأنه كالعمد في الأموال لا
يضمن إن انكسرت الوديعة من المودع بلا تفريط في نقل مثلها المحتا
ج إليه من مكان إلى آخر ونقل مثلها هو الذي يرى الناس فيه أنه غير متعد
به فإن لم يحتج له أو احتاج ولكن نقلها نقل غير مثلها ضمن وضمن
بخلطها بغيرها وإن لم يحصل فيها تلف إذا تعذر التمييز أو تعسر إلا

كقمح خلطه بمثله جنسا وصفة فلا يضمن فإن خلط سمراء بمحمو
ضن أو دراهم بدنانير لتيسر التمييز وفي نسخة أو دنانير بمثلها
للإحراز راجع للصور تبرأ في الأمثال في خلطه القمح بمثله أو الدراهم با
لدنانير إذا كان ذلك لأجل الإحراز أي الحفظ أو الرفق والأصل لأنه يمكن
إذا أبقى كلا على حدته أن يضيع أحدهما دون الآخر ثم إن تلف بعضه
بعد الخلط للإحراز فبينكما على حسب الأنصباء فإذا تلف واحد من
ثلاثة لأحدهما واحد ولصاحبه اثنان فعلى الواحد ثلثه وعلى صاحب الا
ثنين ثلثاه إلا أن يتميز التالف كما في الدنانير والدراهم فالتالف
من ربه خاصة وبضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربها فتلفت أو تعيبت ولو
كركوبه الدابة فعطبت في سماوي إن كانت تعطب بمثله وإلا فلا ضمان
في السماوي وكذا لبسه الثوب فضاع أو أبلاه أو سفره بها أي با
لوديعة إن قدر على إيداعها عند أمين وإلا فلا ضمان إلا أن ترد
من الانتفاع بها أو من السفر بها سالمة لموضع إيداعها ثم تلفت
بعد بلا تفريط فلا ضمان وحرم على المودع بالفتح سلف أي تسلف
مقوم بغير إذن ربه لاختلاف الأغراض فيه فلا يقوم غيره مقامه و
حرم سلف معدم أي فقير ولو لمثلي لأنه مظنة عدم الوفاء وكره
النقد والمثلي لمليء وهو من عطف العام على الخاص لأن النقد من
المثلي ولم يحرم لأن المليء الغير المماطل مظنة الوفاء مع كون مثل

المثلي

المثلي كعينه فالتصرف الواقع منه كلا تصرف وهذا في مثلي يكثر وجو
ده ولا يختلف فيه الأغراض كاللؤلؤ والمرجان فلا يجوز تسلفهما كا
لتجارة تشبيه تام على الأظهر فتحرم في المقوم وعلى المعدم وتكره في الـ
مثلي للعلة المتقدمة وقيل تشبيه في الكراهة فقط في الجميع والربح
فيه الحاصل من التجارة له أي المودع بالفتح فإن كانت الوديعة نقدا أو
مثليا فعليه المثل وإن كانت عرضا وفات فعليه قيمته وإن كانت
قائمة تجر بها خير بين أخذ سلعته ورد البيع وبين إمضائه وأخذ ما
بيعت به وبرئ متسلف الوديعة إن رد غير المحرم وهو المكروه كالنقد
والمثلي للملي إلى مكانه الذي أخذه منه فضاع والقول قوله في الرد بيمينه
إذا لم تقم بينة على رده ولا بد أن يدعي أنه رد عينه أو صنفه فإن ادعى
أنه رد غير صنفه كما لو رد عن الدنانير دراهم أو عكسه أو عن القمح شعيرا
لم يبر كما لو رد المحرم وهو المقوم ولا يبرئه إلا رد مثله لربه وأما الـ
إشهاد له على رده للمحل الوديعة فلا تكفي لأن القيمة لزمته بمجرد هلا
كه فإن كان المحرم مثليا كالمعدم يتسلف المثلي برئ برده للمحل كالمكروه
وفي مفهوم المصنف تفصيل ويؤيده نسخة المواق فإن نسخته إن رد
غير المقوم لأن المصنف في توضيحه تردد في ذلك **وبما كان**
غير المحرم شاملا للمكروه والجائز والمراد هو الأول وأما الجائز كالمأ
خوذ بإذن ربه فلا يقبل قوله في رده استثناء بقوله إلا بإذن في تسلفها

وأما نادر الوجود وما تختلف
فيه الأغراض

بأن يقول له إذا نشأ لك في تسلفها أو التسلف منها أو يقول له إن احتجت
فخذ فلا يبرأ إلا برد ما أخذه لربها لأن تسلفه حينئذ إنما هو من ربها
فانتقل من أمانته لذمته فصار كسائر الديون والأحسن رجوع ا
ستثناء لإفساد التسلف وللتجارة ولقوله وبرئ الخ إليه إلا بإذن في
بجرم ويكره ولا يبرأ وإذا أخذ بعض الوديعة بإذن أو بلا إذن حراما أو مكروها
ها ضمن المأخوذ فقط على التفصيل المتقدم ولا يضمن غير المأخو
ذ رد المأخوذ أم لا أو بقفل أي يضمن بسبب قفل بنهي أي مع نهيه
فسرقت بأن قال قفلها اقفلها في صندوقك مثلا ولا تقفل عليها إلا
أن تلفت بسماوي أو حرق بلا تفريط لأنها لم تتلف بالوجه الذي قصد
المخوف منه أو بوضع بنحاس في أمره بوضعها بفخار فسرقت فإن لم
يأمره بشيء لم يضمن إن وضعها بمحل يوضع عادة فيه لا إن زاد قفلا على قفل
أمره به إلا إذا كان فيه إغراء اللص أو عكس الأمر في الفخار بأن قال له
اجعلها في نحاس فوضعها في فخار فلا ضمان أو أمره بربطها بكم فأ
خذها باليد فلا ضمان إن غصبت أو سقطت لأن اليد أحرز إلا أن يكون قصد
إخفاءها عن عين الغاصب فتلفت أي كوضعها به إذا أمره بربطها
بكم فضاعت بغصب ونحوه فلا ضمان على المختار اللخمي إلا أن يكون شأ
ن السراق قصد الجيوب وضمن بنسيانها في موضع إيداعها وأولى
في غيره وبدخوله الحمام بها فضاعت وبخروجه بها من منزله يظ

يظنها

يظنها له فتلفت لأنه جناية والعمد والخطأ في أموال الناس سواء
لا يضمن إن نسيها في كمه حيث أمره بوضعها فيه فوقعت منه ولا إن
شرط عليه الضمان فيما لا ضمان فيه لما فيه من إخراجها عن حقيقتها
الشرعية وضمن بإيداعها عند أمين لأن ربها لم يأتمن غيره بخلاف الملـ
الملتقط فله الإيداع ولا ضمان عليه وإن بسفر أي يضمن بإيداعها ولو
في حال سفره وقد أخذها في السفر فإن فيها إن أودعت لمسافر فأودع
غيره في سفره ضمن انتهى وإنما بالغ على السفر لئلا يتوهم أنه لما قبلها
فيه كان مظنة الإذن في الإيداع ومحل الضمان إذا أودعها لغير زوجة
وأمة اعتيدتا بذلك ومثلهما العبد والأجير في عياله والابن المعتا
دون لذلك بالتجربة مع طول الزمان وإلا ضمن واستثنى من قوله وبإيدا
عها وإن بسفر قوله إلا أن يودع لعورة حدثت للمودع بالفتح بعد الإ
يداع والمراد بالعورة العذر كهدم الدار وجار السوء أو لسفر أي لإرادة
في سفر طرأ عليه عند عجز الرد لربها بأن كان ربها غائبا أو مسجونا مثلا
فيجوز له إيداعها ولا ضمان عليه إن تلفت وضاعت واحترز بقوله حدثت
عما إذا كانت قبل الإيداع وعلم ربها بها فليس للمودع بالفتح الإيد
اع وإلا ضمن فإن لم يعلم ربها بها فليس للمودع قبولها فإن قبلها وضاعت
ضمن مطلقا أودعها أم لا وإن أودع بالبناء للمجهول بسفر أي فيه
وهذا مبالغة في جواز الإيداع لعورة حدثت أو لسفر يفيده وبالغ

عليه لئلا يتوهم انها لما اودعت عنده في السفر لا يجوز له ايداعها عند
ارادته السفر او حدوث العورة وان وجد مسوغ الايداع لان ربها رضي ان
تكون معه في السفر وجب عليه الاشهاد بالعذر وهو العورة او السفر
ولا يصدق ان ادعى انه انما اودعها العذر بلا بينة ولا بد من معاينة البينة
العذر ولا يكفي قوله اشهدوا اني اودعتها لعذر من غير ان تراه ولو شهد
ت له من غير ان يشهدها كفت خلافا لما يوهمه كلامه وجب على المودع بالفتح
لفتح اذا اودعها لغير عذر ان رجعت له ممن هي عنده سالمة ثم تلفت
او ضاعت بلا تفريط وعليه وجوبا ان زال العذر المسوغ لايداعها استر
جاعها ممن اودعها عنده ان نوى الاياب من سفره ثم عاد فان
لم يسترجعها ضمن وكذلك اذا زالت العورة فلو قال ان نوى الاياب
او زال المانع كان اشمل فان لم ينو الاياب بان نوى عدمه او لا نية له لم
يجب عليه استرجاعها ان عاد ولكن يستحب له وضمن ببعثه بها لربها
بغير اذنه فضاعت او تلفت من الرسول وكذا لو ذهب بها لربها فلا اذ
نه فضاعت كما في التوضيح وضمن بانزائه اي بطلوع الفحل عليها بلا
اذن ربها فمتن من الانزاء بل وان من الولادة واولى من الوطء فلا يكون
النزاع فلا ضمان عليه لانه ماذون حكما وجمع الضمير باللفظ للمعنى لو قال
فماتت كان احسن كامة زوجها المودع بلا اذن ربها فماتت من الولا
دة واولى من الوطء فلو حذف من الولادة لشمل من المسئلتين مع

الاختصار

الاختصار وضمن بجحدها بان قال لربها ما اودعتني شيئا ثم اعترف او
اقام عليه بينة بالايداع والاولى بالقول قوله ثم في قبول بينة الرد من الـ
المودع لربها خلاف هل تقبل لانه امين او لا لانه اكذبها بجحد اصل الود
يعة وقد جزم المصنف في الدين بعدم قبول بينة الرد بعد الجحد وسياتي
بعامل القراض بجحده ثم يقيم بينة الرد ان الراجح قبولها وضمن بمو
ته ولم يوص بها ولم توجد في تركته اي تؤخذ من تركته لاحتمال انه تـ
تسلفها الا ان يطول الزمن من يوم الايداع كعشر سنين فلا ضمان
وحمل على انه ردها الى ربها ولو لاحد في الكتاب وحمل كون العشر سنين طولا
اذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق والا فلا يسقط الضمان ولو
زاد على العشر واخذها ربها ان ثبت بكتابة عليها انها له اي لما
لكها الباء سببية متعلقة باخذ وعليها نعت كتابة وانها له معمول
كتابة وقوله ان ثبت جملة معترضة بين العامل والمعمول وقوله ان
ذلك خطه اي المالك او خط الميت فاعل ثبت اي ياخذها بسبب كتا
بة كتبها عليها بانها لفلان ان ثبت بالبينة ان هذه الكتابة خط ربها
او خط الميت وبضمن بسعيه اي المودع بالفتح بها للمصادر بكسر الدا
ل اي الظالم صادره لياخذها وكذا ان دله عليها كمن دل لصا على مال فانه
يضمنه وتضمن بموت المرسل معه اي الوديعة لبلد ليوصلها لربها
باذنه اي يضمنها الرسول فتؤخذ من تركته ومثل الوديعة غيرها من

دين او قراض ان لم يصل اليه اي الى البلد بان وصل ولم توجد في تركته
بعينها لم يضمن ويحمل على انها ان وصلها الى ربها وقال
المسئلة ان الرسول ان كان رسول رب المال فالدافع له بريء بالدفع اليه
ولو مات قبل الوصول ويرجع الكلام بين رب المال وورثة الرسول فان
مات قبل الوصول رجع في تركته وان مات بعده فلا رجوع ويحمل على انه
اوصله لربه وان كان الرسول رسول من عنده المال فلا يبرأ من ارسله الا
بوصوله لربه ببينة او اقرار فان مات قبل الوصول رجع مرسله في تركته
وان مات بعده فلا رجوع وهو مصيبة نزلت على المرسل وتضمن بلبس
الثوب لبسا منقصا وركوب الدابة كذلك وهذا مستغنى عنه بقوله سابقا
وبانتفاعه بها ولكنه اتى به ليرتب عليه قوله والقول له بيمينه انه
ردها سالمة ان اقر بالفعل اي اللبس ونحوه اي لم يعلم ذلك الا من اقرا
ره وعليه الكراء ح واما لو شهدت عليه بينة بالفعل فادعى انه ردها
سالمة لم يقبل قوله وان اكراها اي المودع ان كانت دابة او عبدا او
سفينة لمكة ونحوها بغير اذن ربها ورجعت لها سالمة بحالها الا
انه حبسها عن اسواقها بان نقصت قيمتها ولو كانت الغيبة قريبة فلك
يا ربها ان شئت قيمتها يوم كرائه لانه يوم التعدي ولا كراء لك مع
اخذ القيمة او اخذه اي الكراء واخذها معه وينبغي ح ان عليك نفقتها
وليس له ان زادت على الكراء اخذ الزائد كالغاصب وحكم المستعارة والمكترا

والمكتراة

والمكتراة يتعدى بها المسافة المشترطة كذلك ومفهوم رجعت بحالها
انها ان تلفت فلربها القيمة يوم الكراء لانه يوم التعدي وان نقصت
خير كالتخيير الذي ذكره المصنف حبسها عن سوقها اولا ومفهوم حبسها
عن اسواقها انها ان رجعت بحالها ولم يتغير السوق بنقص فليس له اخذ ما
اكريت به وكراء المثل فله الاكثر منهما وتضمن بدفعها لشخص مدعيا حال
من المودع بالفتح الدال الذي هو فاعل الدفع اي والحال انه مدع انك يا مو
دع بالكسر امرته به اي بالدفع وانكرت ربها وتلفت او ضاعت بلا تفريط من ال
قابض لها او قوله مدعيا الخ اي بلا واسطة بان يقول انت امرتني بدفعها
بنفسك او بواسطة بان يقول له جاءني كتابك او رسولك او امارتك فاشتمل
كلامه على الصور الاربع وحلفت انك لم تامره اي فالضمان اذا انكر ربها
الامر بالدفع وحلف على ذلك ولا رجوع له ح على القابض فلعله لاعترافه
ان الامر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض والا تحلف حلف المودع بالفتح و
برئ من الضمان في جميع الصور ورجع ربها على القابض فيقبضه من غير سو
غ الا ببينة تقوم للدافع على ربها الامر بالدفع فلا يضمن الدافع و
هذا الاستثناء من قوله وبدفعها منقطع لان ما قبله مجرد دعوى وا
لمراد بالبينة ما يشمل الشاهد واليمين وقوله ورجع الامر على القابض
راجع لقوله الا ببينة على الامر فاعل رجع عائد على الامر لا المودع بالفتح
لانه اذا قامت له بينة على الامر برئ فلا رجوع له على القابض وهذا اذا

ثبت ان القابض تعدى عليها او الا فلا وإن بعثت إليه بمال فقال المبعو
ث إليه تصدقت به علي وأنكرت الصدقة وقلت بل وديعة او قرضا
للرسول شاهد على قول الباعث فان شهد للمرسل اخذه بلا يمين
لتمسكه بالاصل مع شهادة الرسول وان شهد للمرسل اليه اخذه على
انه صدقة عليه بيمين فان لم يشهد الرسول بان قال لا ادري فالقول
لرب المال لكن بيمين وهل تقبل شهادته مطلقا كان المال باقيا بيد
المبعوث اليه لا مليا او معدما وهو قول ابن القاسم وظاهر المدونة
فهو الراجح أو انما يكون شاهدا إن كان المال بيده اي بيد
المبعوث اليه او بيد الرسول وهو مما يعرف بعينه لا عند عدمه فلا تقبل
شهادته لانه يتهم على اسقاط الضمان عن نفسه وعليه تاولها ابن
ابي زيد تاويلان يتفقان على قبول شهادته عند وجود المال بعينه
وتضمن بدعوى الرد لها من المودع بالفتح او وارثه على وارثك اي ها
المودع بالكسر لانه دفع لغير يد المؤتمن وكذا دعوى وارث المودع
بالفتح انه ردها اليك أو على المرسل اليه المنكر او لم يعلم اقراره ف
يضمن الرسول ولا يبرأ الا ببينة قال فيها ومن بعث معه بمال ليد
فعه الى رجل صدقة او صلة او سلفا او ثمن مبيع او يبتاع لك به سلعة
فقال قد دفعته اليه واكذبه الرجل لم يبر الرسول الا ببينة انتهى
كعليك اي كدعوى المودع الرد عليك يا ربها فانه يضمن ان كانت له

اي لربها

اي لربها قبضه العادة من الطلب بينة به اي بالايداع ويحتمل ان ضمير
له للايداع ايضا فلا التفات مقصودة اي للتوثق بان يقصد بها ان
لا تقبل دعوى الرد الا ببينة ويشترط علم المودع بذلك فلا تكفي بينة
الاسترعاء ولا غير مقصودة ولا مقصودة لشيء اخر غير ما قدمناه فيه
يصدق في دعوى الرد لا يضمن بدعوى التلف او الضياع بلا تفريط
ولو مع البينة المقصودة للتوثق أو دعوى عدم العلم بالتلف أو ا
لضياع اي لا يضمن اذا قال لا ادري هل تلفت بحرق ونحوه او ضاعت بنحو سرقة
لانه امين لم يدع اخذا مرتب هو مصدق في كل منهما ولو مع بينة التوثق
او وحلف المتهم دون غيره في دعوى التلف او الضياع ولم يفده شرط نفيها
اي ان شرط عند اخذها انه لا يمين عليه في دعوى التلف او الرد لم ينفعه
ذلك لانه مما يقوي التهمة فلربها تحليفه فإن نكل حلفت يا ربها وا
لزمته الغرم في دعواك التحقيق بان جزمت بكذبه وأما في الاتهام فيغرم
بمجرد نكوله ولا ضمان على رسول إن شرط على رب المال الدفع للمرسل اليه
بلا بينة فيعمل بشرطه ويحلف انه دفع وهذه مفيدة لقوله سابقا او المر
سل اليه المنكر فلو قال هنا كالا ان يشترط الدفع بلا بينة كان احسن و مع
تضمن بقوله لربها تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها له و
لو لعذر افاده كاشتغاله بالتوجه لحاجة ولو اثبت العذر لان سكوته عن
بيان تلفها دليل على بقائها الا ان يدعي انه انما علم بالتلف بعد ان لقيه

فلا يضمن ويحلف إن اتهم كقوله تلفت بعده أي بعد اللقاء وامتنع من
دفعها له بلا عذر ثابت فإنه يضمنها فإن كان الامتناع لعذر ثابت لم
يضمن لا يضمن إن قال لا أدري متى تلفت أقبل أن تلقاني أو بعده كان هذا
كعذراء لا ويحلف المتهم ويضمن بمنعها من المودع لربها حتى يأتي الحا
كم فضاعت إن لم تكن عليه بينة بالتوثق عندما يدفعها وإلا فلا ضمان
والمراد الحاكم الذي لا يخشى منه لا إن قال عند طلبها منه ضاعت من مدة
سنين وأولى أقل وكنت أرجوها فلا ضمان ولو حضر صاحبها بالبلد ولم
يخبره بضياعها كالقراض تشبيه تام في قوله وبقوله تلفت إلى هنا أي أن
عامل القراض حكمه حكم المودع بالفتح في قوله تلفت قبل أن تلقاني الخ لاكن
بعد نضوض المال وطلب ربه أخذه وأما قبله فامتناعه من القسم أو من إ
حضار المال لا يوجب ضمانا لأن القول له في منعه وليس له أي للمودع با
لفتح الأخذ منها أي من الوديعة إذا كانت لمن ظلمه بمثلها والمذهب
أن له الأخذ منها بقدر حقه إن أمن العقوبة والرذيلة وربما له أو مكر
أو لظالم ويشهد له فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الخ وسيأتي للمصنف
في الشهادات ومن قدر على شيئه فله أخذه الخ ولا فرق بين أخذ العين وا
لمثلي والقيمة على المذهب ولا أجرة حفظها لأن حفظها من نوع الجاه
وهو لا يؤخذ عليه أجرة كالقرض والضمان ثم يشترطها أو يجري بها عرف
بخلاف محلها فله أجرته إن كان مثله يأخذ له أجرة ولكل من ربها والم

والمودع

والمودع تركها متى شاء فلربها أخذها وللمودع ردها له إلا لعارض
فيحرم وقد يجب وإن أودع شخص صبيا أو أودع سفيها وديعة أو أ
قرضه أو باعه فأتلف أو عيب لم يضمن الصبي والسفيه شيئا لأن
ربها هو المسلط له عليها وإن كان قبول ما ذكر بإذن أهله ما لم ينصبه
وليه في حانوته مثلا فيضمن لأنه لما نصبه للبيع والشراء والأخذ والع
والعطاء فقد أطلق له التصرف وتعلقت الوديعة بذمة العبد أي المأ
ذون له في التجارة عاجلا قبل عتقه فتؤخذ منه الآن وليس للسيد فس
فسخ ذلك عنه ولا تؤخذ من مال التجارة إن كان لسيده وتعلقت بذ
مة غيره أي غير المأذون فتؤخذ منه إذا عتق لا برقبته لأنها ليست
جناية فلا يباع فيها إن لم يسقطه السيد عنه فإن أسقطه عنه لم
يتبع وإن قال المودع بالفتح لشخصين تنازعاها هي لأحدكما ونسيته
نسيته تحالفا وقسمت بينهما كما لو نكلا فإن نكل أحدهما
أخذه الحالف وحده وإن أودع اثنين وغاب وتنازعا فيمن
تكون عنده جعلت بيد الأعدل والضمان عليه وحده إن فرط فإ
ن كان فيها ربها حاضرا فالكلام له فإن تساويا في العدالة قسمت بينهما
إن قبلت القسم وإلا فالقرعة

باب

في حكم العارية وما يتعلق بها وهي بتشديد الياء التحتية وقد تخفف
صح وندب جميع بينهما وإن كان الندب يستلزم الصحة لأجل إفادة

عدم الصحة في المرجحات الاتية وصحة العقد استجماعه الشروط الشرعية
إعارة أي إعطاء وتمليك مالك منفعة لذات فليس من شرط المعير
ان يكون مالكا للذات كما سينبه عليه بلا حجر متعلق بمالك خرج
المحجور من صبي وسفيه وعبد ولو مأذونا له في التجارة لانه انما اذن
له في التصرف بالعوض لا في نحو العارية الا ما كان استئلافا للتجارة وشمل
وشمل كلامه الحجر الجعلي من المالك فانه اذا منع المستعير من الاعارة
فلا يجوز له ان يعير ولا فرق في الفعلي بين التصريح وغيره كقوله لولا اخو
تك او ديانتك او نحو ذلك ما اعرتك وقوله وان مستعيرا مبالغة
في الصحة لا في الندب اذ يكره له ان يعير ما استعاره ومحل الصحة ما لم يمنع
المالك كما تقدم لا تصح اعارة مالك انتفاع وهو من ملك ان ينتفع به
بنفسه فقط وهو من فوض الشارع الانتفاع على عينه فلا يؤاجر
ولا يهب ولا يعير كساكن بيوت المدارس والربط والجالس في المسجد والا
سواق من اهل التبرع عليه من بمعنى اللام متعلقة باعارة وهذا
اشارة الى الركن الثاني من اركان العارية وهو المستعير يعني ان شرط
المستعير ان يكون ممن يصح ان يتبرع عليه فلا تصح الاعارة للدواب ولا
للجمادات وكذا اعارة مسلم او مصحف لكافر اذ لا يصح التبرع عليه به وا
شار للركن الثالث بقوله عينا اي ذاتا لمنفعة اي لاجل استيفاء منـ
منفعتها فاللام للعلة والقول بانها تشبه لام العاقبة ولا يصح ان تكون

العلة

للعلة لان العلة ثوابه الاخروي مما لا يلتفت اليه هنا وقوله عينا مفعول
لاعارة لانه اضيف لفاعله ومفعوله ومفعوله الاول من اهل التبرع والا
والاظهر يصح ان يعير المالك اهل التبرع عليه عينا المنفعة مباحة است
استعمالا وان لم يبح بيعها ككلب صيد وجلد اضحية او جلد ميتة دبغ
[illegible] تجبير مسلما لكافر [illegible]
لا كذمي مسلما فلا يجوز لما فيه من اذلال المسلم وهو محترز من اهل
التبرع عليه وادخلت الكاف المصحف له والسلاح لمن يقاتل به من لا يجوز
قتاله ولا اعارة جارية لوطء او استمتاع بها او خدمة اي ولا اعا
رة خدمة جارية لغير محرم اي لرجل غير محرم لانه يؤدي الى الممنوع او ا
و اعارتها لمن تعتق عليه من ذكر او انثى وكذا اعارة العبد وهي لها
اي والمنفعة زمان الاعارة لمن تعتق عليه تكون للجارية لا لسيدها ولا للـ
المعار له فلها ان تؤاجر نفسها زمنها والاطعمة والنقود قرض لا عا
رية وان وقعت بلفظ العارية لان المقصود من العارية الانتفاع بها
مع رد عينها لربها واشار للركن الرابع بقوله بما يدل عليها قولا
كاعرتك او نعم جوابا لاعرني كذا وفعلا كاشارة او مناولة فليس لها
صيغة مخصوصة بل كل ما دل على تمليك المنفعة بغير عوض كفى وجاز
أعني بغلامك اليوم مثلا لاعينك بغلامي او ثورك سواء اتحد نوع العمل
فيه كالبناء او اختلف كالحراثة والبناء او الحصاد والدراس وسواء
تساوى الزمن او اختلف كأعني بغلامك يوما لاعينك بغلامي يومين

إجارةً بالنصب على الحال أي جاز ما ذكر على أنه إجارة أي لا عارية فيشترط فيه ما
له الإجارة من الاجارة تعيين العمل ويصح الرفع على معنى وهو إجارة وضمن المُـ
المستعير المغيب عليه أي ما يغاب عليه وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي
بخلاف الحيوان والعقار وأما السفينة فإن كانت سائرة فمما يغاب عليه
وإن كانت بالمرسى فمما لا يغاب عليه وإذا وجب الضمان فإنما يضمن قيمته أي
قيمة يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه
لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها لأنه يتهم على أخذها بقيمتها من غير رضا
ربها إلا لبينة على تلفه أو ضياعه بلا سببه فلا يضمن خلافا لأشهب القائل بـ
الضمان وهل وإن شرط ضمان ما يغاب عليه وإن شرط المستعير نفيه على نفسه لأن
الشرط يزيد تهمة ولأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه فلا يعتبر أو لا يضمن لأنه معروف
من وجهين العارية معروف وإسقاط الضمان معروف آخر ولأن المؤمن عند شرطه
له تردد في النقل عن المتقدمين لا غيره أي لا غير المغيب عليه فلا يضمنه المستعير
ولو شرط عليه من المعير وإذا لم يضمن الحيوان ضمن لجامه وسرجه ونحوهما
وإنما جرى قول مرجح في العمل بالشرط فيما يغاب عليه دون غيره لأن الشرط في الأ
ول من المعروف دون الثاني وحلف المستعير فيما علم أنه بلا سببه كسوس
في خشب أو طعام وقرض فأر وحرق نار أنه ما فرط كان مما يغاب عليه أو لا إذا
ادعي عليه أنه إنما حصل له ذلك من تفريطه فإن نكل غرم بنكوله ولا ترد على المدعي
لأنها يمين تهمة وكذا الوديعة والرهن ويعلم منه أنه يجب تعهد العارية والو
أجمعه

والوديعة

والوديعة والرهن ونحوها مما في أمانته إذا كان يخاف عليها العيب بترك التعهد
وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته ما حدث فيه فإن فات ضمن جميع
قيمته وبرئ المستعير في كسر كسيف ورمح وخنجر ونحوها من آلة الحرب إذا ادعى
أنها انكسرت منه في المعركة من قتال العدو إن شهدت له أنه كان معه في اللقا فتال
ومثل البينة القرينة كأن ينعطف لمعركة ويرى على السيف أثر الدم وإن لم تشهد
تشهد بأنه ضرب به في مواطن أمثالها أو كان المستعار غير آلة الحرب وشهدت
البينة أنه ضرب به ضرب مثله فأو للتنويع والحاصل أن المستعار إن كان
من آلة الحرب وأتى بها مكسورة فمذهب المدونة وهو المعتمد أنه يكفي في الخروج
من الضمان شهادة البينة بأنها معه في اللقاء وإن لم تشهد أنه ضرب بها ضرب مثلها
خلافا لسحنون وإن كان غير آلة الحرب كفأس ونحوه وأتى به مكسورا فلا بد في الخروج من
الضمان من أن تشهد أنه ضرب به ضرب مثله وأما لو شهدت أنه ضرب به حجرا ونحوه
فانكسر ضمن فقد اشتمل كلامه على مسألتين إحداهما بطريق التنصيص وهو آلة
السيف ونحوه من آلة الحرب والثانية بطريق التخصيص كالفأس ونحوه فقوله كسر
كسيف أي وما شابهه في مطلق الضرب به وقوله إن شهد له الخ راجع لمسألة السيف
وقوله أو ضرب الخ راجع لما شابهه كالفأس واحترز بالكسر من الثلم والحفي ونحو
نصا ها فلا ضمان وفعل أي جاز له أن يفعل المأذون له فيه ومثله كإعارته دابة
ليحمل عليها إردب قمح فحمل عليها إردب فول أو ليركبها إلى محل فركبها إلى غيره
مثله في المسافة وإنما منعت المسافة في الإجارة إلا بإذن كما سيأتي لما فيه من فسخ

دين في دين لاكن رجح ان العدول في المسافة لا يجوز كالاجارة ودونه كيلا او وز
نه او مسافة لا اضر مما استعاره وان قل زنة او مسافة فلا يجوز كما اذا
استعارها ليحمل عليها قمحا فيحمل عليها حجارة اقل زنة وان زاد في الحمل ما
تعطب به وعطبت فله اي لربها قيمتها وقت الزيادة لانه وقت التعدي
او كراؤه اي الزايد فقط لان خيرته تنفع غيره كرديف تعدى المستعير في حمله
معه فهلكت فربها مخير بين اخذ القيمة او كراء الرديف واتبع الرديف ان
اعدم المردف ولم يعلم الرديف بالاعارة واذا غرم الرديف لم يرجع على المردف
لانه يقول للرديف انما توجه على الغرم بسببك فان ايسر المردف لم يتبع الرديف
ان لم يعلم بالعداء خلافا لظاهر المصنف انه لا يتبع مطلقا ومفهوم لم يعلم انه لو
علم بالعداء اتبع مع عدم المردف وملايه ومنه تعلق الضمان بهما فهل تفض
القيمة على قدر ثقلهما او نصفين لان هلاكها كان بهما معا ولو انفرد كل لم
تهلك خلاف والا بان زاد ما تعطب به ولم تعطب بان تعيبت او سلمت او ما لا
تعطب به وعطبت او سلمت فكراؤه اي الزايد فقط في الصور الخمس لاكن صورة
التعييب مخير في الاكثر من الزايد وقيمة العيب وكلام المصنف في زيادة الحمل كما
اشرنا له تبعا للشراح وينبغي النظر فيما اذا زاد في المسافة والظاهر كما قالوا ان
حكمها في ذلك حكم الاجارة فان عطبت بالزيادة فيها ضمن قيمتها كانت تعطب
بمثلها ام لا وان تعيبت فله الاكثر من كراء الزايد وقيمة العيب وان سلمت فكرا
ء الزايد ولزمت المقيدة بعمل كاعارة ارض لتزرعها بطنا او اكثر مما لا يختلف

كفعم

كفعم او مما يختلف كبرسيم وقصب او اجل كسكنى دار شهرا مثلا لانقضائه اي
ما ذكر وهو العمل في الاولى والاجل في الثانية والا تقيد بواحد منهما كاعارة ثوب
ليلبسه او ارض ليزرعها او دار ليسكنها فالمعتاد هو اللازم وهو ما جر
ت العادة بانه يعار اليه فليس لربها اخذها قبله لان العرف كالشرط ولاكنه
ينافي قوله وله الاخراج في كبناء او الجواب انه يقتضي ان له ذلك بشرطه الاتي على ان
الراجح ان للمعير ان يرجع في الاعارة المطلقة متى احب واجيب
بان محل قوله والا فالمعتاد فيما غير البناء والغرس وحقلا لا ان لم يحصلوا
فيما اعير لغيرهما كاعارة الدابة للركوب والثوب للبس والدار للسكنى على المذهب
خلافا لظاهر المصنف ومحل لزوم المعتاد في البناء والغرس اذا لم يدفع المعير
للمستعير ما انفق والا فله اي المعير الرجوع قبل مضي المعتاد كما اشار له بقوله وله
الاخراج اي اخراج المستعير في كبناء وغرس ولو بقرب الاعارة قبل المعتاد
لتفريطه بعدم التقييد ان دفع ما انفق من ثمن الاعيان التي بنا بها او غرس
ها ومن اجرة الفعلة وفيها ايضا قيمته اي ان دفع قيمة ما انفق وهل
ما في الموضعين خلاف او وفاق فبقيمته اي فمحل دفع القيمة ان لم يشتره
بان كان ما بنى به من طين واحجار وخشب في ملكه او مباحا او محل دفع ما انفق ان
اشتراه للعمارة او محله ان طال زمن البناء والغرس ومحل الثمن ان لم يطل او محل
دفع القيمة ان اشتراه اي اشترى ما غرسه او ما بنى به من حجر وطين وخشب
بغبن كثير وما انفق اذا لم يكن بغبن او بغبن يسير تاويلات اربعة واحد

فالخلاف وثلاثة بالوفاق وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالمشترك
أو المعتاد فكالغاصب لأرض بنا بها أو غرس فالخيار للمعير بين أمره بهد
مه وقلع شجره وتسوية الأرض كما كانت وبين دفع قيمته منقوضا بعد إسقا
ط أجرة من يهدمه ويسوي الأرض إذا كان المستعير لا يتولى ذلك بنفسه أو خد
مه وإلا لم يعتبر إسقاط ما ذكر ويدفع له قيمته منقوضا بتمامها وإن ادعا
ها أي العارية الآخذ وادعى المالك الكراء بأن قال دفعتها لك بكراء
فالقول له أي للمالك بيمين في الكراء وفي الأجرة إن ادعى أجرة تشبه وإلا
رد لأجرة المثل فإن نكل فالقول للمستعير بيمينه فإن نكل غرم بنكوله إلا
أن يأنف مثله أي مثل المالك عنه أي عن الكراء أي كان مثله يستعظم أخذ
أجرة على مثل ذلك الشيء فالقول للمستعير بيمينه فإن نكل غرم بنكوله فللما
لك بيمينه فإن نكل فلا طلب لا شيء له كزائد المسافة المختلف فيها
فالقول للمعير بيمينه إن لم يزد المستعير أي لم يركب الزائد الذي ادعاه وهو صا
دق بثلاث صور ما إذا لم يحصل ركوب أصلا أو حصل بعضها أو جميعها وإلا
بأن ركب المستعير الزائد أو بعضه فللمستعير أي فالقول له في نفي الضمان
إن عطبت الدابة فيه وفي نفي الكراء أي كراء الزائد إن سلمت وهذا إن أشبه
وحلف وإلا فللمعير كما إذا كان اختلافهما قبل ركوب المسافة المتفق عليها
أو في أثنائها كما مر ويخير المستعير في ركوب المتفق عليها أو في أثنائها فقد
بقيتها أو الترك كما لخ علوما بعد التأمل من المستعلين بقوله وإن كانت العارية

برسول

برسول مخالف للمستعير أو المعير أو لهما أي فالقول للمعير إن لم يزد وإن برسو
ل مخالف له وموافق للمستعير فالقول للمستعير إن زاد وإن برسول مخالف له
وموافق للمعير وشبه في عدم الضمان قوله كدعواه أي المستعير
رد ما لم يضمن وهو ما لا يغاب عليه كبعير فالقول له ولا ضمان عليه إن لم يقبض
ببينة مقصودة للتوثق وإلا ضمن وأما دعواه رد ما يضمن وهو ما يغاب عليه
فلا يصدق وعليه الضمان مطلقا وإن زعم شخص أنه مرسل من زيد لاستعا
رة حلي مثلا له من بكر فدفع له بكر ما طلبه وزعم أنه تلف منه ضمنه مرسله
وهو زيد إن صدقه على الإرسال وإلا يصدقه حلف أنه لم يرسله وبرئ ثم
حلف الرسول لقد أرسلني وأنه تلف بلا تفريط مني وبرئ أيضا وضاع الحلي
هدرا لكن الراجح أن الرسول يضمن ولا يحلف إلا ببينة بالإرسال فالضمان
على المرسل ومفهوم زعم أنه تلف أنه لو ثبت التلف بلا تفريط وقد صدقه
المرسل فلا ضمان على أحد لا لتعديه في العارية حيث ثبت ومفهوم حلي أنه
لو كانت العارية مما لا يضمن كدابة فلا ضمان على أحد إلا إذا تعدى وإن اعترف با
لعداء بأن قال لم يرسلني أحد وتلف مني ضمنه الحر الرشيد دون السفيه والصبي
وضمن العبد في ذمته لا رقبته فلا يباع لها بل يتبع إن عتق وللسيد إسقاطها
عنه وإن قال الرسول أوصلته لهم أي المعار من حلي ونحوه لهم أي لمن أرسلني
فكذبوه وأنكروا الإرسال فعليه اليمين أنهم أرسلوه وأنه أوصله إليهم وعليهم
اليمين أنهم لم يرسلوه ولم يوصله لهم ويكون هدرا ومن نكل منهما ضمن وفي

صح صاحب الفعل

ويصدقون باليمين والراجح ضمان الرسول كما تقدم ومؤونة أخذها أي أجرة
أخذها من مكانها ان احتاجت لاجرة على المستعير كردها لربها على الأظهر لا
معروف من الشعير ولا يكلف اجرة معروف صنعه وفي علف الدابة المستعارة و
هي عند المستعير قولان قيل على ربها وقيل على المستعير

باب في الغصب وأحكامه

الغصب أخذ مال أي استيلاء عليه فقد اعم
وضع يده عليه تعديا أي ظلما بلا حرابة فأخذ جنس يشمل الغصب وغيره كأخذ
انسان ماله من مودع او مدين او غير ذلك وهو من اضافة المصدر لمفعوله وا
لفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا والمتبادر من المال الذوات فخرج التعدي وهو
الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلا وقوله قهرا حال مقارنة لعا
ملها خرج به السرقة ونحوها اذ لا قهر حال الاخذ وان حصل القهر بعده كما خرج
المأخوذ اختيارا كعارية وسلف وهبة وقوله تعديا خرج به المأخوذ قهرا بحق
كالدين من مدين مماطل او من غاصب والزكاة من ممتنع ونحو ذلك ولما كانت
هذه القيود تشمل الحرابة قال بلا حرابة لاخراجها لأن حقيقتها غير حقيقة ا
لغصب من حيث ترتب بعض الاحكام على الحرابة دون الغصب وأدب غاصب مميز
صغير او كبير بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله تعالى ولو عفا عنه المغصوب منه
باجتهاد الحاكم وانما ادب الصبي لانه لا يدع الفساد واصلاح حاله كما تؤدب الدابة لذلك
كمدعيه أي كما يؤدب مدعي الغصب على صالح وهو من لا يتهم به لا خصوص الصا
لح عرفا وهو القائم بحقوق الله وعباده حسب الامكان بخلاف مدعيه على فاسق

او مجهول

او مجهول حال فلا يؤدب وحلف الفاسق ان لم تكن للمدعي بينة والا بان لم يحلف
ضمن ان حلف المدعي وفي حلف المجهول حاله قولان قيل يحلف ليبرأ من الغرم
فان نكل حلف المدعي واستحق فان نكل فلا شيء له وقيل لا وضمن الغاصب المميز
بالاستيلاء على المغصوب عقارا او غيره ولو تلف بسماوي او جناية غيره عليه واشا
ر بقوله وضمن بالاستيلاء أي بمجرده الى أن القيمة تعتبر يومه لا يوم حصول المفو
ت والا تلف وهذا في ضمان الذات المغصوبة وسيأتي الكلام على غاصب المنفعة
والا يكن الغاصب مميزا بل كان غير مميز وكذلك الجاني على نفس او مال الغير المميز
فتردد أي طريقتان طريقة تحكي الخلاف فيما يضمنه هل يضمن المال في ماله
والدية على عاقلته ان بلغت ثلث ديته والا ففي ماله او لا يضمن المال بل الدية على
ما ذكرنا او لا يضمن مالا ولا دية بل فعله هدر كالعجماء والطريقة الثانية تحكي
الخلاف في حد السن الذي يضمن فيه اذا كان صغيرا فقيل سنة وقيل سنتان وقيل
سنة ونصف وقيل شهران وقيل غير ذلك الا أن ابن القاسم قال فلا ضمان عليه كالعجما
ء واعترض قوله والا بأن معناه والا يكن الغاصب مميزا او غير المميز
لا يتصور منه غصب واجيب بانه يشمل المجنون المطبق وهو يتصور منه الغصب
خلافا لمن قصره على الصبي فاعترض ثم المذهب ان الصبي الغير المميز والمجنون
يضمنان المال في مالهما والدية على العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي مالهما
وان سن التمييز لا يحد بسن فقد يكون ابن سنة وقد يكون ابن اكثر ومحل ضمان
المميز اذا لم يؤمن على مال والا فلا ضمان كما مر في الحجر وسيأتي في الجراح ان عمده كا

كالخطا واشار بقوله كأن مات الحيوان المغصوب عند الغاصب الى انه يضمن السما
وي كانهدام الدار المغصوبة قبل سكناها أو قتل عبد مغصوب فقصاصا ان
جنى بعد الغصب او بحرابته او ارتداده أو ركب الدابة المغصوبة فهلكت بل
ولو لم يركب أو ذبح الشيء المغصوب فيضمن القيمة يوم التعدي ولو بقيها الخ
هاما بوحة أو جحد مودع وديعة ثم اقر بها او قامت عليه بينة ثم هلكت
ولو بسماوي لانه بجحده صار كالغاصب أو اكل شخص طعاما مغصوبا عالما
منه بان الطعام مغصوب ويبدا بالغاصب فان اعسر او لم يقدر عليه فعلى الآكل بقدر
اكله او ما وهب له فان اعسرا اتبع اولهما يسرا ومن اخذ منه شيء فلا رجوع له على
الآخر واما فعلمه فهو والغاصب سواء أو اكره غيره على التلف فان المكره بالفتح
بالكسر يضمن لانه يبدا بالمباشر للتلف على المكره بالكسر وكذا من اغرى ظالما صح بالكسر
على مال لا يتبع المغرى بالكسر الا بعد تعذر الرجوع على المغرى بالفتح لان المبا
شر يقدم على المتسبب ومقدم على التلف انه لو اكرهه على ان يأتيه بمال
الغير فاتى له به فالضمان على كل منهما على السواء أو حفر بيرا تعديا بان حفرها
في ارض غيره او في طريق الناس فتردى فيها شيء ضمن واما بملكه بغير قصد ضرر فلا ضما
ن عليه وقدم عليه اي على الحافر لهام الضمان المردي اي تعلق به الضمان وحده
لانه مباشر والحافر متسبب والمباشر مقدم في الضمان ولا ضمان على الحافر الا ان يجعلها
لمعين فرده فيها غيره فيستويان الحافر والمردي في القصاص عليهما اي ان
ن المكافئ وضمان غيره أو فتح قيد عبد مثلا قيد لئلا يأبق فابق ضمن قيمته لربه

أو

أو فتح بابا مغلقا على غير عاقل فذهب فيضمنه الا بمصاحبة ربه له فيه
او فتح فلا ضمان على الفاتح اذا لم يكن طيرا والا ضمن لان الطير لا يمكن ترجيعه عاد
ته أو فتح حرزا فسال ما فيه اذا كان مايعا او اخذ منه شيء اذا كان جامدا المثلي
معمول قوله ضمن ولو بغلاء بمثله ورد بلو قول من قال اذا غصبه يوم الغلاء
فرخص بعد ذلك اخذ ربه قيمته يوم الغصب وصبر ربه اذا تعذر وجود المثل كعا
كهة خرج ابانها لوجوده وصبر لبلده اي بلد الغصب ان وجد الغاصب بغيره و
لو صاحبه بان كان المثلي المغصوب مع الغاصب في غير بلد الغصب لان نقله فوت
يوجب رد المثل لا رد العين وجاز دفع ثمن عن الطعام المثلي على المذهب لان طعام الغ
صب يجري مجرى طعام القرض ويجب التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين ورد بلو قول
اشهب بتخيير ربه بين اخذه فيه او في مكان الغصب ومنع الغاصب منه اي من التصرف
فيه للتوثق برهن او حميل خشية ضياع حق ربه ومثله المقوم حيث احتاج لكبير
حمل ولم ياخذه ربه واذا منع من التصرف للتوثق فتصرف فيه فتصرفه مردود و
فلا يجوز لمن وهب له شيء قبوله ولا الاكل منه شيئا وظاهره ولو علمت عند الغا منه
صب ولزمه القيمة وبه قال بعض وقال بعضهم يجوز حينئذ ورجح وحاصله
ان الحرام لا يجوز قبوله ولا الاكل منه ولا السكنى فيه ما لم يفت عند الظالم وتتعين
عليه القيمة والا جاز على الراجح ومن اتقاه فقد استبرأ لدينه وعرضه ولا
ذاله اي ليس للمغصوب منه ان يلزم الغاصب رد ما صاحبه في غير بلد الغصب الى بلد
ه لاحتمال ان نقل المثلي فوت كالمقوم ان احتاج لكبير حمل خلافا للمغيرة

وهذا يغني عنه قوله ولبلدك ولو صاحبه كإجازته بيعه معيبا تشبيه في
عدم الرد والضمير في إجازته يعود على المغصوب منه وفي بيعه يعود على الغا
صب والاضافة فيهما من اضافة المصدر لفاعله وبيعه مفعول اجازته ومعيبا
مفعول بيعه او حال من ضمير يعني ان الغاصب اذا باع ما غصبه معيبا فاجاز
المغصوب منه بيعه وزال العيب عند المشتري وقال المغصوب منه انما
اجزت البيع لظني بقائه اي العيب ثم ظهر زواله فليس له رد البيع قال
في المدونة من غصب امة بعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتا
ع فاجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال انما اجزت البيع وانا لا اعلم
بزوال العيب واما الآن فلا اجيزه لم يلتفت لقوله ويلزمه البيع انتهى ولو
باعه الغاصب سليما بعد زوال العيب فاجازه ربه لظنه بقاءه لكان الحكم كذلك
على الارجح من انه ليس له رد البيع لان العلة تفريطه اذ لو شاء لتثبت ولما
كان المالك لا تسلط له على عين المثلي اذا وجده مع الغاصب بغير بلده اشار
الى ان مثله ما اذا وجده على غير صفته مشبها له ايضا بما تضمنه قوله ولا رده
فقال كنقرة اي قطعة ذهب او فضة وكذا قطعة نحاس او حديد غصبت و
صيغت حليا او غيره فليس لربها اخذها بل له مثل النقرة والنحاس لفواتها با
لصياغة وطين لبن بضم اللام وكسر الباء مشددة اي ضرب لبنا لا يرد لربه
بل مثله ان علم والا فقيمته وقمح مثلا طحن ودقيق عجن وعجين خبز لفواته
هنا بخلاف ما في الربويات فلم يجعلوا ناقلا فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا

للربوا وهنا احتاطوا للغاصب فلم يضعفوا كلفة طحنه وهو وان ظلم لا يظلم
وقال اشهب ان الطحن غير ناقل هنا كالربويات والظالم احق بالحمل
عليه وبذر اي ما يبذر من الحبوب زرع فيلزمه لربه مثله ومعنى زرع بذر فلو
قال وحب بذر لكان ابين وبيض افرخ فلربه مثل البيض والفرخ للغاصب الا ان
غصب ما باض من طير عند الغاصب ثم افرخ ان حضن بيض نفسه واولى ان باضت
عند ربها فالام والفرخ لربها وعصير تخمر فلربه مثل العصير المغصوب و
ان تخلل العصير المغصوب خير ربه في اخذه خلا واخذ مثل عصيره ان علم قدره
والا فالقيمة كتخللها اي الخمرة المغصوبة حالة كونها لذمي غصبت منه فربها
الذمي مخير في اخذ الخل او قيمة الخمر يوم الغصب وتعين اخذ الخل لغيره اي غير الذمي
وهو المسلم الذي غصب منه خمر فتخلل بنفسه وان صنع بصاد مهملة ونون مبني
للمجهول اي وان تخلل بصنعة فقيد ان الراجح اخذ الخل مطلقا وان تخلل الخمر نص
بصنعته ونائب الفاعل ضمير يعود على الخمر وقوله كغزل الخ تشبيه فيما ليس له به
اخذه ويحتمل انه متعلق بصنع اي انه نائب الفاعل ومعنى صنع غير ليصح تسليطه
على ما بعده او انه من باب علفتها تبنا وماء وعلى الاول وهو ان نائب الفاعل ضمير
الخمرة يكون قوله كغزل على حذف مضاف اي كنقض غزل مغصوب عند الغاصب بنسج
او غيره وتغير حلي بتكسير او بعمل آخر وتغير غير مثلي بعيب او موت واولى بجنايته
فليس لربه اخذه مما ذكر من الغاصب وحينئذ فقيمته يوم غصبه لازمة له وان
كان المغصوب جلد ميتة لم يدبغ او كلبا مأذونا فيه فاتلفه فانه يغرم القيمة

وتوالم يجز بيع ما ذكر ولو قتله اي الغاصب تعديا وفي نسخة بعداء اي بسبب
عداء اتبع المغصوب على الغاصب بالقيمة يوم الغصب وخير ربه في قتل اجنبي في
اتباع الاجنبي بالقيمة يوم التلف او الغاصب بها يوم الغصب فإن تبعه اي تبع
الغاصب تبع هو الجاني بالقيمة يوم الجناية وتكون الزيادة له ان زادت القيمة
فإن اخذ ربه من الجاني قيمته يوم الجناية وكانت اقل من قيمته يوم الغصب فله
الزائد اي اخذه من الغاصب فقط لا من الجاني وله اي للمغصوب منه ارض
او عمود او خشب هدم بناء عليه اي على الشيء المغصوب واخذه وله ابقاؤ
ه واخذ قيمته يوم الغصب واجرة الهدم على الغاصب وله غلة مغصوب
مستعمل رجح حمله على العقار من دور ورباع وارض سكنها او زرعها
او اكراها دون الحيوان المستعمل الذي نشأ عن استعماله غلة ككراء والد
ابة او العبد او استعمالهما لانه مذهب المدونة فيهما في العقار
اذا استعمل والا فلا ويضمن في الحيوان الا ما نشأ من غير استعماله كلبن وصو
ف والا رجح حمله على ظاهره من العموم وظاهر قوله وغلة مستعمل ولو
مات المغصوب ولزمته القيمة فيأخذ الغلة وقيمة الذات وهو قول
مالك وعامة اصحابه وجمهور اهل المدينة وقال ابن القاسم لا كراء له
اذا اخذ القيمة واحترز بمستعمل عما اذا عطل كدار غلقها او ار
ض بورها ودابة حبسها فلا شيء عليه ولا يخالف قوله فيما يأتي ومنفعة
البضع والحر بالتعويق وغيرهما بالفوات لانه في غصب المنفعة وما هنا

في غصب

في غصب الذات فإذا غصب ارضا وبورها فإن قصد غصب الذات فلا كراء
عليه وان قصد غصب المنفعة لزمه كراء مثلها وله صيد عبد وجارح
غصب منه اي صيدهما وللغاصب اجرة عمله ولربهما ترك الصيد واخذ
اجرتهما من الغاصب وله كراء ارض مغصوبة منه بنيت واستعملت بنحو
سكنى والا فلا شيء له وسواء كان البناء انشاء او ترميما فيشمل الدار
الخربة يصلحها الغاصب فيقوم الاصل قبل البناء او الاصلاح بما يرجى به
لمن يصلحه فيلزم الغاصب والراجح للغاصب كمركب بفتح الميم والكاف
نخر بكسر الخاء المعجمة اي بال يحتاج لاصلاح غصبه او اكتراه فرمه
واصلحه واستعمله فينظر فيما كان يؤاجر به لمن يصلحه فيغرمه الغاصب والرا
جح للغاصب بان يقال كم تساوي اجرته نخرا لمن يعمره ويستغله فما قيل
لزم الغاصب واذا اخذ المالك المركب اخذ اي ملك مما اصلحه به ما لا عين
له قائمة يعني ما لا قيمة لعينه لو انفصل كالزفت والمشاق والقلفطة
واما ما له عين قائمة فإن كان مسمرا بها او هو نفس المسامير خير ربها
بين ان يعطيه قيمته منقوضا وبين ان يأمره بقلعه وان كان غير ذلك كالصوا
ري والحبال خير الغاصب بين اخذها وتركها واخذ قيمتها الا
ان يكون بموضع لا غنى عنها ولا يمكن سيرها المحل المنتقل اليه الا بها فيخير
رب المركب بين دفع قيمته بموضعه كيف كان او يسلمه للغاصب وصيد شبكة
بالجر عطف على ارض وصيد هنا بمعنى المصدر اي الفعل وفي قوله فيما مر وصيد
عبد بمعنى المصيد كما مر يعني ان لرب الشبكة المغصوبة ونحوها كالفخ
والشرك والرمح والسهم والقوس كراء الاصطياد بها واما المصيد فللغا

فللغاصب فلو قال واصطاد بكشبكة كان أوضح وأشمل **وما أنفق في**
الغلة يعني أن ما أنفق الغاصب على المغصوب كعلف الدابة ومؤونة العبد
وكسوته وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحوه يكون في الغلة التي تكون
لربه كأجرة العبد والدابة والأرض فيقاصصه بها فإن تساويا فواضح وإن
نقصت الغلة فليس للغاصب الطلب بالزائد لظلمه وإن زادت على النفقة
كان لربه أخذ ما زاد فقوله وما أنفق في الغلة مبتدأ وخبر فيفيد الحصر أي والذ
أنفق كائن في الغلة فلا يرجع بالزائد على ربه ولا في رقبة المغصوب
فإن لم تكن له غلة فلا شيء له على ربه فالنفقة محصورة في الغلة وليست ا
لغلة محصورة في النفقة والمنقول عن ابن عرفة ترجيح أنه لا نفقة للغاصب — صح القول
لتعديه ولربه أخذ الغلة بتمامها مطلقا أولا وعلى القول بأن غلة الحيوا — انفق صح
التي نشأت عن تحريك الغاصب كالركوب والحمل وأجرة ذلك تكون للغاصب
بخلاف اللبن والصوف والسمن وفاقا في غلة العقار كما تقدم لا يحسن جعل ا
لنفقة في الغلة لأن غلة الحيوان المذكورة له على كل حال والنفقة تضيع عليه
على كل حال **وإنما قدم** أن الغاصب إذا أتلف مقوما لزمته قيمته
يوم الغصب أشار هنا إلى أنه ليس على إطلاقه بل ذلك فيما إذا لم يعط ربه
المغصوب فيما غصب منه عطاء متحد كعشرة من إنسان متعدد وأما إن
أعطي فيه من متعدد عطاء واحد ففيه خلاف بقوله **وهل يلزم** ا
لغاصب المتلف لمقوم الثمن المعطى فيه دون القيمة **إن أعطاه فيه**
أي في المغصوب المقوم إنسان **متعدد عطاء** واحدا كعشرة من كل منهما
أو منهم **فيه** أي فيلزمه به **أو بالأكثر منه ومن القيمة** فلأيهما الأكثر

يلزمه

يلزمه **تردد** الأول لمالك وابن القاسم والثاني لعيسى **ورجح**
كل في التردد على طريقته فلو تعدد العطاء بقليل وكثير فالقيمة على مقتضى — ليس
ظاهر المصنف **وهذا** الذي ينبغي والخلاف المذكور جار أيضا فيما
إذا أتلف مقوم ووقع عليه ثمن من متعدد وإن لم يكن مغصوبا **وإن وجد**
المغصوب منه **غاصبه بغيره** أي ملتبسا بغير الشيء المغصوب **وبغير محله**
يعني وفي غير محل الغصب فالباء للملابسة في الأول والظرفية في الثاني **فله**
تضمينه قيمته ثم وله أن يكلفه الذهاب معه لمحل الغصب هو أو
وكيله بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحله كما مر وإن وجده بغير
محله **ومعه** المقوم المغصوب **أخذه** ربه **إن لم يحتج لكبير حمل** وإلا خير
ربه بين أخذه بلا أجرة حمل وتركه وأخذ قيمته لأن مؤونة الحمل صيرته
بمنزلة ما إذا أحدث فيه عيبا في الجملة ثم عطف على قوله كأن نقصت قوله **لا إن**
هزلت بكسر الزاي مع ضم الهاء **جارية** أي فلا تقوم عليه فلا تلزمه
القيمة بل يأخذها ربها فقط ولا شيء على الغاصب ولو لم يعد لها السمن **أو**
نسي عبد أو جارية **صنعة** عند الغاصب **ثم عاد** لمعرفتها فلا يتبعه
فإن لم يعد فات **أو خصاه** أي خصى الغاصب العبد **فلم ينقص** عن ثمنه
فإن نقص خير ربه بين أخذ قيمته وأخذه مع أرش النقص **أو جلس غيره على ثوب**
في صلاة أو في مجلس يجوز فيه الجلوس معه فقام رب الثوب فانقطع فلا ضمان
على الجالس لأنه مرخص له على فعل غيره فمشى ما هنا فانقطع فإنه يضمن **أو دل**
لصا ونحوه على شيء فأخذه فلا ضمان على الدال والمعتمد الضمان بل جزم
فيه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا فلا كرعنه نفيه والرجوع على اللص ونحوه و

ومثل الدلالة ما لو حبس شيئا عن ربه حتى اخذه لص او ظالم او اعاد الغاصب
مصوغا بعد ان كسره على حاله فلا ضمان وان اعاده على غيرها فقيمته
على الغاصب وليس له اخذه لفواته بكسره فتلزمه القيمة لربه وهو الذي
رجع اليه ابن القاسم بعد قوله ياخذه وقيمة الصياغة ورجح المرجوع
عنه ويمكن تمشية المصنف عليه بجعله تشبيها في قوله لا ان هزلت
اي فلا يضمن قيمته بل ياخذه اي مع قيمة الصياغة ان كان مباحا لان
الصياغة المحرمة كالعدم او غصب منفعة لذات من دابة او دار او غيرها
اي قصد بغصبه لذات الانتفاع بها فقط كالركوب والسكنى والمسيرة
ثم يردها لربها وهو المسمى بالتعدي فتلفت الذات بسماوي فلا تضمن
الذات وانما يضمن قيمة المنفعة اي ما استولى عليه منها لانها التي
تعدى عليها او غصب طعاما واكله مالكه ضيافة او بغيرها من الغاصب
فلا يضمنه وسواء علم المالك انه له ام لا لانه باشر اتلافه او نقصت
السلعة المغصوبة اي قيمتها للسوق اي لتغيره من غير عيب فانها لا
ضمان على الغاصب ونقص القيمة به ياخذها مالكها ولا شيء له اذ لا عبرة
بتغير السوق في هذا الباب بخلاف التعدي فان لربها ان يلزم الغاصب
قيمتها ان تغير سوقها يوم التعدي او رجع بها اي بالدابة من سفر
ولو بعد ولم تتغير في ذاتها فلا ضمان قيمتها واما الكراء فيضمنه
خلافا للتتائي كسارق اي الدابة ولم تتغير بسفر فانها لربها اخذها
ولا شيء على السارق ولو تغير سوقها وله اي للمالك في تعدي كمستاجر
او مستعير استاجر دابة او استعارها ليركبها او يحمل عليها شيئا
معلوما

معلوما الى مكان معلوم فتعدى وزاد في المسافة المشترطة زيادة يسيرة
كالبريد واليوم او زاد في قدر الحمل يسيرا لا تعطب به عادة كراء الزائد
ان سلمت بان رجعت سالمة من عيب والا بان لم تسلم او كثر الزائد في
المسافة عن بريد او يوم ولو سلمت خير ربها فيه اي في اخذ كراء الزائد
مع اخذها او في اخذ قيمتها وقته اي التعدي دون كراء الزائد
وقوله وله كراء الزائد اي مع كراء الاول في الاستيجار وبحده في الاستعارة
وان تعيب المغصوب عند الغاصب بسماوي وان قل العيب ككسر
نهديها اي انكسارهما خير ربه بين ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب
وبين اخذه معيبا ولا شيء له في نظير العيب السماوي ولو الكثير او جنى هو
اي الغاصب او اجنبي على المغصوب بان قطع يدا او فقا عينه مثلا خير
المالك فيه اي في تعييبه وهذا جواب قوله وان تعيب وهو راجع للمسائل
الثلاث الا ان كيفية التخيير مختلفة في السماوي ما تقدم وفي جناية
الغاصب بين قيمته يوم الغصب واخذه مع شيئه مع ارش النقص وجناية اخذ
الاجنبي بين اخذ قيمته من الغاصب فيتبع الغاصب الجاني بالارش
واخذه معيبا واتباع الجاني بالارش لا الغاصب كصبغه بفتح
الصاد لان المراد المعنى المصدري يعني لو غصب ثوبا فصبغه
ابيض فصبغه مما يغيره في اخذ قيمته ابيض يوم الغصب واخذ ثوبه
ودفع قيمة الصبغ بكسر الصاد اي المصبوغ به وهذا اذا زادت قيمته
مصبوغا عن قيمته ابيض او لم تزد ولم تنقص فان نقصت عن قيمته ابيض خير
بين اخذ قيمته ابيض واخذه مصبوغا ولا شيء عليه وخير المالك في بنائه

أي بناء الغاصب عرصته أو في غرسه في أخذه أي البناء وكذا الغرس ودفع
قيمته نقضه بضم النون بمعنى منقوضا أي قيمته منقوضا إن كان له قيمة
بعد الهدم لا ما لا قيمة له كجص وجير وحمرة بعد سقوط أي إسقاط أجرة
كلفة لم يتولها الغاصب بنفسه أو خدمه أي شأنه أن لا يتولى الهدم و
تسوية الأرض وردها لما كانت قبل الغصب فيقال كم يساوي نقض هذا
البناء لو نقض فإذا قيل بعشرة قيل وما أجرة من يتولى الهدم والتسوية فإذا
قيل أربعة غرم المالك للغاصب ستة فإذا كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه
أو خدمه غرم المالك له جميع العشرة وحذف المصنف الشق الآخر من
شقي التخيير وهو أنه يأمره بهدمه أو قلعه إن كان شجرا وتسوية
أرضه للعلم به وسيأتي الكلام على الزرع في أول فصل الاستحقاق وللمالك
أيضا محاسبة الغاصب بأجرة المثل مدة استيلائه على الأرض كما تقدم
للمصنف في قوله وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت فتسقط من قيمة النقض
أيضا ويرجع بالزائد وضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت فعليه
في وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيبا وفي وطء الأمة ما نقصها ولو وخشا
وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت أي الاستيفاء وهو وطء البضع و
استخدام الحر ولو عبر به كان أصوب لأن التفويت يشمل ما لو حبس
المرأة حتى منعها التزويج أو الحمل من زوجها وحبس الحر حتى فاته عمل
من تجارة ونحوها مع أنه لا شيء عليه ثم شبه في الضمان قوله كحر باعه الغاصب
له مثلا وتعذر رجوعه فيلزمه دية لأهله دية عمد وسواء تحقق
موته أم لا قاله الحطاب ويضرب ألف سوط ويحبس سنة فإن رجع

المغصوب

المغصوب رجع بأجرة بما غرم وضمن المتعدي جرهما أي منفعة غير
البضع والحر بالفوات وإن لم يستعمل كمن غصب دارا فأغلقها والدابة
فحبسها والعبد ونحوه لا يستعمله وهذا في التعدي على المنفعة فهو
مخالف لقوله فيما تقدم وغلة مستعمل لأنه في غصب الذات وهل
يضمن شاكيه أي الغاصب وأحرى غيره لأن البعض أنه ظالم في شكواه
الغاصب والمدين ونحوهما مما للشاكي عليه حق ووجه كونه ظالما
في شكواه مع أن له حقا على المشكو من غاصب ونحوه أنه مع وجود
له قدرة على الانتصاف من غريمه في شكواه لمغرم بكسر الراء
المشددة أي شاكيه لظالم يتجاوز في ظلمه بأن يغرمه ما لا يجب عليه
زائدا معمول يضمن على قدر أجرة الرسول المعتاد على الغرم فإن الشاكي
كمن المستأجر رسولا أرسله للغاصب ليحضره على الظالم سواء وجد رسول
بالفعل أم لا إن ظلم الشاكي في شكواه بأن كان له قدرة على تخليص حقه
بنفسه أو بحاكم لا يجور فإن لم يظلم لم يغرم القدر الزائد على أجرة الرسول
وإنما يغرم قدر أجرة الرسول فقط لأنها على الشاكي أصالة يرجع بها
المشكو عليه سواء كان الشاكي ظالما أم لا فعلم أنه إن ظلم غرم الجميع
وحينئذ فينبغي أن يقال ما الفرق بين هذا القول وبين ما بعده وهو قوله
أو يضمن الجميع وجوابه أن الفرق بينهما باعتبار المفهوم وذلك
أن مفهوم الأول أنه إن لم يظلم لا يغرم شيئا أولا فإنه لا يضمن الزائد
بل قدر أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني وهو من شاكيه حق
ملتو وأما الظالم فيغرم له حقا فإنه من أفراد قوله المتقدم أو دل لصا

عمـ ج

أنه إن لم يظلم لا يغرم شيئا
يغرم الشاكي إن ظلم أو لم
يظلم وإنما يلزم في الظالم
الا وبه أقوال ثلاثة أشهرها
في المذهب الثالث والعمل
بمصر الثاني

وتقدم ان الراجح تحريمه لانه ظالم ولا حق له ويعني ما اذا بقي له حق
غير ملي بان قدم به المشتكي او سببه او ضربه كما يقع كثيرا في هذا الزمان
الذي تعطلت فيه الاحكام الشرعية وكثر فيه تعدي الناس بعضهم على بعض
وجور الامراء والحكام فهل يضمن الشاكي مطلقا او يجري فيه الاقوال
كما هو ظاهر كلامهم وملكه اي الغاصب ان اشتراه من ربه او من وكيله
ولو غاب المغصوب ببلد اخر فلا يشترط حضوره بالبلد وهذا
صريح في ضعف القول بانه يشترط في صحة بيع المغصوب لغاصبه رده
لربه وهو احد شقي التردد الذي قدمه بقوله وهل ان رده لربه مدة
تردد او غرم الغاصب قيمته لربه اي حكم الشرع عليه بغرمها لحصول
سعون بما مر فانه يملكه وان لم يغرمها بالفعل ومحل ملكه ان لم يموه
الغاصب اي لم يكذب في دعواه التلف او الضياع او تغيير زائد فان موه وتبين
خلاف دعواه فانه لا يملكه ويرجع عليه ربه بعين شيئه ان شاء وان
كذب في الصفة فقط بان وصفه بصفة تقتضي نقص قيمته فظهر انه افضل
مما قال رجع عليه المالك بفضلة اخفاها ولا ينتقض البيع فاذا لم
يموه في الذات ولزمه القيمة ملكه ولو موه في الصفة ويرجع بزائد ما اخفاه
مفهومه وملكه ان غرم القيمة ان لم يموه في الذات بان لم يموه اصلا
او موه في الصفة فقط ومفهومه انه ان موه في الذات لم يملكه ولربه
اخذه كما تقدم والقول له اي للغاصب لانه غارم في دعوى تلفه ونعته
وقدره وجنسه وحلف اي ان القول قوله بيمين ان اشبه والا فا
لقول لربه ان اشبه بيمين فان لم يشبها معا قضي باوسط القيم ان حلفا

او

او نكلا معا وقضي للحالف على الناكل كمشتر منه اي من الغاصب فالقول
له في تلفه ونعته وقدره وحلف ثم غرم المشتري بعد حلفه قيمته لربه
لآخر رؤية عنده اي العبرة في التقويم بآخر رؤية رئي المغصوب
عنده عليها بعد شرائه من الغاصب فان لم ير عنده في يوم القبض ثم
القيمة لربه رجع بالثمن على بايعه الغاصب ومحل الغرم ان كان مما يغاب
عليه ولم تقم على هلاكه بينة او مما لا يغاب عليه وظهر كذبه وان علم التلف تنع
بسماوي فيهما بان قامت على هلاكه بينة بسماوي او لم يظهر كذبه فيما لا
يغاب عليه فلا يغرم وهو معنى قوله الا لا السماوي واما بجنايته فسياتي في
تفصيله ولربه امضاء بيعه اي الغاصب واخذ ثمنه لانه فضولي ويتبع
الغاصب بالثمن ان قبضه وكان مليا والا اتبع المشتري وله نقض عتق
المشتري من الغاصب وله اجازته فيتم عتقه ويرجع بالثمن على الغا
صب [illegible] بغصبه وعمده اي في اتلافه عمدا كما لو اكل الطعام او لبس
الثوب حتى ابلاه او قتل الحيوان او ذبحه واكله ونحو ذلك في سرقة الغاصب
في اتباع ايهما شاء بمثل المثلي وقيمة المقوم فان اتبع الغاصب
فالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كما تقدم ولا يرجع على المشتري وان اتبع
المشتري فالمعتبر يوم التلف ورجع على الغاصب بثمنه لا يضمن
المشتري غير العالم في سماوي ولا في غلة استغلها لانه ذو شبهة
بعدم علمه بالغصب ولا يرجع على الغاصب بها لانه لم يستعمل فليس
لربه رجوع في السماوي الا على الغاصب وان كان المشتري يضمن الثمن
للبائع الغاصب وهل الخطأ والتلف وتغييب الخطأ من المشتري الغير العالم

دون المشتري وضمن مشتر من الغاصب

كالعمد فيضمن للمالك قيمة المقوم ومثل المثلي ويكون غريما
ثانيا للمالك لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء او كالعمد في ما
لزمه عليه وانما يرجع على الغاصب ناويا ان ووارثه وموهوبه
ان علما بالغصب ككفو اي الغاصب في الضمان فيتبع المستحق ايهما
شاء ، ومثلهما المشتري ان علم والا يعلما بالغصب بدئ بالغاصب في الغ
فيرجع المالك على التركة في الموت وعلى الغاصب في الهبة بالقيمة ومثل
المثلي ورجع المالك عليه اي على الغاصب المبلي به قبل ما بعده
بغلة موهوبه اي بالغلة التي استغلها موهوبه وليس للغاصب
رجوع على موهوبه بشيء ، واذا رجع على الغاصب بغلة موهوبه فاولى
ما استغله هو ثم محل الرجوع بالغلة اذا كانت السلعة قائمة او فاتت
ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين القيمة والغلة فان اعدم الغاصب
فعلى الموهوب يرجع بما استغله دون ما استغله الغاصب قبله
وان اعسر فان اعسرا ايضا اتبع اولهما يسارا ومن غرم شيئا لا يرجع به على صاحبه
في الصورتين ومحل الرجوع بالغلة ان كانت السلعة قائمة او فاتت
واختار اخذ الغلة فان اختار تضمينه القيمة اخذها فقط ولا شيء
له من الغلة اذ لا يجمع بينهما كما تقدم ، ولفق شاهد فشهد
للمدعي بالغصب اي بمعاينة الغصب من المدعي ان فلانا غصبه مني
والاخر شهد له على اقراره اي الغاصب بالغصب من المدعي وبعض
للمدعي بالمغصوب بلا يمين منه . كشاهد بملكه اي شهد بان هذا
الشيء ملك للمدعي لشاهد بغصبه اي بغصبه منك ابهلا المدعي

فيبغضى

فيبغض بذلك وجعلت في المسئلتين ذا يد اي حائزا فقط لا مالكا
ملك التصرف بغير البيع والوطء ، وان جاء مستحقها بالبينة الشم
عينه اخذها ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت اما في المسئلة الا
ولى فلانه لم يشهد له واحد منهم بالملك اذ قد تغصب من
مستاجر ومستعير ومودع ومرتهن واما الثانية فلان شاهد الملك
لم يثبت غصبا وشاهد الغصب لم يثبت له ملكا الا ان يحلف في
الثانية مع شاهد الملك اليمين المكملة للنصاب وتعلم ايضا يمين
القضاء انك ما بعته ولا وهبته ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بو
جه من الوجوه ولا يجمعهما في يمين واحد على احد القولين وان ادعت
امراة استكراهها على الزنى على رجل غير لائق به ما ادعت به عليه
بان كان ظاهر الصلاح فلا تعلق به اذ باله حدت له اي للزنى القذف
ان قولها ادعت استكراهها لاقرارها بالزنى فقط بها حمل ام لا الا ان
ترجع عن قولها اذا لم يظهر بها حمل فان تعلقت به لم تحد للزنى لا التعلق
شبهة تدرا الحد وتحد له القذف ان تعلقت ام لا ومفهوم غير لائق
ان كان فاسقا فلا حد لغيره مطلقا ولا للزنى الا اذا ظهر بها حمل ولم
تتعلق به ومجهول الحال فيها الزنى كالصالح ان تعلقت دمية والا
لزمها ولا تحد للقذف ان تعلقت به والا حدت والاولى ان يراد بغير اللائق
ما يشمل مجهول الحال ثم اعقب الغصب بالتعدي ، وهو غصب المنفعة
او الجناية على شيء دون قصد تملك ذاته فقال والمتعدي جان على بعض
غالبا اي بعض السلعة كخرق ثوب بالقاف المعجمة وكسر صحفة اي كسر

والغاصب على الرقبة والمتعدي على
والغاصب يضمن القليل والكثير وا
لا يضمن القليل وانما يضمن الكثير
والغاصب يضمن يوم الغصب وا
يضمن يوم التعدي ... الدمر
الفرق بينهما مشكل ... النية
التصرف في الشيء ... دون
تملك ... المتعدي تبعا ... الا
الشار للفرق بينهما بقوله والمتعدي
جان ... هو ... له

المقصود

بعضها ومن غير الغالب قد يكون التعدي على جميع السلعة كحرق الثوب
بالحاء المهملة وكسر جميع الصحفة وقتل الدابة ومنه تعدي المكتري و
المستعير المسافة المشترطة والمعتادة فانه مثلا بغير اذن ربها
ورضاه لان المقصود بالتعدي انما هو الركوب والاستعمال الخ هو المنفعة
دون تعلق الذات والذات تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي فلبنا مل
ثم اشار الى ان المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء
المالك دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله فان افات المقصود
مما تعدى عليه والفساد رب ابانة العمد مع ان الخطأ كذلك فلا
الاولى حذف العمد كقطع ذنب دابة ذي هيئة وحشمة كامير
وقاض ودابة مطاف له والمراد من شانها ان تكون لذي الهيئة سواء
كان صاحبها ذا هيئة ام لا فالعبرة بحالها لا بحال مالكها فقطع ذنبها
مفيت للمقصود منها بغلاء فقطع بعضه او نتف شعره او قطع اذنها
او طيلسانه مثلث اللام او قطع لبن هو المقصود الاعظم منها
او قلع عيني عبد او قطع يديه فله اي للمالك اخذه ونقصه اي
ارش النقص او قيمته سليما يوم التعدي ويتركه للمتعدي وان لم يفته
اي يفت المقصود كنقصه فنقصه اي ياخذ ما نقصه مع اخذه وليس
له تركه واخذ قيمته ومثل لما يفته بقوله كلبن بقرة اي وشاة ليس
هو المقصود الاعظم منه او قطع يد عبد او عينه الا ان يكون صانعا
او ذا صنعة او غير فله اخذ قيمته وعتق عليه اي على المتعدي ان
قوم عليه واخذ سيده قيمته لا ان اخذه ونقصه فلا يعتق ويدخل

فوله

كساء من الغزل يلبسه خواص
وفي بعض النسخ العوالشرقو
على العمامة او السوداء

شرط على العيب
عمداً فيها ان شئت فقد
لم تفت المقصود وقولا
منع لها في التقويم
من لسيد العبد الخ

وقوله او ان قوم ما اذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب فيه تقويم كجناية عمداً
لسيده العبد ان يمنع الجاني من تقويمه ويختار اخذه مع نقصه في الجنا
حيث ان المفيت للمقصود حتى يحرم العبد من العتق على الارجح عند ابن
يونس وبل يلزمه اخذ قيمته لا اخذه الجاني فيعتقه عليه فيجبره الحاكم
على اخذ قيمته ويجبر الجاني على دفعها ليعتق عليه وهذا مقابل لقوله فله
اخذه ونقصه او قيمته وهو خاص بالجناية على ما يعتق بالمثلة وال
ثاني ضعيف والاول وهو ان ربه يخير في الفاحش مطلقا في العبد وغيره
ورفا الجاني الثوب مطلقا كانت الجناية عليه عمدا او خطأ
اما ان فات المقصود حيث اراد ربه اخذه ونقصه ام لم تفته ثم يلزم الى
ارش النقص بعد رفوه وفي اجرة الطبيب قولان قيل تلزم على جرح او
رفيع خصصا ليس فيه مال مقدر او عمدا لا يقتص منه لمانع وليس فيه
مقدر ايضا فصل وان زرع غاصب للارض او لمنفعتها فقط
تستحق اي الارض بمعنى قام مالكها وليس المراد به الاستحقاق العروق
الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله لان الكلام في الغاصب والمتعدي
فان لم ينتفع بالزرع ما لم يبلغ حد الانتفاع به بظهوره او لم يكن اخذه
بلا شيء في مقابلة البذر والعمل وان شاء امره بقلعه والا بان بلغ حد
الانتفاع به ولو لم يعن فله اي للمستحق قلعه اي امر ربه بقلعه وتسو
ية الارض ان لم يفت وقت ما تراد الارض له مما زرع فيها خاصة
كقمح او فول ويحتمل مما زرع فيها وغيره كما قاله ابن رشد وهو ظاهر المدونة
والاكثر الاول ارجح واشار للقسيم في قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من
التخيير بقوله وله اخذه بقيمته مقلوعا على المختار بعد اسقاط

كلية فلعه لو قلع اذا كان الغاصب شأنه ان لا ينتوواه كما تقدم و لا ابان جاز
وقت ما تراداه فكراء السنة يلزم الغاصب ثم شبه بكراء السنة لا يفيد بموات
الابان فقوله كذي شبهة من مشتر ووارث ومكتر منهما او من غاصب ولم
يعلموا بالغصب والمعنى ان من زرع ارضا بوجه شبهة بان اشتراها اوورثها
او اكتراها من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقها ربها قبل فوات ما تراد له
تلك الارض فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع
غير معتد فان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء لانه قد استوفى
منفعتها والغلة لذي الشبهة والمجهول للحكم كما يأتي عند علي ان التشبيه
في لزوم كراء السنة فقط لا بفيد بموات الابان او جهل حاله اي حال الزارع
هل هو غاصب ام لا فكذلك فيلها حملا له على انه ذو شبهة اذ الاصل في الناس
عدم العداء وفات الارض بحرثها قبل زرعها ومعنى الفوات ان الكراء
لا يفسخ فيما بين مكر للارض وشريك منه بكراء معين كعبد فاستحق الكراء
وليس للمكري اذا اخذ المستحق ما تشبثه منه الا الرجوع على المكتري بكراء ارضه
وتبقى الارض كما كانت اولا فان استحقه قبل الحرث انفسخ الكراء واخذ
المكري ارضه ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الارض لانه اذا استحقت الارض
لم يبق للمكري كلام حرثها المكتري ام لا ويبقى الكلام بين مستحقها الكراء والمكري
بينهما وله وللمستحق اخذها اي الارض من المكتري
اذا اسلم الكراء للمكري ودفع كراء الحرث للمكتري ومثل بذره ان
بذرها الا ان المستحق من دفع ما ذكر للمكتري قيل له اي للمكتري اعط
للمستحق كراء سنة او سنتين الا اشبهها بحرثها فانا بلا شيء
وعلى هذا فقوله وللمستحق الخ من تتمة ما قبله ويحتمل انه في استحقاق

الارض

الارض والاولى جعله شاملا لهما فيكون اول الكلام في استحقاق الكراء وقوله
وللمستحق الخ في استحقاقه الكراء والاولى جعله شاملا لهما فيكون اول الكلام
في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق حيث اجاز المستحق عقد الاجارة
وفي استحقاق الارض وفي سنين اي واذا اجر الارض من هي بيده وهو ذو
شبهة مدة سنين او شهور ويكون ثم استحقت وهاتان الاثنتان فانه له
من الاجرة فيما مضى لانه ذا الشبهة يفوز بالغلة وتفسخ العقد ان شاء او
يمضي في الباقي النسبة اي بنسبة ما ينوب الباقي من الاجرة لتكون الاجارة الاعرب
بثمن معلوم فان لم تعلم بان كانت تختلف الاجرة لاختلاف الارض في تلك
السنين ولم يوجد من يعرف التعديل بل نجس الفسخ ولا يجوز الامضاء ولا
خيار للمكتري بل يلزمه العقد للعقدة اي لاجلها والمراد بها
الاستحقاق اي الاستحقاق الكائن بعد الاول اي ان المستحق اذا مضى الكراء
فلا كلام للمكتري وبعض خوفها اي الاجل من عهدة استحقاق اخر واللام للتعليل
وهو علة المنفي اي ان خيار المكتري لاجل خوف كرو واستحقاق اخر منتف فليس
له ان يقول انا لا ارضى الا بامانة الاول المكاري منك ولا ارضى بالثاني لانها اذا
استحقت مرة اخرى لم اجد من ارجع عليه لعسر المستحق وانتقد المستحق
حصته من المكتري فيما بقي من المدة اي قضي له باخذ اجرة ما بقي من مدة الاجارة
بشرطين اشار لاولهما بقوله ان انتقد الاول وهو المكري كان اخذه والى ثانيهما
بقوله وامن هو اي المستحق بان لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه جرا او مطل
الا والا يكن الامر كذلك فلا ينتقد والغلة لذي الشبهة من مشتر ومكتر من غاصب
لم يعلم بغصبه او وارثه مطلقا كموهوب له ان عسر الغاصب ولا من احيا ارضا يظنها
مواتا فتبين خلافه ولكن انما يعد بحسب الغلة ما تكون لكلاذي شبهة او المجهول

حاله

حاله هل هو غاصب او جاهل واهبه غاصب ام لا (الحكم) بالاستحقاق عن ما هي بيده لان تكون
للمستحق فاللام في الحكم للغاية ثم مثل لذي الشبهة بقوله (كوارث) من غير غاصب
بل من ذي شبهة او مجهول او من مشتر من نحو غاصب واما وارث الغاصب فلا غلة
له اتفاقا (وموهوب) من غير غاصب او منه ان ايسر الغاصب لان المعسر فالغلة لموهوبه
(ومشتر منه) اي من الغاصب (ان لم يعلموا) اي تحقيقا عدم علمهم او جهل علمهم بحالهم
عن عدم العلم بالغلة لهم الى يوم الحكم بها للمستحق فان علموا فلا غلة لهم بل تكون
للمستحق (بخلاف ذي دين) طرأ (على وارث) فلا غلة للوارث المذكور وعليه بل يأخذ منه
رب الدين المورث وغلته اي ان الوارث اذا ورث عقارا كدار واستغله
ثم طرأ دين على الميت فان الوارث يرد الغلة حيث كان الدين يستغرقها فهو مخرج
من قوله والغلة لذي الشبهة ولو قال بخلاف وارث طرأ عليه ذو دين كان انسب (كوارث
طرأ عليه مثله) فلا غلة للوارث والمراد انه لا يختص بالغلة بل يقاسمه اخوه الطارئ
فيها ولو قال طرأ عليه مثله كان اولى (وان انتفع) المطرو عليه بنفسه من
غير كراء بان يسكن الدار او يركب الدابة او يزرع الارض فلا رجوع عليه بشرط ان لا يكون
عالما بالطارئ وان يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يكون الطارئ يحجب المطرو عليه
وهذه الشروط تفهم من التشبيه بالشامل وان يفوت الابان فيما يعتبر فيه الابان
(وان غرس) ذو شبهة (او بنى) وقام عليه المستحق (قيل للمالك اعطه قيمته
قائما) منفردا عن الارض (فان ابى) المالك (فله) اي الغارس او الباني (دفع قيمة
الارض) بغير غرس وبناء (فان ابى فشريكان بالقيمة) هذا بقيمة ارضه وهذا
بقيمة غرسه او بنائه والعبرة بالتقويم (يوم الحكم) لا يوم الغرس والبناء (الا
الارض المحبسة) على معين او غيرهم تستحق بعد غرسها او بنائها (فالنقض)
بضم النون متعين لربه بان يقال له اهدم بناءك وخذ نقضك لان الارض لمستحقها اذ

ليس

ليس ثم من يعطيه قيمته قائما الا ان يكون في بنائه منفعة للوقف وراى النا
ظر ابقاؤه فله دفع قيمته منقوضا من ريع الوقف ان كان له ريع او غلة فان لم يكن له ريع
ود مستحقه عنه ان كان متبرعا او قصد الغرس والبناء بالوقف كما لو بنوا وغرس
هو او غيره باذنه وما يكون مملوكا له ولا لغيره النقض لانه يجعل الوقف بالمدة ولم
يكن هناك ريع له يفيه ولم تمكن اجارته بما يفيه فاذن له الناظر في ان يبني او يغرس ومقابلة الناظر
شيء فيه بعد جهة الوقف او يقصد احياء الوقف فان بناءه او غرسه يكون له
ملكا وفيه مع حكر معلوما في نظير الارض الموقوفة لمستحقها من مسجد او ادمي
مثلا هذا يجوز ان شاء الله تعالى ويسمى البناء والغرس خلوا يملك ويباع ويو
رث ويوقف على المعتمد به الناصر اللقاني وغير هذا ممنوع وقد تساهل الناس
في هذا الزمان تساهلا كثيرا وخرجوا عن قانون الشريعة فاحذرهم واتبع
الموافق للصواب (وضمن) مشتر لامة من نحو غاصب لم يعلم تعديه فاولدها
(قيمة الامة المستحقة) منه لمالكها المستحق ويرجع بثمنها على بائعها
كان قدر القيمة او اقل او اكثر ولا يرجع ربها على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد
على القيمة التي اخذها من المستحق منه على ما يفيده كلام عبد الحق في نكته وهو
الحق لان قيمتها قامت مقامها (و) ضمن (قيمة ولدها) ايضا ان كان حرا بان كان
من سيدها الحر فان كان رقيقا بان كان من غير سيدها او سيدها العبد فله اخذ
ه واخذها وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الاستحقاق ولا يوم الولادة وان
قتل الولد خطأ ضمن ابوه للمستحق (الاقل من قيمته يوم قتله ومن ديته
ان اخذ) الاب (دية) وكذا ان عفا على الارجح واما العمد فان اقتص الاب فلا شيء
للمستحق وان عفا فلا شيء عليه وللمستحق الرجوع على القاتل بالاقل من القيمة

والدية وان صالح بشيء فيه من القيمة او اكثر رجع بالاقل من القيمة ومما صالح به والحاصل
بالاقل من القيمة والدية اخذه ورجع على الجاني بالاقل من باقي القيمة او الدية لا لانه
حرة اشتراها على انها امة ووطئها فتبين انها حرة فيما يضمنه لها او
غلتها ان استخدمها او اجرها فلا يضمنها وان هدم مكتر من ذي شبهة
دارا مثلا تعديا بان كان بغير اذن المكري فاستحقت فللمستحق على المتعدي
بالهدم النقض ان وجد وقيمة نقص النقض اي ما نقصه الهدم فيقال
ما قيمة الدار قائمة فان قيل عشرة قيل وما قيمة البقعة والانقاض فان قيل
خمسة يرجع المستحق على المتعدي بخمسة بعد اخذ الانقاض والبقعة فان
باع النقض هادمه ثم كان عليه للطالب ان شاء الثمن الذي اخذه فيه او قيمته
وهذا ان فات عند المشتري والا فله نقض البيع واخذ الانقاض واجازته و
اخذ ثمنه مع ما نقصه الهدم ونبه على ان للمستحق النقض وقيمة الهدم
بقوله وان ابرأه مكريه من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبه في عدم
نفع البراءة قوله كسارق من شخص ابرأه المسروق منه ثم استحق العبد
فللمستحق الرجوع على السارق ولا رجوع له على المبرئ بخلاف مستحق مدعي
حرية استعمله انسان ثم استحق برق فلا رجوع على من استعمله باجرة
استعماله الا القليل كسقي دابة وشراء شيء تافه فلا رجوع له به وهذا
مخرج من قوله او غلتها فلو قال مع عنده كذا ابين ولا يصح اخراجه مما قبله وقال
المصنف سواء استعمله باجرة ام لا او لو فيه هالو تلفها وهو قول عبد الحق
والاظهر انه ان اقبضه اياها لم يرجع المستحق عليه للشبهة وله اي للمستحق
فضا ارض هدم مسجد بني فيها ولو طال الزمان واشتهر بالمسجدية وله

ابقاؤه

اللهم صل على النبي

ابقاؤه مسجدا واخذ قيمة عرصته وليس له دفع قيمة البناء للباني لانه
من بيع الحبس لان البناء خرج لله وقفا وسواء بناه بشبهة او كان غاصبا كما
لابن القاسم واذا هدمه جعلت في مسجد اخر او حبس وليس له بيعها ولا جعلها
في غير ذلك وخص ذلك سحنون بما اذا كان الباني غاصبا واما ان كان ذا شبهة
فليس له هدمه ويقال للمستحق اعطه قيمة بنائه قائما فان ابى قيل للباني اعطه
قيمة ارضه وكل منهما مستول عليه ابقاؤه واذا اخذ الباني قيمة بنائه صرفه في مسجد
او حبس وخرج ما لسحنون ايضا وان استحق بعض متعدد اشترى صفقة
واحدة فكالمبيع المعيب فان كان وجه الصفقة نقض ولا يجوز التمسك
بالباقي وان كان غير وجهها جاز التمسك به ورجع للتقويم لا للتسمية
من الثمن فيقال ما قيمة هذا الباقي فان قيل ثلاثة قيل وما قيمة المستحق فان قيل اثنان
رجع المشتري على بائعه بخمسي الثمن الذي دفعه له وقد قدم في هذه المسألة في فصل
الخيار اعادها هاهنا لان هذا المحل محلها الا ان المصنف جمعها كما ترى و
تقدم هاهنا كره نسخة فكالمعيب وهي معبرة للمراد من النسخة المتقدمة
وله رد احد عبدين اشتراهما صفقة استحق افضلهما اي اجودهما
وهو ما فاق نصف القيمة بحرية وله التمسك بالباقي بجميع الثمن وان اللام
بمعنى على بما يخالف قوله في الخيار ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره
وشبه بقوله وان استحق بعض فكالمبيع قوله كان صالح البائع عن عيب
قديم بعبد مثلا اشتراه منه به ثم اطلع عليه بآخر او بعيب آخر وطلب المشتري
المشتري مالكا للعبد بثمنها استحق احدهما فان كان متساويا او يسيرا واستحق
لا دين رجع بما ينوب المستحق احدهما فان كانا مختلفين ويسيرا واستحق
ولزم الاخر وان استحق الاجود رد الاخر وهل يقوم العبد الاول يوم

الثاني المأخوذ في العيب يوم الصلح لانه يوم تمام قبضها او يوم البيع تأويلان
الراجح الاول واما العبد الثاني فيقوم الصلح فقط وان صالح مقر بشيء فما اقر به في
ذاته من عرض او مثلي فاستحق ما بيد مدعيه اي بيد المدعي الشيء المقر به وهو ما
بيده هو الصالح به رجع المقر له في مقر به ان لم يفت والا بان فات وان بحوالة
سوق فعوضه اي قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا كانكار على
الارجح تشبيه في الرجوع بالعوض يعني ان من ادعى على اخر بشيء فانكره ثم صالحه
بشيء فاستحق من يد المدعي رجع بعوضه لا بعين المدعي به ان كان قائما او عو
ضه ان فات اذ لم يقر له بشيء بل يرجع به او بعوضه لا الى الخصومة بينه وبين
المنكر انه صالحه بشيء استحق من يده اذ الخصومة قد انفصلت بالصلح فما بقي
الا عوض ما صالح به وان استحق ما بيد المدعى عليه في الانكار رجع
المنكر على المدعي بما دفع له ان لم يفت والا بان فات فيرجع بقيمته
ان كان مقوما والا فبمثله وان استحق ما بيد المدعى عليه في الاقرار رجع
المقر على المدعي بشيء لاعترافه انه ملكه وانه اخذه منه المستحق ظلما
كعلمه صحة ملك بائعه تشبيه في عدم الرجوع اي ان من اشترى سلعة وهو
عالم بصحة ملك بائعها فاستحق من المشتري فلا رجوع له على بائعه لعلمه ان المستحق
ظالم في اخذها منه وفي نسخة لعلمه باللام فيكون علة لما قبله ونسخة الكاف
اولى لافادتها مسألة مستقلة الا ان لم يثبت منه قبله الرجوع ان استحق منه
على بائعه ورجع المستحق منه في بيع عرض بعرض اي استحق احدهما باخر
من يده ان كان قائما او قيمته ان لم يوجد ومراده بالعرض ما قابل النقد اي
لا يقضى فيه بالقيمة فيشمل المثلي فانه يقضى فيه بالقيمة وقوله عرض اي معين
واما غير المعين فليس فيه الا الرجوع بالمثل الا نكاحا اه فما فيه عبد امثلا

ما استحق

ما استحق من يدها وخلعا عن غير عيبه ما استحق منه وصلح دم عمد على اقرار او انكار
بعبد او شقص فاستحق والا قيمته او شقصه النقد مقاطعا به عن عبد اي ما خوذا عن عبد اشترى
نفسه من سيده به فاستحق من يد السيد فالعتق ماض ويرجع السيد عليه بقيمته
ان كان المقاطع به موصوفا او معينا وهو في ملك غير العبد واما بمعين في ملك
العبد فلا رجوع للسيد بشيء اذا استحق لانه كما لو انتزعه منه ثم اعتقه او
مقاطعا به عن كتابة مكاتب فاستحق او صالح به عن عمرى اي ان المعمر بالكسر
صالح المعمر بالفتح بعبد مثلا في نظير العمرى فاستحق من المعمر بالفتح فلا رجوع
للمستحق منه في هذه المسائل السبع بما خرج منه فلا ترجع الزوجة في بضعها
بان يفسخ النكاح في الاولى ولا الزوج بالعصمة في الثانية ولا القطع في الثالثة و
هكذا بل بعوض ما استحق من يده واحترز بصلح العمد عن صلح الخطأ بشيء استحق من
اخذه فانه يرجع للدية ومثل الاستحقاق في هذه السبع الاخذ بالشفعة
والرد بالعيب فالصور احدى وعشرون من ضرب الثلاثة في السبعة ومعنى الرجوع
في الشفعة ان الشفيع ياخذ الشقص بقيمته ويدفعها للمأخوذ منه
الشقص كالزوجة في الاولى والزوج في الثانية وهكذا وان انفذت وصية ميت
مستحق بمعنى الحاء برق اي استحقت رقبته بعد موته برقه وقد كان اوصى
بوصايا انفذها وصيه قبل الاستحقاق لم يضمن صرف المال فيما صرفه
فيه والامر ولا حاج حج عنه بما جزم من تركته كما اوصى ان عذر الجهد ابتاع
حياته اذا اشتهر بالحرية من حرية ولم يطعن عليه بشيء فان لم يشتهر بها بل ولو جهل
حاله على الارجح لان الاخذ الشاهر الحرية والشركة راجع للوصي والحاج لا كونه حج
ان الحاج اذا عينه الوصي للميت واخذ السيد المستحق للميت
ما كان باقيا من تركته لم يبع وما بيع وهو قائم بيد المشتري لم يفت

ان الحاج اذا عينه الميت بعضهم وان لم يعرف بالحرية وعليه فيحمل قوله ... على ما اذا [illegible]

بالثمن الذي اشتراه به المشتري ولا ينقض البيع فيه ويدفع الشفيع الثمن للمشتري ويرجع
به على الوصي الذي باع عليه ان كان باقيا بيده او صرفه في غير ما امر به شرعا والا لم يرجع
عليه بشيء، كما تفسخ تزويج مشهود بموته، فتزوج وارثه او وصيه في تركته وتزوجت
زوجته ثم قدم حيا ان عذرت بينته الشاهدة بموته في نقلها الكذب
عنها بان رأته صريعا في المعركة فظنت موته او طعينا فيها ولم تتبين
لها حياته او نقلت عن غيرها فانه ياخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما بيع بالثمن
ان كان قائما بيد المشتري لم يفت والا بان لم يجرح الاول بالجرحة ولم تعذر بينة
الثاني فكالغاصب اي فهو في الاخذ لشيء كالغاصب فيأخذ ربه ما وجده ان شاء
وان شاء اخذ الثمن وسواء فات او لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره. ثم ذكر
قسيم قوله لم يفت فيما قبل الا بقوله وما فات بيد المشتري في المستثنى قبله
فالثمن يرجع به المستحق للميت او المشهود بموته على الوصي ان تصرف فيما امر
به شرعا والمراد بالفوات هنا ذهاب العين او تغير صفته كما اشار له بقوله
كما لو دبر المشتري العبد او ولى ان اعتقه او كبر صغير عنده فيتعين اخذ
الثمن غاية قوله والا فكالغاصب فله اخذه او الثمن ولو اعتقه او كاتبه او اولد
ها فله اخذه وقيمة الولد فله ما لكل غاصب. باب [illegible] في الشفعة
واحكامها وما تثبت فيه وما لا تثبت فيه. الشفعة بضم الشين وسكون
الفاء: اخذ شريك اي استحقاقه الاخذ اخذ بالفعل ام لم ياخذ بدليل
قولهم له الاخذ بالشفعة فالاخذ كذلك اي الترك عارض لها واعراض لشيء
غير ذلك المعروض فالاخذ استحقاقه فيشمل ما فيه للشريك خرج به
استحقاق اخذ الاب [illegible] والمودع وديعته والموقوف عليه ما بيده من
ريع الوقف ونحوهم ولو كان الشريك ذميا باع شريكه المسلم شقصه

لذمي

ولو فات بيد المشتري من الغاصب فكالغاصب المتعدي فيأخذ صح

الشفعة صح

لذمي او لمسلم فللذمي الاخذ من المشتري الذمي او المسلم وخص المصنف الذمي
لانه المتوهم لان المسلم اذا باع نصيبه لذمي كانت الجملة منه بين ذميين ويتوهم
انا لا نتعرض لهما وعلى هذا فيما قبل المبالغة خمس صور لان الشريكين اما مسلمان
باع احدهما لمسلم او ذمي واما ذميان باع احدهما لمسلم واما مسلم وذمي باع
الذمي لمسلم او المسلم لمسلم وصورة المبالغة سادسة والسابعة في قوله
كذميين تحاكموا الينا يعني انه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع
الذي هو شريك البائع ذميا فلا نقضي للشفيع بالشفعة الا اذا ترافعوا الينا
راضين بحكمنا بخلاف الصور الست قبلها فتثبت وان لم يترافعوا الينا وفي كلام
المصنف مسامحة لان البائع لا دخول له لكن حمله على الجميع للاشارة الى انه لا يتو
قف الحكم على رضى الشفيع والمشتري الا اذا كان كل من الثلاثة ذميا او كان الشفيع
محبسا لحصته قبل بيع شريكه فله الاخذ بالشفعة ليحبس الشقص المأخوذ
ايضا قال فيها في دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده
فباع شريكه في الدار نصيبه فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم اخذ بالشفعة الا
ان ياخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الاول انتهى وهذا ان لم يكن
مرجعها له والا فله ولو لم يحبس كان يوقف على معينين حياتهم او يوقف مدة
معينة فله الاخذ مطلقا كسلطان له الاخذ بالشفعة لبيت المال فيمن يموت
في المرتد يقتل وقد وجبت له شفعة ان للسلطان ان ياخذ ان شاء لبيت المال
وكذا لو ورثت بنت مثلا من ابيها نصف دار والنصف الثاني ورثه السلطان لبيت
المال فباعت البنت نصيبها فللسلطان الاخذ لبيت المال لا محبس عليه اي ليس
له الاخذ بالشفعة ولو ليحبس مثل ما حبس عليه الا ان يكون مرجع الحبس
له كمن حبس على جماعة على انه لم يبق منهم احد فهي له ملك وجار لا شفعة

المصنف صح

مدة صح

له وان ملك تكرما اي انه فاعا بصريه الدار التي بصعتا تكرم له صريها بدار يتوصل بها الى داره فبيعت تلك الدار فلا شفعة له وكذا الوملا الصريو كما يا تي قوله وممر قسم متبوعه وناظر وقف لا اخذ له بالشفعة لانه لا ملك له الا ان يجعل له الواقف الاخذ ليحبس وكراء اي لا شفعة في كراء وهو صادق بصورتين الاولى ان يكتري شخصا دارا ثم يكري احدهما حصته والثانية ان تكون دار بين شخصين فيكري احدهما حصته فلا شفعة لشريكه وفي ناظر الميراث قولان بالاخذ بالشفعة لبيت المال وعدمه ان وله على المصالح المنتصفة بالسوال بيت المال المسكوت عن اخذه بالشفعة وعدم اخذه فان جعل له السلطان الاخذ بها كان له الاخذ بالشفعة وان منع منه فليس له الاخذ اتفاقا ممن تجدد ملكه متعلق باخذ اي ممن طرا ملكه على الاخذ اي من يريد الاخذ فلو ملكا العقار معا بمعاوضة فلا شفعة لاحدهما على صاحبه الا اذا باع احدهما لاجنبي فللاخر الاخذ حينئذ اللازم صفة للملك احترز به ممن تجدد ملكه بمعاوضة لاكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه الا بعد مضيه ولزومه وسواء كان الخيار لاحد المتبايعين او لهما او لاجنبي واحترز به ايضا عن بيع المحجور بلا اذن وليه اختيارا احترز به عما اذا تجدد الملك فلا اختيار كالارث فلا شفعة بمعاوضة ولو غير مالية كخلع ونكاح فان تجدد بغير معاوضة كهبة وصدقة فلا شفعة ولو كان تجدد الملك بالمعاوضة لعقار موصى ببيعه للمسكين اي لاجل ان يفرق ثمنه عليهم ففيه شفعة للورثة اذا كان مشفعا وصى الميت ببيعه من الثلث ليفرق ثمنه على الاصح والمختار لدخول الضرر عليهم والمبيت اخر البيع لوقت ايقع

فيه

فيه البيع الا بعد ثبوت الشركة وهو بعد الموت وقال سحنون لا شفعة بل يبيع الوصي كبيع الميت لا شفعة لوارث من معين موصى له ببيع جزء من دار الميت من ثلثه والثلث يحمله لان الميت قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما اذا كانت كلها للميت كما اشرنا له اما اذا كانت بينه وبين اجنبي او بينه وبين الوارث فلوجب الاخذ بالشفعة لكونه شريكا الوارث عقارا معمول لاخذ شريك مقام لفاعله وهو بيان للماخوذ بالشفعة والعقار هو الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في حيوان او عرض الا تبعا كما ياتي ولو مناقلا به والمناقلة بيع العقار بمثله وله صور منها ان يكون لشخص حصة من دار اخرى فناقل كل منهما الاخر فلشريك كل منهما الاخذ بالشفعة ممن ناقل شريكه وبغير جاه معاصر الداريه ثم اجاء ان شرط العقار في الشفعة قبوله القسمة بقوله ان انقسم اي قبل القسمة فان لم يقبلها او قبلها بفساد كالحمام والفرن وفيها اي المدونة الا طلاق اي انها تكون في المنقسم وغيره لضرر الشركة الطارية التي هي علة الاخذ بالشفعة وكان عليه ان يزيد لفظ ايضا ليفيد ان الاول فيها ايضا وعمل به اي حكم بعض القضاة بالشفعة فيما لا ينقسم لا كرحا وكان بين احمد بن سعيد الفقيه وشريك له فيه فباع احد الفقيه حصته فحمد بن اسحاق فرفعه شريكه للقاضي الجماعة بقرطبة منذر بن سعيد فاحضر الفقهاء وشاورهم فافتوا بعدمها على قول ابن القاسم فذهب الشريك للامير الناصر لدين الله فقال له نزلت بي نازلة حكم علي فيها لغير قول مالك فارسل الامير للقاضي يقول له احكم له بقول مالك فاحضر الفقهاء وسالهم

عن قول مالك فقال لو ان مالكا يرى الشفعة لحكم له به ولكن المعول عليه هو الاول و
انما اختصت الشفعة بما ينقسم لان ما لا ينقسم اذا طلب الشريك فيه البيع اجبر شريكه
عليه معه فكان ما ينقسم فانتفى ضرر نقص الثمن فيما لا ينقسم بجبر الشريك على
البيع معه كذا عللوا وفيه نظر لان الضرر الذي شرعت له الشفعة ضرر الشركة
الكائنة على مالم يبع والضرر فيما لا ينقسم ضرر نقص الثمن اذا باع شريكه معه
بمثل الثمن اي ياخذه الشفيع بمثل الثمن الذي اخذه به المشتري ان كان
مثليا ولو كان الماخوذ به دينا للمشتري في ذمة البائع او قيمته ان
كان الثمن مقوما كعبد وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الاخذ بالشفعة
برهنه وضامنه الباء بمعنى مع اي انه اذا بيع الشقص بثمن في ذمة
المشتري وتوثق البائع منه برهن او ضامن فان الشفيع لا ياخذه الا مع رهن
مثل رهنه يدفعه للمشتري او ضامن مثل ضامنه يضمنه للمشتري فان لم
يات بمثل الرهن او الضامن فلا شفعة له ان اراد اخذه بدينا كالمشتري كما هو
موضوع المسألة فان اراد اخذه بنقد فله ذلك واجرة دلال واجرة
عقد شراء اي اجرة كاتب الوثيقة وفي لزوم غرم المكس فان يغرم
للمشتري ما اخذ منه ظلما لانه مدخول عليه ولان المشتري لم يتوصل
الشراء الشقص الا به وعدم لزومه لانه ظلم تردد الاول الاول او قيمة
الشقص بكسر الشين المعجمة وهو النصيب المشفوع فيه وهو عطف
على مثل اي ياخذه بمثل الثمن او قيمة الشقص ان دفع في خلع بان دفعته
الزوجة لزوجها في نظير خلعه لها والزوج لزوجته في نكاح او دفع في عبد
لسيده في عتقه وجاز في صلح جناية عمد على نفس او جرح لان الواجب
القود

القود فكان الخلاف في الشفعة فيه بالدية من ابل او ذهب او فضة تنجم
كالتنجيم على العاقلة وياخذ الشفيع الشقص بقيمته في جزاف نقد مصوغ
او مسكوك تعومل به وزنا بيع به الشقص على الراجح وهذا انه لا ياخذه
الا بقيمة الجزاف واخذ الشقص المشترى مع غيره في صفقة بما يخصه من
الثمن وان صاحب غيره فيقوم الشقص منفردا ثم يقوم على انه مبيع مع المصا
حب له فاذا كانت قيمته وحده عشرة مثلا وقيمته مع المصاحب له خمسة
عشر علم انه يخصه من الثمن الثلثان فياخذه بثلثي الثمن فقل او كثر فانه يقوم كل
منهما منفردا خلافا لما يوهمه التتائي وفي نقل الوجه مع التتائي فتدبر
ولزم المشتري الباقي وهو الغير المصاحب للشقص وان كانت قيمته
اقل من قيمة الشقص واذا بيع الشقص مؤجلا اخذه الشفيع الى الاجل
الذي وقع تاجيل الثمن اليه ان ايسر الشفيع بالثمن يوم الاخذ ولا يلتفت
ليسره يوم حلول الاجل المستقبل او لم يوسر ولكنه ضمنه مليء او اتى
برهن ثقة فلو لم يعلم الشفيع حتى حل الاجل او لم يحل وقد بقي ضرب اجل كالاول فهل
يمهل ويجاب الى ذلك خلاف الراجح الاول لان الاجل له حصة من الثمن والا يكن اصلا
الشفيع موسرا ولا ضمنه مليء عجل الشفيع الثمن للمشتري ولو بيع
الشقص لاجنبي كما ياتي للمصنف فان لم يعجله فلا شفعة له الا ان يتساويا
اي الشفيع والمشتري عدما فلا يلزم الشفيع الاتيان بضامن ويأخذ
الشقص بالشفعة الى ذلك الاجل على المختار فلو كان الشفيع اشد عدما
لزمه الاتيان بحميل فان ابى ولم يات به اسقط الحاكم شفعته ولا يجوز
للمشتري احالة البائع به اي بالثمن على الشفيع لان العوائد انما تكون

بدين حال ولما فيه من بيع دين بدين لان البايع ترتب له في ذمة المشتري دين باعه
بدين على الشفيع فلو لم تقع الحوالة الا بعد حلول الحق لجازت كان اخذ الشفيع
من اجنبي مالا ليأخذه الشقص من المشتري بالشفعة ويربح المال الذي
اخذه ابتداء او بعد في بيعه له بان يبيعه له بزيادة على ما اخذه به فلا يجوز لانه
من باب اكل اموال الناس بالباطل وكذا لا يجوز ان يأخذ ليهبه او يتصدق به فلا يجوز الاخذ
الا ليتملك فلو قال كان اخذه لغيره كان اخص واشمل فان اخذ لغيره سقطت شفعته
وكذا ان قال لا اخذ له بعد ذلك واما ان اخذ ليبيع فقولان بالجواز وعدمه
الا الخمي الثاني او باع قبل اخذه بالفعل لم يجز لانه باع قبل ان يملك ولكن
لا تسقط بذلك شفعته وكذا اخره عن قوله ثم لا اخذ له بخلاف اخذ مال
من المشتري بعده اي بعد الشراء ليسقط شفعته فيجوز ثم شبه بقوله
عقارا فقوله كشجر مشترك وبناء مشترك بارض حبس على البايع وشر
يكه في الشجر او البناء او على غيرهما او بارض شخص معير باع احد الشركاء
نصيبه من الشجر او البناء الكاينين في تلك الارض فلشريكه الاخذ بالشفعة وهذه
المسئلة احدى المسائل الا [illegible] الاربعة والثانية الشفعة بالثمار الاتية
هنا والثالثة القطاني بشاهد ويمين والرابعة ان الانملة من الابهام
فيها خمس من الابل وسئل في الجراح وقدم المعير عن الشفيع في اخذه
بالشفعة بل الدفع الضرر بنقضه اي بقيمته منقوضا او ثمنه الذي
اشترك به اي بالاقل منهما فاو للتخيير وهذا ان مضى اي زمن يعار له
وهذا شامل لما اذا كانت مطلقة ومضى ما تعار له عادة او مقيدة ومضى
ما قيدت به والا بان لم يمض ما تعار له عادة او الاجل المعين وقفا اي فياخذه
بقيمته

وسمانيان

بقيمته قايما اي او ثمنه اي بالاقل منهما وهذا ظاهر في المطلقة واما المقيدة
بزمن لم ينقض وقد دخل البايع مع المشتري على البقاء او السكت فالشفعة للشر
يك دون المعير حتى تنقضي مدة تطاير فياخذ بالاقل من ثمنه او قيمته منقو
ضا فان دخل معه على الهدم قدم المعير بقيمته منقوضا وثمنه كالاول فان
اسقط حقه اخذه الشفيع بالثمن وكثمرة باع احد الشريكين نصيبه منها
فلا خر اخذه بالشفعة وشمل قوله وكثمرة الفول الاخضر كما ذكره ابن عرفة
وقيده بعضهم بانه يزرع ليوكل اخضر ومقثاة ويدخل فيه القرع
وباذنجان بفتح المعجمة وكسرها فيه الشفعة ولو بيعت مفردة عن
الاصل والثمرة وعن الارض فيما بعدها الا ان تيبس الثمرة بعد العقد و
قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة فيها وكذا اذا وقع العقد عليها وهي
يابسة كما في المدونة ولو باع احد الشريكين الاصول وعليها ثمرة قد ازهت
او ابرت قبل البيع واشترطها المشتري لنفسه ولم ياخذ الشفيع بالشفعة
حتى تيبس وقلنا بسقوط الشفعة حينئذ فيها فان اخذ اصلها بالشفعة
حط عنه حصتها اي ما ينوبها من الثمن ان ازهت او ابرت وقت البيع
لانها حصة من الثمن وياخذ الاصل بما ينوبه وفيها ايضا الاخذ
بالشفعة ما لم تيبس او تجد وهل هو اي ما في الموضعين خلاف بانه
قال فيها مرة الا ان تيبس ومرة ما لم تيبس او تجد وهو يفيد ان الجد قبل
اليبس مفوت كاليبس او وفاق بحمل الاول على ما اذا اشتراها مفردة عن الا
صل فالشفعة ما لم تيبس فان جذت قبل اليبس فله اخذها والثاني اذا اشترا
ها مع الاصل فالشفعة ما لم تيبس او تجد ولو قبل اليبس تاويلان

ثم ذكر مفهوم قوله وحلّت حصتها ان ازهت او ابرت بقوله وان اشتراطها
جـ ثمرة بفقد وليس فيها وقت الشراء ثمرة او فيها لم تؤبر اخذت بالشفعة مع الاصول
ان لم تؤبر عند المشتري بل وان ابرت عنده ما لم ييبس عنده او يجد والا فلا يأخذها
المشتري واخذ الشفيع الاصول بالثمن ولا يحط عنه حصتها منه ورجع المشتري
على الشفيع بالمؤونة من سقي او علاج ولو زاد على قيمتها وكبير او عين مشترك
كذا لم تقسم ارضها المشتركة التي تسقى بها وتزرع بمائها اذا باع احد
الشريكين حصته في البير او العين خاصة او مع الارض فالشفعة والا بان قسمت
ارضها وبقيت البير مشتركة فباع الشريك حصته منها فلا شفعة
لان قسم الارض يمنع الشفعة كذا في المدونة وفي العتبية له الشفعة واختلف
هل ما في الكتابين خلاف لان ظاهرها عدم الشفعة مع القسم ولو تعددت
الآبار وظاهر العتبية الشفعة ولو اتحد البير او وفاق بحمل ما فيها على البير
الواحدة وما في العتبية على المتعددة فلا خلاف بين الكتابين لعدم اتحاد
الموضوع واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بالمتحدة اي حملت على البير
المتحدة اي وما في العتبية على المتعددة فلا خلاف والحق الخلاف وعليه
فالمعول عليه ما في المدونة وعند المتأول والخلاف في المتحدة تأويلان ثم
انه يتكلم على محترزات قوله عقارا وما بعده من القيود بقوله لا عرض
اي لا شفعة في عرض وهو لا بناء لانه محترز عقارا ولو نصبه لكان احسن
والمراد به ما قابل العقار فيشمل الطعام ونحوه فلا شفعة فيه وكتابة
لعبد ودين مشترك بين اثنين مثلا باع احدهما نصيبه لاجنبي فلا شفعة
جـ ان الشريك لشريكه فيه نعم قيل احق بما باعه شريكه لدفع ضرر الشركة لا للشفعة

وعلو

وصلى الله وسلم على سيدنا

وعلو على سفل وعكسه لانهما جاران ولو حذفه وعكسه كان اخصر والمعنى
لا شفعة في علو على سفل اذا باع احدهما ولا زرع مشترك ومراده به غير ما تقدم
من الفول والقرطم من المقاثي كما تقدم ولو بيع الزرع بارضه اي معها فلا
شفعة في الارض فقط بما ينوبها من الثمن وسواء بيع قبل يبسه او
بعده ولا في بقل كهندبا وجزر ولفت وبصل وملوخية ونحوها اذ مراده
بالبقل ما عدا الزرع والمقاثي لما تقدم ان البقول الاخضر فيه الشفعة وهو
مشكل ولعله لكونه يؤخذ شيئا فشيئا فيلحق بالثمرة كالمقاثي ويرد عليه
ان البقل كذلك الا ان الثمرة نص فيها الامام ولم ينص به كما قال فلا يقاس
عليه غيره الا بنص منه ولا شفعة في عرصة وهي ساحة الدار التي بين بيوتها — العرصة بالفتح كل بقعة لا بناء فيها والجمع عرصات جـ
ولا في ممر اي طريق قسم متبوعه اي ذكر من العرصة والممر
فلو قال متبوعهما كان اوضح والمتبوع هو البيوت اي وبقيت العرصة
والممر مشتركا فلا شفعة فيهما سواء باع الشريك حصته منهما
مع ما حصل له من البيوت او باعهما واحدهما ولو لم تقسم فهما لانهما
لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه وهو البيوت المنقسمة كان لا شفعة
فيها ولا شفعة في حيوان الا في حيوان في حائط اي بستان مشترك
بخلاف انه يجعل فيه حائطه ودونه غالبا فاذا كان الحائط مشتركا وفيه
حيوان ادمي او غيره مشترك بين الشركاء فباع احدهم نصيبه من الحائط
فلبقية الشركاء اخذ الحيوان بالشفعة تبعا للحائط فان بيع منفردا عن
الحائط فلا شفعة ولا في ارث اي موروث لدخوله في ملك مالكه جبرا ولا
في هبة بلا ثواب لعدم المعاوضة والا بان كانت للثواب ففيه اي فبالثواب

بعده أي بعد لزومه وذلك في المعيب بتعييبه وفي غيره بالدفع أو القضاء به ولا
في بيع خيار إلا بعد مضيه أي البيع أي لزومه •• ووجبت الشفعة لمشتريه
أي المشتري البيع بالخيار إن باع المالك داره مثلا نصفين نصفا خيارا أولا ثم
النصف الآخر بتاتا لشخص وآخر ثانيا فأمضي بيع الخيار الأول أي أمضاه من
له الخيار بعد بيع البتل فالمشتري بالخيار متقدم على المشتري بتلا لأن الإمضاء
حقق ملكه يوم الشراء ومشتري البتل متجدد عليه فالشفعة له على
البتل وهذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن بيع الخيار منعقد وكثيرا
ما يبنى المشهور على ضعيف وأما على أنه منحل وهو المشهور فالشفعة لمشتري
البتل لا كونه ضعيف • ولا شفعة في بيع فاسد ولو اختلف في فساده إلا
أن يفوت المتفق على فساده فبالقيمة وأما المختلف فيه إذا فات فيأ
خذه بالثمن وأخرج من قوله فبالقيمة قوله إلا أن يفوت المتفق على
فساده ببيع صحيح بعد الفساد أي إلا أن يكون فواته ببيع صحيح من مشتريه
فاسدا فالثمن فيه أي فيأخذه الشفيع بالثمن الواقع في البيع الصحيح و
هذا إن قام الشفيع قبل دفع المشتري قيمته لبائعه وإلا فالشفيع
بالخيار فيأخذه بالثمن الصحيح أو القيمة الفاسدة لأنها طرأت كثمن
سابق على البيع الصحيح وتنازع وسبق ملك أي إذا ادعى كل منهما
أن ملكه سابق على ملك الآخر فلا شفعة لأحدهما على صاحبه إن حلفا
أو نكلا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر فله الشفعة كما أشار له بقوله
إلا أن ينكل أحدهما وسقطت الشفعة إن قاسم المشتري الشفيع
وكذا إن كلمهما ولو لم يقاسم بالفعل على الأرجح أو اشترى الشفيع من

المشتري

المشتري فتسقط شفعته أو ساوم الشفيع المشتري لا إن ساومه
قبل علمه أنه أعرض عن أخذه بالشفعة أو ساقى فإنه جعل نفسه مساقا
للمشتري فيما له فيه الشفعة أو استأجر الشفيع الحصة من المشتري أو باع
الشفيع حصته فتسقط شفعته لأنها شرعت لدفع الضرر وببيعها
انتفى أو سكت الشفيع مع علمه بهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو
لإصلاح أو سكت بلا مانع شهرين إن حضر العقد أي كتب شهادته في
وثيقة البيع فتسقط شفعته بمضي شهرين من وقت الكتب وإن لم يحضر
العقد عند ابن رشد ومثل كتب شهادته الأمر بها أو الرضى به وتابع
هو المصنف على ظاهره لأن ابن رشد لم يعول على مجرد الحضور بلا كتب وإلا
بأن لم يكتب شهادته فتسقط بحضوره ساكتا بلا عذر سنة من يوم
العقد والمعول عليه وهو مذهب المدونة أنها لا تسقط إلا بمضي سنة
وما قاربها كشهر بعدها مكلفا ولو كتب شهادته في الوثيقة كأن
علم فغاب أي فتسقط شفعته بمضي شهرين إن كتب شهادته بعقد
الوثيقة وإلا فسنة إلا أن يظن الأوبة قبلها أي قبل مضي المدة المسقطة
فعيق أي فعاقه عائق قهرا فإنه يبقى على شفعته ولو طال الزمن إن
شهدت له بينة بعذره أو قرينة وحلف إن بعد قدومه عن الشهرين
أو السنة أنه باق على شفعته الآن وقد علمت أن مذهب المدونة أن الشفعة
لا يسقطها في الحاضر إلا سنة وما قاربها مكلفا وعليه فلا يحلف المصنف إلا
أن زاد عن شهرين بعد السنة زيادة بينة سواء كان شهادته قبل سنة أو لا
فإن قدم بعدها بشهر أو شهرين أو أكثر بأيام فقليلة أخذها بلا يمين

وحُلِّف بيمينه إن أنكر علمه بعد قدومه بالبيع ونازعه المشتري بأن قال
ما قدرت بعد علمك ما لم تقم له بينة بأنه علم. أو أنكر غاب الشفيع أولًا أي قبل علمه
بالبيع وأولى قبل البيع فلا تسقط شفعته ولو غاب سنين كثيرة فإذا قدم من سفره
كان حكمه حكم الحاضر العالم فله سنة وما قاربها بعد قدومه ما لم يصرح بإ
سقاطها أو يحصل منه ما تقدم. أو أسقط شفعته لكذب في الثمن من بائع أو مشتر
أو أجنبي كسمسار في الثمن أي بزيادة فهو على شفعته ولو طال الزمن وحلف
أنه إنما أسقطها لكذب. أو أسقط لكذب في الشقص المشترى بفتح الراء
بأن قيل له شريكك باع بعض نصيبه فأسقط فتبين أنه باع الكل فله القيام
بشفعته أو في الشقص المشتري بكسرها أو انفراده أي المشتري بالكسر
فتبين أنه متعدد فله القيام بشفعته أو أسقط وصي أو أب بلا نظر
أي وثبت أنه فعل ذلك لم يكن لنظر فلا تسقط الشفعة فله وكذا الصبي
إذا بلغ رشيدًا الأخذ بها فإن أسقطها النظر سقطت وحمل عليه عند الجهل
خلاف الحاكم فلا يحمل عليه عنده. وشفع الولي من أب أو وصي لنفسه إذا كان
شريكًا للمحجور وباع حصة المحجور لمصلحة للأجنبي ولا يكون تولية البيع
مانعًا من أخذه بالشفعة لنفسه ولا بد من الرفع للحاكم كما اشترى لنفسه
ابتداءً لاحتمال أخذه برخص وكذا إذا باع حصته ثم شفع لمحجوره لاحتمال
بيعه بغلاء ليأخذ لمحجوره أو ليتيم آخر من يتيمين مشتركين في عقار
وهما تحت حجره فباع نصيب أحدهما لأجنبي فيشفع للآخر ولا يكون
تولية البيع مانعًا من ذلك. أو أنكر المشتري الشراء وحلف أنه لم
يشتر وأقر بائعه بأنه باعه له فلا شفعة للشفيع بإقرار البائع لأن كتب

شفعته

شفعته على المشتري وهو قد حلف أنه لم يشتر. وهي أي الشفعة مفضوضة
عند تعدد الشركاء على قدر الأنصباء لا على الرؤوس فإذا كان الأشراك ثلاثة
لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فإذا باع صاحب السدس حصته
بين شريكيه على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان
وإذا باع صاحب الثلث حصته بين صاحبيه على أربعة لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب السدس واحد وإذا باع صاحب النصف حصته بين صاحبيه على
ثلاثة لصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد. وإذا اشترى أحد
الشركاء ترك للشريك المشتري في صفقة للشفيع حصته ولا يأخذ
منه الجميع فإذا باع صاحب النصف لصاحب السدس أخذ منه صاحب الثلث
سهمين وترك له سهمًا. وطولب الشفيع بالأخذ بالشفعة بعد
اشترائه أي بعد اشتراء المشتري أي أن للمشتري إذا تقرر البيع أن يطالب
الشفيع بالأخذ بالشفعة أو يسقط حقه لما يلحقه من الضرر بعدم
تصرفه فيما اشتراه. لا قبله أي لا قبل الشراء فليس لمن أراد الشراء مطالبة
الشفيع بأخذ أو ترك. ولو طالبه قبل الشراء فأسقط حقه لم يلزمه
إسقاطه ولو على وجه التعليق الصريح نحو إن اشتريت فقد أسقطت
شفعتي وله القيام عليه بعد الشراء لأنه أسقط شيئًا قبل وجوبه. وله
أي للشفيع نقض وقف أحدثه المشتري ولو مسجدًا كهبة وصدقة فله
للشفيع نقضهما والأخذ بالشفعة. والثمن أي ثمن الشقص يأخذه المشتري من
الشفيع لمعطاه أي لمعطي الشقص هبة أو صدقة وهو الموهوب له أو
المتصدق عليه لا للمشتري إن علم المشتري شفيعه أي أن له شفيعًا لأنه

انا علم به كانه دخل على هذه الثمرما لم يعلم ان له شفيعا فالثمر له دون معطاه الا
ان وهب المشتري دارا اشتراها بتمامها ما يستحق من الموهوب له نصفها مثلا
بعلة سابق على الهبة واخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة فان ثمن النصف الماخوذ
بالشفعة ليس للموهوب له ولا المتصدق عليه بل للواهب المشتري للدار وامّا
ثمن النصف المستحق الذي يرجع به المشتري على بائعه فهو للواهب بلا اشكال
وملك الشقص اي ملكه الشفيع باحد امور ثلاثة بحكم من حاكم له به او دفع
ثمن من الشفيع للمشتري او اشهاد بالاخذ ولو في غيبة المشتري وشبه
الشفيع اي استعجله المشتري بالاخذ والترك لا بطلب الثمن فلا يمكن من التأني
ان قصد الشفيع التاخير ارتياء اي التروي في الاخذ او الترك ولا يمهل لذلك
او قصد نظر المشتري بالفتح اي قصد النظر بالمشاهدة للشقص المشتري
فلا يمهل لذلك الا ان يكون بين محل الشفيع ومحل الشقص مسافة كساعة
والكاف استقصائية والظاهر ان المراد بها الساعة الفلكية لا الاكثر مما
يمهل بل يستعجل ولابد من وقفه له ليتحقق له الاخذ اذ لابد من علم المشتري
بالشراء ولو بالوصف وليس مراده ان تكون مدة النظر ساعة كما هو
ظاهره لانه يخالف النقل فان كانت المسافة اقل من ساعة امهل بقدر ذلك
فقط فيما يظهر والاستثناء راجع لقوله او نظر مقصده لا بما قبله وهذا كله اذا
طلبه المشتري واوقفه عند الحاكم فان اوقفه عند غيره فهو على شفعته اذا
لم يسقطها بعد ان قولهم له الاخذ بالشفعة ولو بعد سنة محله اذا لم يستعجله
عند حاكم ولم يسقط الشفيع حقه وحاصله انه على شفعته ما لم يمض شهر
او بعد سنة من يوم الشراء وهو حاضر عالم ولم يوقفه المشتري عند حاكم

اولم

الساعة الفلكية هي خمسة عشر درجة اي بما وا... تعرف بالساعة الرملية فانها تربط وتنقضي ... بمقدار ما يقرا الا ... سورة الاخلاص ثلاث مرات

اولم يسقطه حقه ولزم الشفيع الاخذ بالشفعة ان قال اخذت اي قال اخذت
بصيغة الماضي لا المضارع واسم الفاعل وعرف الثمن الواو للحال اي ان قال اخذت
في حال معرفته الثمن فان لم يعلم الثمن فالاخذ صحيح غير لازم على المشهور وقيل
بل فاسد لان الاخذ بالشفعة ابتداء بيع بثمن مجهول فيرد وله الاخذ بعد ذلك
واذا لزم فان وفى الثمن فواضح وان لم يوف باع الحاكم للتوفية من ماله كما اشار
له بقوله وبيع اي يبيع الحاكم من ماله ولو الشقص المشفوع للثمن اي لاجل
توفيته للمشتري لكن بعد التاجيل بنظر الحاكم للاستقصاء في الاثمان ويبيع ما
هو الاولى بالبيع كذا ينبغي ولزم المشتري ذلك فانه يلزمه الدفع للشفيع ان
سلم بان قال بعد قول الشفيع اخذت وانا سلمت لك فان سكت المشتري
اي او ابى بان قال لا اسلم عند قول الشفيع اخذت فله اي للمشتري نقضه اي نقض
الاخذ بالشفعة اي ابطاله اي وله ان يصبر على مطالبة الثمن فيباع من مال
الشفيع له على ما تقدم واما ان ابطله فان يعجل له الثمن اخذه منه جبرا
عليه وان لم يعجله استعجله المشتري عند حاكم ليبيع له من ماله للثمن مع التا
جيل بالاجتهاد على ما مر او يبطل شفعته فلا قيام له بعد ذلك فبداية
السكوت والمنع ابتداء ان له النقض ما لم يعجل له الثمن فتامل وان قال
الشفيع انا اخذ بصيغة المضارع او بصيغة اسم الفاعل ولو لم يقل انا اجّل
ثلاثا اي ثلاثة ايام للنقد اي لاحضاره فان اتى به والا سقطت شفعته ولا
قيام له بعد ذلك وان اتحدت الصفقة اي العقد واتحد المشتري بدليل
ما بعده وتعددت الحصص المشتراة في اماكن مختلفة وتعدد البائع
كان يكون لثلاثة شركة مع رابع هذا في بستان وهذا في دار وهذا في دار اخرى

فباع الثلاثة انصباءهم لاجنبي صفقة وحدة واراد الرابع الاخذ بالشفعة لم تبعض
اي ليس له اخذ البعض دون البعض بل اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع اي اذا امتنع
المشتري من ذلك فان رضي فله التبعيض فقوله لم تبعض اي لم يجبر المشتري على التبعيض
ومفهوم اتحاد الصفقة انها ان تعددت فله التبعيض ومفهوم تعدد الحصص
والبايع غير معتبر وانما هو نص على المتوهم فالمدار على اتحاد الصفقة كتعدد
المشتري على الاصح والمسئلة بحالها من اتحاد الصفقة اي اذا وقع الشراء لجماعة
في صفقة وتمييز لكل واحد ما يخصه تعدد البايع او اتحد فليس للشفيع الاخذ
من البعض دون البعض بل اما اخذ الجميع او ترك الجميع الا ان يرضى من يريد الاخذ
منه وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة فجعل ان المدار في عدم التبعيض على
اتحاد الصفقة فقط كما تقدم ومقابل الاصح في هذه مع ايضا وشبه في عدم
التبعيض قاصدا على قوله كتعدد المشتري قوله وكان اسقط بعض اي
الشفعاء حقه من الاخذ فيقال للباقي اما ان تاخذ الجميع او تترك الجميع
وليس له اخذ حقه فقط او غاب البعض قبل اخذه فليس للحاضر اخذ حقه
فقط حتى اي الا ان ياخذ الجميع او يترك الجميع فان قال الحاضر انا اخذ
حقي فقط فاذا قدم الغايب ولم ياخذ حقه اخذته لم يجبر المشتري على
ذلك والصغير كالغايب وبلوغه كقدوم الغايب او اراده اي التبعيض المشتري
واباه الشفيع فالقول للشفيع فعلم ان القول لمن اراد عدمه فان رضي به
جاز وعمل به ولمن حضر اي قدم من سفر من الشفعاء او بلغ بعد اخذ
الحاضر او البالغ الجميع حصته على تقدير لو كان حاضرا مع الاخذ فقط
لا حصته على تقدير حضور الجميع فلا ينظر لنصيب من بقي غايبا فاذا حضر

ثالث

الكلام على الغايب

ثالث اخذ منهما على تقدير ان الشفعة لثلاثة وتقسم الثمن فان غاب رابع فاذا
قدم اخذ منهم على تقدير ان الشفعة لاربعة وهكذا وهل العهدة عليه اي على
الشفيع الاخذ لجميع الحصة عند غيبة القادم او على المشتري المأخوذ
منه اي هل يخير القادم في كتابته العهدة على الشفيع او المشتري وهو
قول اشهب او تعين كتبها على المشتري فقط وهو قول ابن القاسم
فالاولى للتخيير والثانية لتعيين اخلاف تاويلان كما في التوضيح اي تخيير
الغايب وهو القادم ابتدا فانه يكتبها على المشتري ولو اقاله البايع فانه
اقالته لا تسقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري بناء على ان الاقالة
ابتداء بيع محاكاة فيبعد انهما تحيلا بالاقالة على ابطال حق الشفيع ولانه
لكان للشفيع الخيار في كتبها على من شاء منهما الا ان يسلم الشفيع شفعته
للمشتري اي يتركها له قبلها اي قبل الاقالة فان سلمها قبلها ثم تقايلا
فله الشفعة والعهدة على البايع وهذا كله اذا وقعت الاقالة بالثمن الاول
فان وقعت بزيادة او نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم فانه ياخذ باي البيعتين
شاء ويكتب العهدة على من اخذ ببيعه اتفاقا وقوله تاويلان راجع
لما قبل الكاف ثم ذكر ما هو كالتخصيص لقوله وهي على الانصبا بقوله
وقدم في الاخذ بالشفعة مشاركه اي البايع في السهم لا رديه المدونة
ان الشريك الاخص وهو المشارك في السهم يقدم على الشريك الاعم فلو
مات عن جدتين وزوجتين فباعت احداهن نصيبها فالشفعة لمن
شاركها في السهم دون بقية الورثة وان كانت المشاركة في السهم كاخت
لاب مع شقيقة او بنت ابن مع بنت اخذتا سدسا تكملة الثلثين فباعت

الشقيقة او البنت فليس للاب او بنت الابن الاخذ بالشفعة دون العاصب وكذا لو
بالاخت التي للاب فالشفعة للشقيقة بالاولى وليس الاخت هنا فرضا مستقلا بل هو
تكملة الثلثين وأخص من ذي السهم على غيره كميت عن ثلاث بنات ثم ماتت
احداهن عن بنتين فباعت احدى اخوات الميتة فاولاد الميتة يدخلن
على خالاتهن لان الصفقة اخص والعليا اعم وان باعت بنت الميتة فالشفعة
لاختها ولا يدخل معها خالاتها لقوله وقدم مشاركه في السهم وكميت
عن ثلاث بنين مات احدهم عن ابنين باع احدهما نصيبه اختص اخوه دون
عميه فان باع احد العمين دخلا مع عميهما كذي سهم اي كدخول صاحب فرض
على وارث غير ذي سهم بل عاصب كميت عن ابنين وعمين باع احد العمين نصيبه
فهو للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم فالكاف للتشبيه ويحتمل ان تكون
للتمثيل كما قيل وعليه فقوله وقد خل الاخص على غيره اي على الاعم والمراد بالا
خص من يرث بالفرض فانه اخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوراثة اسفل
فانه ممن يرث بوراثة اعلى اعم منه ودخل وارث على موصى لهم بعقار باع
احدهم نصيبه فيدخل الوارث مع بقية اصحابه في الشفعة فوارث عطف على
الضمير المستتر في دخل ويجوز الجر بالعطف على ذي سهم ومفهوم المصنف
ان الموصى له لا يدخل على الوارث اذا باع وارث وهو قول ابن القاسم ثم
الوارث بفرض او عصوبة على الاجنبي فالمراتب اربعة مشارك في السهم ثم
ثم وارث ولو عاصبا ثم الموصى لهم ثم الاجنبي فاذا كان عقار بين اثنين مات
احدهما عن زوجتين واختين وعمين فاذا باعت احدى الزوجتين اختصت الاخرى
بنصيبها فان اسقطت حقها بالشفعة فللاختين والعمين سواء فان
اسقطوا فللموصى لهم فان اسقطوا فللاجنبي وقيل المراتب خمسة

المشارك

مشارك في السهم منه والفرض فالعاصب فالموصى لهم فالاجنبي فاذا اسقطت احدى
الزوجتين انتقل الحق للاختين فان اسقطتا فللعصبة فان اسقطتا فللموصى له فان
اسقطه فللاجنبي والاول هو الراجح وأخذ الشفيع اذا تعدد البيع والشفعة بأي
بيع شاء وعهدته اي درك المبيع من عيب او استحقاق عليه اي على من اخذ
بعقده اي يكتب عليه ان لم يطلع قبل الاخذ بالشفعة بتعدد البيع فان كان حاضرا
عالما بتعدده فلا يأخذ الا ببيع الثاني لان حضوره وعلمه يسقط شفعته من الاول وكذا
كثرت البياعات مع حضوره عالما فلا ياخذ الا بالاخير فقط وبه يدفع الثمن بيده
الشقص ولو اخذه ببيع غيره فان اتفق الثمنان فظاهر وان اختلفا فان
كان الاول اكثر كعشرة والثاني خمسة فان اخذه بالاول دفع للثاني خمسة و
دفع الخمسة الاخرى للاول وان كان بالعكس دفع للثاني خمسة ويرجع بالخمسة
الاخرى على بايعه ونقض ما بعده اي ما بعد البيع الماخوذ به ومعنى نقضه
تراجع الاثمان ويثبت ما قبله وسواء اتفقت الاثمان او اختلفت فان اخذ
بالاخير تثبت البياعات كلها وله اي للمشتري غلته الى وقت الاخذ بالشفعة
لانه في ضمانه قبل الاخذ بها والغلة بالضمان مع جواز فيه نقد كرائه
اسم مصدر بمعنى اكراء اي كراء المشتري قبل اخذ الشفيع بالشفعة اذا
كان وجيبة او مشاهرة وانتقد الاجرة وعدم الجواز بل يتحتم الامضاء تردد
الراجح الثاني والاجرة ولو بعد الشفعة للمشتري وعلى الاول فالاجرة بعدها
للشفيع اي ان امضاها ولا يضمن المشتري نقصه بالصاد المهملة اي ما نقص
الشقص عنده بغير فعله بل بسماوي او تغير سوق او بفعله لمصلحة كهدم لمصلحة
من غير بناء بدليل ما بعده وسواء علم ان له شفيعا ام لا فان هدم لا لمصلحة
ضمن فإن هدم وبنى فله قيمته قائما على الشفيع لعدم تعديه وللشفيع
النقض بالضاد المعجمة اي المنقوض من حجر ونحوه اذا لم يعده في البناء فان اعاده
او باعه او تصرف فيه بوجه سقط عن الشفيع ما قابل قيمته من الثمن ثم اجاب

رحمه الله تعالى فهذه اجوبته تبعا للاشياخ عن سؤال اورده بعضهم عرفه من الموز
فقال كيف يتصور الاخذ بالشفعة معه مع قيمة البناء فاجاب لان الشفيع ان علم بالهدم
والبناء وسكت فقد سقطت شفعته والا فالمشتري متعد فله قيمته منقوضا
بقوله الا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله اي غير المعوض اذ المعوض يقوم
مقام الغايب وشمل كلامه جوابين الاول غاب احد الشريكين ووكل انسانا في
مقاسمة شريكه الحاضر فباع الحاضر فقاسم الوكيل المشتري ولم ياخذ بال
شفعة فاذا قدم الغايب فله الاخذ بالشفعة الثاني غاب الشفيع وله وكيل تكان
حاضر على امواله لا في خصوص الشقص فباع شريك الغايب فلم يرا الوكيل الغير
المعوض الاخذ للغايب بالشفعة فقام المشتري فهدم وبنى واشار للجواب
الثالث بقوله او قاسم قاض عنه اي عن الغايب وكان لا يرى ان القسمة
تسقط شفعة الغايب او لم يعلم بان الغايب ثبتت له شفعة وانما ظن فاسم
انه شريك الغايب فقط المشتري فقاسمه فهدم وبنا والرابع بقوله
او اسقط الشفيع لكذب في الثمن من غير المشتري وكذا في المشتري بالفتح
وبالكسر والخامس بقوله او اشترى الدار كلها ثم استحق منه نصفها
بعد ان هدم وبنا واخذ المستحق النصف الثاني بالشفعة وحط عن الشفيع
من الثمن ما حط عن المشتري منه لعيب ظهر في الشقص او لهبة من البايع ان كانت
الموهوب عادة او اشبه الثمن بعدها اي بعد الحط ان يكون ثمنا للشقص فالشبه
بالرفع فاعل اشبه ويجوز نصبه وفاعل اشبه ضمير يعود على الباقي بعد الهبة من المقدم جاعلا
واعادة اللام في لهبة ليرجع الشرط المذكور لما بعدها فان كان الموهوب مما لا
يحط مثله عادة او لم يشبه الباقي ان يكون ثمنا للشقص لم يحط عن الشفيع
شيء وان استحق الثمن المعين من البايع اي الذي وقع البيع على عينه كعبد
او رد على المشتري بعيب ظهر به بعدها اي بعد الاخذ بالشفعة رجع البايع
على المشتري بقيمة شقصه لا بقيمة الثمن المستحق او المردود ولو كان الثمن

المعيب

المعيب مثليا كطعام وحلي الا النقد المسكوك فمثله فان وقع البيع
بغير معين رجع بمثله ولو نقوما لا بقيمة الشقص ولم ينتقض البيع فيما بين
الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما اخذه من الشفيع من الثمن وهو
مثل المثلي وقيمة غيره كما هو القاعدة في الشفعة وان وقع الاستحقاق
والرد بالعيب قبلها اي قبل الاخذ بالشفعة بطلت الشفعة اي فلا شفعة
له الا اذا كان الثمن نقدا فانه كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا رده بعيب بحذة
الا النقد وهذا الدلالة ما قبله عليه فان اختلط اي الشفيع والمشتري في
قدر الثمن المدفوع للبايع فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ان يكون
ثمنا للشقص اشبه الشفيع ام لا وانما يحلف اذا كان متهما او حقق عليه
الشفيع الدعوى كان يقول كنت حاضرا مجلس العقد ووقع الثمن بكذا والا فلا
يمين وشبه في القول قول المشتري قوله ككبير امير او قاض يرغب في جا
ره اي يرغب الناس في شفعاء الجار وزيادة ليستظلوا بظله او يدخر وجها
به فان شان البيوت المجاورة له غلو الثمن فاذا اشترى الكبير شقصا بجواره
ياخذ منه بالشفعة فادعى ثمنا غاليا فالقول قوله بلا يمين لان شان جواره
الغلو وشانه هو الاشتراء اذا اتى بما يشبه ان يريده بجواره وقيل بيمين
كغيره وهو ظاهر المصنف سواء جعل تشبيها او تمثيلا وهو الارجح
ولا بات المشتري بما يشبه فالقول للشفيع ان اشبه بلا قوله وان لم
يشبها حلفا ورد الى القيمة الوسط ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف
على الناكل ما لم تزد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع وان
نكل عن اليمين مشتر فيما اذا تنازع مع البايع في قدر الثمن فقال المشتري
بعشرة وقال البايع بعشرين فكل له بعشرين وقلنا بتوجه اليمين ابتداء على
المشتري لانه الغارم فنكل وحلف البايع واخذ ما حلف عليه من الثمن وهو
العشرون في المثال فقام الشفيع على المشتري ليأخذ بالشفعة فمع الاخذ

بما ادعى المشتري وهو العشرة في المثال الاول دعواه تنقص ان البائع ظلمه في العشرة
الثانية او بما ادعى للبائع وهو العشرون لانه من حجته ان يقول انما ملكت الشفيع
بما يتم له الشراء الا بها قوله وان مفقد البيع مستقل الحوان ابتاع شخص ارضا
بزرعها الاخضر واستحق نصفها منه فقط دون الزرع واستشفع المستحق
اي اخذ النصف الاخر بالشفعة بطل البيع في نصف الزرع الذي بيع ارضا وهو الكائن
في النصف المستحق لبقائه بلا ارض ويرجع للبائع ويبطل ايضا البيع في النصف المستشفع
لبيان ان البائع لا يملكه وسكت لوضوحه وبقي نصف الزرع الكائن في النصف
الماخوذ بالشفعة للمبتاع على الراجح وقيل يرد للبائع ايضا فيكون الزرع
كله للبائع كما ان الارض كلها تصير للمستحق النصف وانما ابطل البيع في نصف
الزرع غير ما رده وهو البائع للمستحق كراء النصف المستحق لذكر البطلان بالبقية
بالاستشفاع خلافا لما يوهمه المصنف واجيب بانه صرح به قبلا بقوله
انه اذا استشفع بطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فيشير انه يبطل
في النصف خاصة كما حملت عليه المدونة فلو قال المصنف وان استشفع
بطل فيما لغير له لكان اولى وشبه في البطلان قوله كمشتر قطعة من جنان بازاء
جنانه ليتوصل له اي لما اشتراه من جنان مشتريه الصحيح محل الاضمار فالاو
لى من جنانه اي المشتري ثم استحق جنان البائع الذي يتوصل به المشتري كما
في تبصرة فان البيع يبطل في القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه
ولو قال ليتوصل لها من جنانه ثم استحق لكان اخصر واشهر ثم تمم مسالة
الارض المبيعة بزرعها الاخضر بقوله ورد البائع على المشتري نصف الثمن لان الارض
استحق نصفها البيع فيه وفي نصف زرعها وله اي للبائع نصف الزرع الذي
بغير ارض وخير الشفيع المستحق اولا اي قبل تخيير المشتري بين ان يشفع
اي ياخذ النصف الاخر بالشفعة فتكون الارض كلها له ونصف الزرع في النصف
المستحق للبائع ونصفه الاخر للمبتاع على الراجح كما قدمناه وعلى البائع

كراء

كراء نصف الارض المستحقة ان كان الابان لم يفت الاخذ بالشفعة باقيا الا الزرع بوجه
شبهة وان فات الابان فلا كراء عليه واما المشتري فلا كراء عليه في نظير النصف الا
خر او لا يشفع فخير المبتاع في رد ما بقي لبائعه واخذ بقية ثمنه وفي
التماسك بنصف الارض بزرعها فلا يرجع ببقية الثمن والله اعلم

باب في القسمة واقسامها واحكامها القسمة ثلاثة اقسام
الاول قسمة منافع وهي المهايات وتراض وقرعة فاشار الى الاول بقوله
تهايؤ بياء تحتية بهمزة او نون لان الاول من المهايات لان كل واحد هيا لصاحبه
ما ينتفع به والثاني من المهانات لان كل واحد هنا صاحبه بما يدفعه له الانتفاع
به في زمن معين كخدمة عبد وركوب دابة شهرا لا اكثر وسكنى دار سنين
يشمل اتحاد العبد والدار بين شريكين او اكثر ملكا او اجارة يستخدم كل منهما او منهم
العبد مثلا شهرا او جمعة فلابد من تعيين الزمن فصلا له به يحرز قدر الانتفاع
والامد ويشمل المتعدد كان يكون للشريكين عبدان او داران يستخدم احد
هما احد العبدين او يسكن احد الدارين والاخر يستخدم الثاني او يسكن الثانية
وفي هذه خلاف فقيل يشترط تعيين الزمن والا فسدت وقيل لا وعليه فان عين الزمن
فهي لازمة والا فلكل منهما ان ينحل متى شاء كالاجارة اي في تعيين الزمن في
اللزوم ولا يشترط تساوي المدة على احد القولين فيجوز قسمتها مهاياة على
ان يسكنها احدهما سنة او اكثر على ان يسكنها الاخر مثلها او اقل او اكثر على
ما تراضيا عليه وبل منها ما لا خلا عليه ومثل الدار الارض المامونة ليزرعها
احدهما عاما والاخر كذلك بخلاف غير المامونة فلا يجوز قسمها مهايات
لا تجوز المهايات في غلة اي كراء يتجدد كتحريك المشترك كعبد او دابة
ياخذ احدهما كراءه مدة معينة ولو يوما والاخر مثله لعدم انضباط
الغلة المتجددة اذ قد تقل وتكثر ومن غير المنضبطة الحيوانات والرحى
فان انضبطت كدار معلومة الكراء وكرى بحرز كل منهما حية في مدة معينة

جلز ولا يضر كان يفصل لغيره بالكراء ومدته لانه تبع لما وقعت المهايات عليه ورد بلو
قول محمد قد يسهل ذلك في اليوم الواحد والشاني من القسمة مراطلة بان يدخلا على
ان كل واحد ياخذ حصته من المشترك برضى تحصيلها بدون قرعة واشار بقوله فكالبيع
الثالثة قصد طالره شيء ملك ذاته وانها تكون فيما تماثل واختلف كعبد وثوب
وفي المثلي وغيره وسواء كانت بعد تعديل وتقويم ام لا ولا يرد فيها بالغبن اذ لم
يدخلا على تعديل وانما ياخذ احدهما ثلثيه واشار للقسم الثالث من اقسام القسمة بقوله
وقرعة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة المهايات في المنافع كالاجرة
وقسمة المراطات في الرقاب كالبيع ولكن الاجارة والبيع باب يخصه وهي او
قسمة القرعة تمييز حق في مشاع بين الشركاء لا بيع فلذا يرد فيها بالغبن ويجبر
عليها من اباها ولا تكون الا فيما تماثل او تجانس ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين
وكفى قاسم فيها لانها طريقة الخبر كالغايب والمعتق والكيب ولو كان
او عبدا الا ان يقسم القاضي فلا بد فيه من العدالة لا مقوم فلا بد فيه من التعدد وكذا
هو المصنف انه المقوم للسلع او الاماكن المقسومة بالقرعة والتزمه بعضهم
قائلا انه ظاهر النقل فليس المراد به خصوص مقوم المتلفات التي يترتب
عليها غرم او قطع فيكون المقوم هنا غير القاسم فالقاسم مخير فعله على المقوم
لان التقويم بعد القسمة فان كان القاسم هو المقوم فلا بد من تعدده على ما مشى
عليه المصنف واجره اي اجر القاسم بالعدد اي على عدد الشركاء ممن طلب القسم
او اباه لا على قدر الانصباء لان تعب القاسم في تمييز النصيب اليسير كتعبه في
الكبير وكذا اجرة الكاتب والمقوم للعلة المذكورة وكره اخذه الاجرة
ممن قسم لهم سواء كانوا ايتاما او غيرهم لانه ليس من مكارم الاخلاق و
هذا اذا لم يكن له شيء في بيت المال على ذلك والا حرم عليه ممن قسم لهم وكذا اذا كان
الاخذ مطلقا قسم او لم يقسم وقسم بفعل ماض مبني للمفعول العقار وغيره

قايم

كايب العامل والمراد بغيره المقومات بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة
حيث اختلفت اجزاء المقوم فان اتفقت لم تحتج لتقويم بل يقسم مساحة
واما ما يكال او يوزن واتفقت صفته فانه يقسم كيلا او وزنا لا قرعة
وقيل يجوز قسمه قرعة ايضا ولا وجه له وافرد القاسم في قسمة القرعة
كل نوع من عقار وحيوان وعرض احتمل القسم او الحكم الذي لا يحتمله يعرض
ليباع او يقابل به غيره في التقويم ان رضيا به الكل فمعنى افرد انه لا يضم
لغيره في القسم فلا يجمع بين نوعيه ولا بين صنفين متباعدين بل كل نوع على
حدته قال ابن رشد لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوايط ولا مع الارضين
بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته كما اشار اليه المصنف بقوله وجمع
في القسمة دور او اقرحة الواو بمعنى او اي لا يجتمع دور الا قرحة بل تجتمع   او
الدور على حدة والاقرحة بعضها لبعض على حدة والاقرحة جمع قراح بفتح
القاف وتخفيف الراء الارض الزراعة اي الحدثة ولو بوصف مبالغة في مقدرا اي ان
عينت ولو كان تعيينها بالوصف فقط لجهلها لتوالتعبير بالوصف انما هو
في الدور والاقرحة الغايبة بخبيثة غير بعيدة من محل القسم بحيث يوصف
تعيين ذاتها وصفها اذ ذهب اليها وهذا غير قوله وتقاربت كالميل   7
اذ هو في جمعها في القسم وهذا في جواز قسمها في حد ذاتها ولجواز الجمع   جواز
شروط اشار اليه بقوله ان تساوت قيمة ولو اختلفت صفة البناء
فيها ورغبة قد تكون القيمة عند الناس متفقة ورغبة الشركاء بالامر
مختلفة فلا بد من ارتفاعهما عند الشركاء وتقاربت اي الدور والاقرحة
في تقاربت امكنتها كالميل والميلين اي يكون الميل والميلان جامعا
لامكنتها حتى يجمع بعضها في قسمة القرعة ليحصل فان تباعدت لم يجز
الضم بل تفرد على حدة ان تعينت ولو بالوصف كما تقدم والجمع بالشرطين
المذكورين ان دعا اليه اي الجمع احدهم ليجتمع حظه في محل واحد ولو

اي الباقون فيجبر على الجمع من ابى ولو كانت بعلا وهي ما يشرب بعروقه من
رطوبتها كالتي تزرع بارض النيل بمصر وسيحا وهي ما يسقى بماء يجري على وجه الارض
كالاعين والانهار والمطر وانما جمعا للاشتراكهما في جزء الزكوة وهو العشر واما
ما يسقى بالالات فلا يجمع مع واحد منهما لان الزكاة فيه نصف العشر واستثنى من قوله
وجمع دور قوله الا المعروفة بالسكنى لمورثهم فالقول لمفردها الا لمن
اراد جمعها مع الاخرى ان حصل لكل واحد منهما او منهم جزء ينتفع به انتفاعا تاما
والا ضمت لغيرها ولا تباع ليقسم ثمنها كغيرها لان لها مزيد شرف على غيرها
وتؤولت ايضا بخلافه وانها كغيرها فالقول لمن دعى لجمعها مع غيرها وهو
الارجح وان كان صنع المصنف يفيد ضعفه وفي جواز جمع العلو والسفل بالقرعة
لانهما كالشيء الواحد وعدم جوازه الا بالتراضي لانهما كالشيئين المختلفين
تاويلان وافرد كل صنف كالتفاح عن غيره من شجر خوخ ونخل ورمان فكل صنف
يفرد في قسمة القرعة عن غيره ويقسم على حدته ان احتمل والا ضم لغيره الا كان فيه
شجر مختلفة مختلفة فلا يفرد بل يقسم ما فيه بالقيمة للضرورة ويجعل لكل
واحد حظه في مكان واحد ولا يضر ما يحصل له فيه من اصناف الشجر وارض بشجر اي مع
اي ملتبسة به وارض باخرى عطف على ما قبله ولو حذف اللام ونصبهما لكان احسن
متفرقة يعني فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها بالقيمة اذ لو قسمنا
الارض على حدة والاشجار على حدة وربما صار لكل واحد شجرة في ارض صاحبه واما
غير المتفرقة فلا يتوهم فيه افراد الارض عن الشجر بل المنظور له الشجر والارض
تبع وهو معنى قوله وافرد كل صنف كالتفاح الخ وجاز صوف اي قسمه على ظهر
قبل جزه ان جز اي ان دخلا على جزه وان تاخر ناوله لكنصف شهر
فلو لم يحذف الكاف اذ لا يجوز اكثر واما اشتراء الجزء فلا يجوز تاخيره اكثر من
عشرة ايام لما فيه من بيع معين يتاخر قبضه وهذه المسئلة والتي بعدها
في قسمة المراضاة لا في القرعة لانها تمييز حق فيجوز لاكثر وجاز اخذ وارث
عرضا

[illegible]

عرضا من تركة موروثه في نصيبه او اخذ وارث اخر دينا يتبع به الغريم في قسمة المراضاة
لا القرعة ان جاز بيعه اي الدين بان حضر المدين واقر وكان مليا تاخذه الاحكام
واما اخذ كل واحد دينا على رجل غير الاخر فلا يجوز لما فيه من ذمة بذمة وهو لا يجوز
وان كان الدين على رجل واحد فياخذ كل واحد منهما اسمه ما يخصه جاز وجاز في قسمة
المراضاة ان اخذ احدهما قطنية كفول والاخر قمحا يدا بيد والا منع لما فيه من بيع
طعام بطعام لاجل واما في القرعة فلا يجوز لانه لا يجمع بين صنفين وجاز خيار احدهما
وخيارهما معا ان دخلا على ذلك او جعلاه بعد القسم وظاهره ولو في المراضاة
والقرعة وهو ظاهر المدونة كالبيع في المدونة في الخيار المختلفة باختلاف
السلع وفيما يعد رضى وغير ذلك ويصح رجوع قوله كالبيع لقوله واخذ احدهما
قطنية الخ فيفيد المناجزة كما قدمنا لا لقوله واخذ وارث عرضا الخ لافادة ان
جاز بيعه يغني عنه وجاز لك يا من استعار ارضا مدة معينة بالبناء او الغرس
ان تغرس فيها شجرا اي غرس اخرى بدل المقلوع ان انقلعت شجرتك قبل تمام
المدة بسماوي او بفعل فاعل من ارض غيرك ان لم تكن المغروسة اضر من الاولى
من جهة عروقها او من جهة فروعها التي تستر بياض الارض وشبه في الجواز
قوله كغرسه اي كجواز غرس صاحب الارض شجرا بجانب نهرك الجاري في ارضه
اي ارض الغارس وليس لرب النهر معارضة ورب الارض في ذلك وحملت اي يا رب النهر
الجاري في ارض غيرك وطرح كناسته اي كناسة نهرك الذي بجانبه شجر من غيرك
على الغرس لا كراه جرى بالطرح على جافتيه وكان هناك سعة فلا يعمل به كما
اشار له بقوله ولم تطرح الكناسة على جافتيه اي النهر اذا كان فيها شجر
غيرك ان وجدت سعة والا طرح عليها وجاز ارزاقه اي القاسم من بيت
المال وحرم عليه الاخذ ممن يقسم لهم كما مر لا شهادته على من قسم
لهم ان كل واحد وصله حقه من القسمة فلا يجوز ولو تعدد لانها شهادة
على فعل النفس وهذا اذا شهد عند غير من ارسله فيجوز في الحقيقة وانما تجد مرادسا

اخذ

كلام المصنف فيما يحتاج لتقييد اذ حقيقة الشهادة انما تكون عند غير القاضي الذي
ارسله واما عند من ارسله فاعلام بما حصل وجاز في قفيز مشترك بين اثنين مناصفة
اخذ احدهما ثلثيه والاخر ثلثه او اقل او اكثر مراضاة بصفة لا قرعة اذا استوى
الثلث والثلثان جودة او رداءة كان زاد احدهما عينا لصاحبه لاجل رداءة
نصيبه او زاد كيلا له لرداءة في مثليه وسواء كان المقسوم عينا او طعاما فلا يجوز
لدوران الفضل بين الجانبين ويؤخذ منه ان الزيادة اذا وقعت في الاوجه جاز كما اذا
استويا جودة ورداءة وجاز كثلاثين قفيزا من حب مشترك بينهما بالسوية
وثلاثين درهما كذلك اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا او
الاخر عشرين درهما وعشرة اقفزة ان اتفق القمح او غيره من الحب صفة
سمرا او محمولة نقيا او غلثا بناء على انه تمييز حق لا بيع بمنزلة قسم المكيل وحده
تفاضلا والدراهم وحدها تفاضلا وقد علمت جوازه حيث اتفق جودة ورداءة
فان اختلفت صفة القمح لم يجز لاختلاف الاغراض فينتفي المعروف وكذا ان اختلفت
الدراهم لان العبرة في الدراهم باختلاف الرواج لا الذات فاختلافهما في صفتها
مع الاتفاق في الرواج لا يضر على المعتمد لانها لا ترام لاعيانها ووجبت غربلة
قمح ونحوه من الحب لبيع اي لمريد بيعه ان زاد غلثه على الثلث والا يزد على الثلث
بان كان الثلث فدون ندبت الغربلة بخلاف القسمة فلا تجب فيه غربلة ولو زاد
على الثلث وجاز في القسم جمع بز بفتح الباء كل ما يلبس من قطن او كتان او
صوف او خز او حرير مخيطا او غير مخيط اي جمع بعضه لبعض فان يقوم الكتان على
حدة والقطن على حدة وهكذا فلا يجب افراد كل صنف على حدته ولو كصوف وحرير
لانهما كالصنف الواحد عندهم لان المقصود منهما اللبس واما الزينة فلا تعتبر حتى
شرعا وصوابه احتمل كل صنف القسمة على حدته او لا لا جمع اي ضم كبعل وذات بئر
مع ارض ذات بئر بل ولا بعل او غرب اي دلو كبير متغاير المطلوبات والاوجه التغاير
او يقول فان بين مطلقا وذات غرب من بئر او غدير فلا يجوز الجمع بينهما في القسمة

بالختام

لاختلاف زكاة ما يخرج منهما فكانا صنفين متباعدين كالنوعين ومنطوقه ثلاث
صور البعل مع كل منهما ومعهما معا ومفهومه ان ضم ذات الدولاب لذات الغرب
جائز والسيح وهو ما يسقى بالماء الواصل لها من الاودية والانهار كالبعل في تلك الاقسام
وهو مدخول الكاف و لا يجوز ثمر بالمثلثة اي قسمه على رؤوس الشجر والمراد
ثمر النخل خاصة وهو البلح الصغير الذي لم يبد صلاحه بدليل الشرط الاتي او زرع
بارض قبل بدو صلاحه بالخرص اي التحري ان لم يجذاه اي لم يدخلا على الجذاذ
دخلا على التبقية او سكتا لان قسمه من البيع وهو يمنع بيعه منفردا بالثمن
قبل بدو صلاحه على التبقية فان دخلا على جذه عاجلا جاز واما اذا بدا صلاحه
فالمنع بالاولى في قسمه بالخرص على اصوله بالتحري لانه ربوي والشك في التماثل
كتحقق التفاضل فلا يقسم الا كيلا او باع ليقسم ثمنه كقسمه اي ما ذكر من
الثمر والزرع باصله اي مع اصله وهو الشجر والارض للزرع فلا يجوز مطلقا دخلا
على الجذاذ او لا بدا صلاحه ام لا لانه في غير النخل منفردا لما فيه من بيع طعام وعرض
بطعام وعرض فالتشبيه في مطلق المنع لا بقيد الشرط المتقدم وفاقا
للشارح او قسمه قتا او ذرعا بقصبة ونحوها فلا يجوز بدا صلاحه ام لا
للشك في التماثل الموقع في المزابنة او قسم فيه فساد فلا يجوز ولو مراضاة
للنهي عن اضاعة المال فلا فائدة كياقوتة او جفير كسيف او هما
المزدوجان كالخفين فيجوز مراضاة لا قرعة او في اصله بالخرص بفتح الخاء
المعجمة اي الحزر والتحري فيمنع ثم ان كانت في بمعنى مع تكرر مع قوله كقسمه
باصله وان كانت بمعنى على تكرر مع ما قبله واجيب باختيار الثاني ويحمل
هذا على ما اذا بدا صلاحه وذلك قبل بدوه او ان هذا محمول على ثمر غير النخل
وذلك في النخل خاصة بدليل الشرط بعده كما قد مثله كبقل فلا يقسم على
اصله بالخرص بل يباع ليقسم ثمنه الا ان يدخلا على جذه وكان فيه تفاضل
بين فيجوز فان لم يكن تفاضل بين ودخلا على جذه جاز عند اشهب ورجح لانه
ليس ربويا فمدار الجواز على الدخول على جذه واستثنى من قوله او في اصله

بالخرص قوله إلا الثمر بالمثلثة والمراد ثمر النخل خاصة بدليل ما يأتي في الشروط
والعنب فيجوز قسم كل على أصله بالخرص للضرورة أو لأنهما يمكن حزرهما
بخلاف غيرهما من الثمار لتغطية بعضه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله
إذا اختلفت حاجة أهله بأن احتاج هذا للأكل وهذا للبيع وإن كان الاختلاف
بكثرة أكل وقلته بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر لكثرة عياله دون الآخر أكل صح
والشرط الثاني قوله وقل المقسوم لا إن كثر فلا يجوز قسمه بخرصه والقليل
ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفا والثالث قوله وحل بيعه أي بدا صلاحه
والرابع قوله واتحد المقسوم من بسر أو رطب فلو كان بعضه بسرا وبعضه
رطبا قسم كل منهما على حدته فلو طاب تمرا يابسا على أصله لم يجز قسمه بالخرص
بل بالكيل لأن قسمه بالخرص حينئذ انتفاء من التغيير وهو قسمه بالكيل والى السادس
وأشار بقوله لا تمر وأشار للخامس بقوله وقسم بالقرعة لا بالمراضاة إليه صح
لأنه بيع محض فلا يجوز في مطعوم إلا بالقبض ناجزا التمر لأجل تمر أن تعدي بالتحري
في كيله لا قيمته فيتحرى كيله ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه
كما في المقومات ولا أنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحري الذي هو شرط
خاص بالكيل والخرص الذي هو موضوع المسألة تحري عام شامل للشك فلا يلزم
شرط الشيء في نفسه ولو صرح المصنف بالكيل لأن كلامه موهم وهذا في محل
معيار البلح والعنب فيه بالكيل فقط أو هو مع الوزن وأما في بلد معيارهما
فيه بالوزن فقط كمصر فيتحرى وزنه قاله الأشياخ كالبلح الكبير تشبيه
في جواز قسمه بالخرص فهو كالاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال
إلا الكبير وهو الراجح فإنه يجوز قسمه بالخرص وإن لم يحل بيعه وبقية الشروط من
اختلاف الحاجة وأن يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيله لا بد منها ويزاد هنا شرط
وهو أن يدخلا على التبقية وإلا فسد وإذا اقتسما الذي كذا الكثير أن اقتسما
الأصول فوقع ثمرة هذا لواحد وهذا لآخر أو بالعكس وتنازعا في السقي سقى ذو الأصل
وإن كانت الثمرة لغيره وما تقدم في تناول البناء والشجر الأرض من قوله
ولكليهما

وكليهما السقي فعند عدم الاشتراط حتى كيف بعده إلا المستثنى لنفسه
ثمرته فالسقي على بائعه حتى يسلم الأصل المشترية وهو لا يسلمه له إلا بعد
الجذاذ وبالاستثناء تجوز أن الحكم الشرعي يوجب إبقاء الثمرة المأبورة للبائع
ولم يستثنها ما لم يشترطه المشتري لنفسه كما تقدم في تناول البناء
فليقرأ المستثنى بفتح النون اسم مفعول وثمرته بالرفع نائب الفاعل أي الأصل
الذي استثنى له الشرع ثمرته عند بيع أصلها أو قسم فيه تراجع بين المتقا
سمين فلا يجوز كدارين أو عبدين بينهما أحدهما بمائة والآخر بخمسين
على أن من طار له ذو المائة يدفع لصاحبه خمسة وعشرين لأن كل منهما
لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه ففيه غرر وجهالة إلا أن يقل ما يتراجعان
فيه كنصف العشر فدون فيجوز والراجح المنع مطلقا وهذا في القرعة
كما يشعر به التعليل المذكور وأما المراضاة فجائز مطلقا قل أو كثر أو لبن
في ضروع لا يجوز قسمه قرعة ولا مراضاة لأنه لبن بلبن من غير كيل وهذا
مخاطرة وقمار إلا لفضل بين فيجوز لأنه على وجه المعروف أو قسموا دارا
مثلا بلا مخرج لأحدهما فيمنع مطلقا بقرعة أو مراضاة وهذا إذا دخلا
على ذلك وصحت القسمة إن سكتا عنه وكان لشريكه الانتفاع به أي
بالمخرج الذي في نصيب صاحبه وليس له منعه ولا يجبر أحد من الشركاء
على قسم مجرى الماء أي محل جريه بجعله قناطير أو أكثر فيما بالأعدية
من الماء لأنه قد يفوت البر تمامه بحال دون الآخر بسبب ريح أو علو محل وخفض
آخر وغير ذلك مما يبطل لكل ذي حق حقه على الكمال وأما قسمه مراضاة فجائز
ومن قال مراده الماء الجاري فالمراد بالمجرى الجاري وهو مراضاة الصيغة لمو
ضوعه وإن معناه أي بغير القلد به بل ما يأتي فيه تكلف تكلفا بلا فائدة
لأن المراد على كل حال أن القناة المتسعة لا تجعل قناطير أو أكثر جبرا وجاز
مراضاة فإن قيل بل معناه لا أساس المجاري التي شأنه الجري كالعيون والقد
لا يقدم بجعلها جزءا فيه بين النصيبين قلنا هذا ممنوع مطلقا بالجبر

وبالمراطلات لما فيه من النقص والضرر واذا كان لا يجبر على قسم على قسم المجبر فقسم عن
المشاقة بالقلد بكسر القاف وسكون اللام وهو في الاصل جرة او قدر تشخب نقبا
لقبلها من اسفلها وتملأ ماء ثم يرسل ماء النهر مثلا الى الارض السفلى فاذا انحدر ماء
الجرة ارسل الحارث الشريك الاخر ومراد الفقهاء به الالة التي يتوصل بها الى اعطاء كل
ذي حصة حصته فيشمل الرملية التي يستعملها الموقتون وغيرها والمصنف في باب
المواقيت اراد به معناه الاصلي فلذا اعترض عليه حيث قسم بقلد او غيره وهنا اراد به
المعنى المراد عند الفقهاء فلا اعتراض وشبه في عدم الجبر قوله كسترة بينهما
اي بين اثنين وهي لاحدهما فاذا اسقطت لم يجبر صاحبها على اعادتها بل يقال
للجار استر على نفسك ان شئت فان كانت مشتركة بينهما جبر من ابى اعا
منها فقوله بينهما متعلق بكون خاص اي موضوعة كاينة بينهما ولا يصح
تقديره مشتركة لان المشتركة يجبر الآبي عليها كما علمت وكلامه رحمه
الله في غاية الاجمال وحق العبارة كحائط بين جارين سقط وهو لاحدهما
ولا يجمع اي لا يجوز الجمع في قسمة القرعة بين عاصبين او اكثر من عصبة كثيرة رضوا
او لم يرضوا فاذا كان اولاد الميت ثلاثة لم يجز الجمع بين اثنين ويفرد الثالث
واذا كانوا اربعة لم يجز اثنين او ثلاثة وهكذا الا ان يكون معهم صاحب فرض كزوجة
او ام او بنت وهم اخوة للاب مثلا فيجوز بينهما ابتداء برضاهم ثم يقرع بينه
وبين صاحب الفرض ثم ان شاءوا اقتسموا فيما بينهم وهذا مراده بقوله الا برضاهم
الا مع كزوجة من كل ذي فرض والصواب حذف الا الثانية اي الا ان يكون الجمع
بينهم برضاهم حال كونهم مع ذي فرض كزوجة فيجتمعوا حقه فيجتمعون
بثبوت النون اولا اي ابتداء اي فيجوز جمعهم في القسم ابتداء ثم ان شاءوا
اقتسموا بعد ان يقرع بينهم وبين ذي السهم وشبه في مطلق الجمع مع تغاير
الاول قوله كذي سهم اي فانه يجمع في القسم مع ذي سهمه وان لم يرض كمن
مات عن زوجات واخوات لام واخوات لغير ام فان الكل ذي سهم يجمعون
ولا يعتبر من اراد منهم عدمه فان طلبت احدى الزوجات مثلا تقسم
نصيبها

نصيبها على حدة ابتداء لم يجز ذلك والثانية قوله وورثة اي مع غيرهم فيجمعو
ن في القسمة ابتداء وان ابى احدهم كما لو كانت دار بين شريكين مات احدهما
عن ورثة فانها تقسم نصفين نصف للشريك ونصف للورثة ثم ان شاءوا اقتسموا
فيما بينهم فالواو في قوله وورثة بمعنى أو لانه مسئلة ثانية ثم شرع في
بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكر لها صفتين بقوله وكتب القاسم الشركاء
اي اسماءهم في اوراق بعد تعديل المقسوم بذراع وغيرها بالقيمة وجعل
كل ورقة في بندقة من شمع او طين ثم رمى كل بندقة على قسم فمن خرج اسمه
على قسم اخذه واشار للثانية بقوله او كتب المقسوم في اوراق على ما تقدم واعطى
كلا من الاوراق لكل من الشركاء وهذا ظاهر اذا استوت الانصباء او اختلفت
وكان مربوطا المقسوم فان اختلفت وكان متعارا لم تظهر ونتج غالبا كزوجة
واخ لام وعاصب فلا ينبغي ان تجعل هذه الصفة لما يلزم عليها من التفريق في الحظ
والمادة العمل المرة بالمرة وهو مما ضياع الوقت فيما لا ينبغي فتتعين الاولى
ومنع اشتراء الجزء الخارج اي ما يخرج قبل خروجه لانه مجهول العين ويتعذر
تسليمه عند العقد ولزم القسم بقرعة او تراض حيث وقع على الوجه الصحيح
فمن اراد الرجوع لم يكن له ذلك ونظر في دعوى جور او غلط وحلف المنكر
لهما حيث لم يتفاحش الجور او الغلط فان تفاحش الجور او الغلط فان ظهر ظهورا او
ثبت بالبينة نقضت القسمة وكان الانسب ان يؤخر قوله وحلف الخ هنا
بان يقول والا حلف المنكر وهذا ما لم تطل المدة كالعام او مدة تدل على الرضى
بما وقع حيث كان يظهر الاكتفاء به والا فلا كلام للمدعي فان نكل المنكر عند
الاشكال اعيدت القسمة وشبه في النقض قوله كالمراضاة
فينظر فيها عند دعوى احدهما الجور او الغلط ان ادخلا فيها مقوما
يقوم لهما الاشياء او العصر لانها حينئذ تشبه القرعة اما لو وقعت بلا
تعديل ولا تقويم فلا تنقض ولو ظهر التفاحش ولا يجاب له من طلبه

لدخولهم على الرضى وأجبر لها أي لقسمة القرعة كل من الشركاء الآبي
إذا طلبها البعض إن انتفع كل من الآبي وغيره انتفاعا تاما عرفيا المعاد بإراداته
وأجبر للبيع من أباه من الشركاء لدفع الضرر إن نقصت حصة شريكه أي شريك
الآبي وهو من أراد البيع إن بيعت مفردة عن حصة الآخر إلا أن يلتزم مريد البيع
ما تنقصه حصته إذا بيعت مفردة فلا يجبر وهذا فيما لا ينقسم كما هو المتبادر
من الشروط المذكورة عقارا أو عرضا كعبد وسيف لا مثليا ولا فيما ينقسم بعدم
الضرر إذ شأنه ما ينقسم لا ينقص إذا بيع مفردا فإن فرض أنه ينقص كبعض
الثياب واحد المزدوج جبر أجبر له الآخر إلا أن كان المشترك كربع غلة أي دار
اشتريت لأن تكرى وأدخلت الكاف الحمام والفران والحانوت فلا يجبر الآبي على البيع
لعدم ما بيع مفردا عادة بل قد يرغب فيه أكثر من شراء الجميع أو اشترى مريد
البيع بعضا أو وهب له البعض فالمراد ملك البعض مفردا فلا يجبر غيره على البيع لأنه
والحاصل أن من طلب البيع فيما لا ينقسم أجبر له الآخر بشروط أن يتخذ
للسكنى ونحوها لا للغلة أو تجارة وأن يكون الشراء مملوكه جملة ولم يلتزم
الآبي ما نقص من حصة شريكه في بيعها مفردة عما ينوبها في بيع الجملة
ولما ذكر القسمة ذكر ما يطرأ عليها والطارئ أحد أمور عشرة عيب أو استحقا
ق أو غريم على ورثة أو موصى له بعدد على ورثة أو غريم على وارث وعلى موصى
له بالثلث أو موصى له بعدد على ورثة وعلى موصى له بثلث أو غريم على مثله أو
وارث على مثله أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث وذكرها على
هذا الترتيب فقال وإن وجد أحد المتقاسمين في حصته عيبا قديما
لم يطلع له عند القسمة بالأكثر من حصته بأن زاد على نصفها فله رده أي
القسمة أي إبطالها وتعود الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان
المقسوم عقارا أو حيوانا أو عروضا وله التمسك بالحصة ولا يرجع بشيء
لأن خيرته تنفي ضرره وليس له التمسك بها ويرجع بأرش العيب لقوله
وحرم التمسك بأقل استحق أكثره أو تعيب أي وحرم التمسك بالأقل والرجوع

وأما

وأما التمسك بالرجوع فيما يخصه ومثل الأكثر ما إذا كان المعيب وجه الصفقة
بأن فات عند الرد ما أي السالم الذي بيد صاحبه أي صاحب واجد العيب بحدث
أو صدقة أو حبس أو بيع ونحوها لا تغير سوق رد صاحب السالم لواجد العيب
نصف قيمته أي السالم النهائية وقبضه سواء كان القبض هو يوم القسم
أو بعده كو ما تلف من الحيوان وهو ما به العيب شركة بينهما وإن فات
ما أي المعيب الذي بيده أي واجد العيب رد لصاحب السالم من العيب نصف
قيمته أي المعيب يوم قبضه أيضا وما تلف من العيب والحيوان معا بينهما
بمعملها تعممت فاتا أي هما بكهدم فالآخر بيد هما تصبير مع رد قيمة
نصف ما فات بيده لصاحبه فلو فات النصيبان معا فالمصنف يرجع
ذي العيب على ذي السليم بحصته بما زادته قيمة السليم على قيمة المعيب فلو
كانت قيمة السليم عشرة والمعيب ثمانية رجع عليه بواحد وإلا يجد عيبا
بالأكثر بل بالأقل بأن كان دون الثلث كربع رجع بنصف المعيب أي نصف
قيمة مقابل المعيب مما بيده أي بيد صاحب السليم ثمنا أي قيمة كما قدرناه
مع تغيير مقابله أيضا فهو تمييز محول عن المضاف إليه فلا يرجع شريكا فيما بيده
من السالم والمعيب بينهما شركة فصاحب الصحيح يصير شريكا في المعيب
بنسبة ما أخذ منه فإذا كان المبيع ربعا ورجع صاحبه على ذي الصحيح بنصف
الربع قيمة فلصاحب الصحيح نصف ربع المعيب والمعتمد أن المراد بالأكثر
في قوله وإن وجد عيبا بالأكثر الثلث فما فوق لا أن العيب مقيس على الاستحقاق
الذي هو ثاني الأمور العشرة وقد ذكره بقوله وإن استحق نصف أو ثلث
من نصيب أحد المتقاسمين خير المستحق منه بين التمسك بالباقي ولا
يرجع بشيء وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بنصف قدر ما استحق
قال ابن القاسم في المدونة إن اقتسما عبدين فأخذ هذا عبدا وهذا عبدا
فاستحق نصف عبد أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع
على صاحبه بربع أو سدس في العبد الذي بيده إن كان قائما وإن فات رجع على صاحبه

من ربع او سدس قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد
احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة
ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما بقي بيده واليه اشار بقوله لا ربع فلو
استحق جل ما بيد احدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت
قبل القسمة كما اشار له بقوله وفسخت في الاكثر من النصف فيرجع شريكا
في الجميع ان شاء وان شاء ابقى القسمة على حالها فلا يرجع بشيء كما في النقل
فعلم ان التخيير في المحلين ثابت وكذا معنى الفسخ فيهما مستوفى عدم الرجوع
بشيء وانما يختلفان في ارادة الفسخ ففي النصف او الثلث يرجع شريكا بنصف
قدر المستحق او ثلثه وفي الاكثر تبطل القسمة من اصلها ويرجع شريكا بالجميع
وشبه في الفسخ قوله كطرو غريم او موصى له بعدد من دنانير او دراهم
على ورثة فقط او على وارث وموصى له بالثلث فان القسمة تنفسخ
في الارجح بالتقييد الذي اشار له بقوله والمقسوم اي والحال ان المقسوم
مقوم كدار او حيوان او ثياب لتعلق الاغراض بذلك بريحه وقد ابى الورثة
من دفع الدين اذ لو دفعوا فلا كلام له كما يأتي واذا فسخت فان الغريم والموصى
له يعطى حقه ثم يقسم الباقي ثم ذكر مفهوم المقوم بقوله وان كان
المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا كقمح لم تنفسخ ورجع الطارئ
من غريم وموصى له بالعدد على كل من الورثة او الموصى له بالثلث بما
يخصه ان كان قائما او بمثله ان فات ومن اعسر منهم فعليه اي في ذمته
ان لم يعلموا بالطارئ فان علموا به واقتسموا التركة وكانوا متعدين فيؤخذ
الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت هذا تقرير على
ظاهره والمعتمد نقض القسمة مطلقا ولو كان المقسوم عينا او مثليا
علموا ام لا فحق قوله والمقسوم كدار الخ ان يتأخر عن المسائل الاربعة الاتية
وهو طرو غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء على وارث
بان يقول عقب قوله على وارث ما نصه نقضت القسمة ان كان المقسوم كدار

فان

فان كان عينا او مثليا اتبع كلا بحصته فلعلها من المبيضة خرجه في غير محله
قاله الشيخ سالم وغيره وان دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين مضت
القسمة ولا تنقض لانتفاء حقه فان امتنعوا او بعضهم نقضت لان الدين
مقدم على الارث كما علم مما تقدم كبيعهم التركة بلا غبن بثمن المثل فانه
يمضي ولا ينقض ولا مقال للغريم الطارئ فان باعوا بغبن فمن ابى ما حابى فيه و
لا يرجع الغريم به على المشتري على الراجح فلا مفهوم لقوله بلا غبن اذ يمضي
مطلقا اذا فات المبيع او لم يفت ودفع الغريم ما حابوا به والا فلهم نقضه
واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد بعضهم لم يهلك ولم يعد
ثم اذا استوفى مما وجده قائما بيد بعضهم تراجعوا اي يرجع المأخوذ
منه على غيره ومن اعسر منهم ممن لم يوجد فعليه غرم حصته يؤخذ منه لمن اخذ
للطارئ ولا يؤخذ ملي عن معدم ولا حي عن ميت ان لم يعلموا بالطارئ والا
اخذ الملي عن معدم والحاضر عن الغائب لتعديهم وان طرأ غريم على مثله
او طرأ وارث على مثله او طرأ موصى له على مثله او طرأ موصى له بجزء
على وارث اتبع كلا من المقسوم عليه بحصته ولا ينتقض القسم ولا
يؤخذ ملي عن معدم علم الطارئ عليه بالطارئ ام لا وهذا اذا كان المقسوم
مثليا او عينا فان كان مقوما كدار نقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر
بتبعيض حقه وقد تقدم التنبيه على ذلك واخرت قسمة التركة لا دين
فلا يؤخر قضاؤه لحمل اي لوضعه وفي تأخير الوصية لوضع الحمل كالتركة و
تعجيلها لربها كالدين قولان ان لم تكن الوصية بعدد والا عجلت كالدين
وقسم عن صغير اب او وصي او حاكم عند عدمهما وملتقط
فليس له اذا بلغ رشيدا كلام كقاض يقسم عن غائب بعدت غيبته
والا انتظر لا ذي شرطة من جند السلطان فليس له ان يقسم عن غيره وشرطة
بوزن غرفة نوع من ... او كنف اي صان اخا صغير اي ليس للاخ الكبير
الذي كنف اخاه الصغير احتسابا ان يقسم له شيئا قل او كثر بل الامر

الحاكم ان وجد والا فجماعة المسلمين وهو واحد منهم وجاز ان يفرز كتفه محلا مما فيه
صفة لميت وهاعلة فيأواح كتفه أو ابن عم كبير رشيد مما يقسم له وان غاب
يقسم له وكيله او الحاكم وفيها فسخه اي جواز قسم جلة نخلة وزيتونة
مشتركتين بين رجلين ان اعتدلتا قيمة وتراضيا على قسمهما بان يأخذ هذا
واحدة والاخر الاخرى وهذا وارد على قوله المتقدم وأفرد كل صنف الخ ان حمل
كلا منها على قسمة القرعة كما حملها عليه ابن يونس بدليل قولها اعتدلتا
واليه اشار بقوله وهل هي قرعة ووجه الايراد ان القرعة لا تدخل فيما
اختلف جنسه واجيب بان محل المنع في الكثير اما في القليل كما هنا فيجوز
بشرط الاعتدال في القيمة كما هو نصها كما اشار اليه بقوله وجازت للقلة وعلى
هذا فمعنى وتراضيا اي بالاسهام وقيل بل يحمل كلا منها على المراضاة بدليل قو
لها وتراضيا فيأتي في ما مر من قوله وافرد كل صنف ان احتمل واشار اليه بقوله
او مراضاة وعليه فمعنى قوله ان اعتدلتا مع ان المراضاة لا يشترط فيها الاعتدال
ان انهما دخلا على بيع لا غبن فيه وحاصله كلامه هل ما فيها محمول على القرعة
فيشكل على ما مر او على المراضاة فلا يشكل تأويلان فان لم اعتدلا منع
قرعة لا مراضاة

باب

في القراض واحكامه ومناسبة هذا لما قبله
ان فيه قسم الربح بين العامل ورب المال ونوع شركة قبل ذلك وقد رسمه المؤلف
بقوله القراض بكسر القاف من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك
قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح توكيل من رب المال لغيره على تجر
في نقد ذهب او فضة فهو توكيل خاص مخرج ما عداه من انواع التوكيل حتى
الشركة لان معناها في نفس تجر مفيد بهذا التقييد والشركة لا تقيد به و
في بمعنى الباء اي بنقد لان النقد متجر به لا فيه وهي باء الالة والتجر التصرف
بالبيع والشراء لتحصيل ربح مضروب اي ضرب فيتعامل به لا بعرض ولا بتبر
ولا نقار فضة مسلم من ربه للعامل بجزء شائع كان من ربحه اي ربح ذلك
المال لا بغيره معلوم من ربحه كعشرة دنانير ولا بشائع من ربح غيره او ان بمعين

ان عمله مقومه في ذمتهما اي المال والجزء كربع او نصف واشترطه علم قدره الا ط لان
الجهل لان الجهل به كجهله فيه بما لا يجب معلوم العدد والوزن يعود الى
الجهل بالربح ويجوز بالنقد الموصوف بما تقدم ولو كان مغشوشا فهو
بالغا في مقدور لامن تمام التعريف وذكر مفهوم مسلم وهو ثلاثة الدين والرهن
والوديعة وبدأ بالدين لانه الاصل بقوله لا بدين لرب المال عليه اي على العامل
لانه يتهم على انه اخره به ليزيد فيه وان وقع بدين فاستمر ... دينا
على العامل يضمنه لربه وللعامل الربح وعليه الخسر اي مدة كونه لم
يقبضه او لم يحضره لربه ويشهد اي مع الاشهاد بعد ليرا وعدل
وامر ليرا لاه اقبضه لربه او احضره مع الاشهاد فان هذا هو الذي الخ
على المدين وان ذمته قد برئت منه ثم دفعه له قراضا لانتفاء التهمة
المتقدمة ولا يجوز برهن او وديعة ولو كان للمشهد بيده اي بيد
العامل لشبههما بالدين قال ابن الحاجب لانه لا يكون انفعها ...
عليه دينا والمنع اذا كان كل في غير يد المرتهن والمودع بالفتح فان كان
بيد امين فظاهر لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن والوديعة من الامين
وهو زيادة ممنوعة في القراض وهذا امر محقق واما لو كان بيد المرتهن
والمودع بالفتح فيتوهم فيه الجواز لعدم الاحتياج الى تخليص ينتفع به رب
المال وعلة خوف ان يخاف امر منتهم مع ان المشهور المنع فلذا بالغ على
ذلك بقوله ولو بيده فالمبالغة صحيحة ثم ان محل المنع اذا لم يقبض
كل منهما او لم يحضره مع الاشهاد والا جاز بالاولى من الدين هو الذي
طالع المنع وهو واضح بل قال الجمهور ان احضر الوديعة ولو بغير اشهاد
كاف لانها محض امانة ثم ان وقع عمل في الوديعة فالربح لربها وعليه
الخسر كما في النقل وما مر من الوديعة من ان المودع اذا اتجر في الوديعة
فالربح له فذلك فيما اذا اتجر فيها بغير اذن ربها واما هنا فقد اذن له
في العمل فيها فكان الربح لربها والخسر عليه والرهن كالوديعة في

وذكر مفهوم مضروب بقوله ولا يجوز بتبر ولا نقار وحلي لم يتعامل به أي
بالتبر والنقار أي القطع من فضة أو ذهب ببلده أي ببلد القراض أو العمل
فيه فإن تعومل به ببلده جاز أي إن لم يوجد مسكوك يتعامل به أيضا ففي
المفهوم تفصيل ثم إن وقع الممنوع مضى بالعمل فيه كما قاله ابن القاسم
وقال أصبغ يمضي ولو لم يعمل فيه لقوة الخلاف فيه وذكر مفهوم نقد بقو
له كفلوس لا يجوز قراض فيها ولو تعومل به على المشهور وظاهره ولو بالمحل
الذي انتشر فيه التعامل بها وعرض لا يجوز أن يكون رأس مال قراض وظاهره
ولو ببلد لا يوجد بها التعامل بالنقد المسكوك كبلاد السودان لأن القراض
رخصة يقتصر فيها على ما ورد ومحل المنع إن تولى العامل بيعه سواء كان
العرض بنفسه قراضا أو ثمنه فإن تولاه غيره ببيعه وجعل ثمنه قراضا جاز كأن
وكله على خلاص دين ثم يعمل بما خلصه قراضا فيمنع أو وكله ليصرف
ذهبا فيه له بفضة أو عكسه ثم يعمل بالفضة أو بالذهب فلا يجوز
فإن وقع في الأربع المذكورة وما بعده فأجر مثله أي فللعامل
أجر مثله في توليته ذلك من تخليص الدين والصرف أو بيع العرض أو الفلوس
يأخذ منه رب المال ثم له قراض مثله في ربحه أي ربح المال لا في ذمة ربه حتى
إذا لم يحصل ربح لم يكن له شيء ثم شبه بما يمنع وفيه قراض المثل كلك أي كقول
رب المال للعامل لك شرك في ربحه والحال أنه لا عادة تعين قدر الجزء
القراض المعمول فيه ذلك فإن جرت فيه فقراض المثل فإن كانت لهم تعيين الجزء من
جزء أو ثلث عمل بها وأما لو قال والربح مشترك فهو يفيد التساوي عرفا
فلا خلل فيه بخلاف شرك أو مبهم بفتح الهاء على حذف الكاف المقدر
أي أو كقراض مبهم بأن قال اعمل فيه قراضا ولم يتعرض لقدر الجزء أصلا
أو قال بجزء أو بشيء في ربحه ولم يبينه فله قراض مثله ولا عادة أيضا أو
قراض أجل كاعمل به سنة أو سنة من الآن أو إذا جاء الوقت الفلاني
فاعمل به ففاسد وفيه قراض المثل إن عمل فيه من التحجير الخارج

عن

عن سنة القراض أو قراض ضمن بضم الضاد وتشديد الميم أي مشترط فيه على العامل
ضمان رأس المال إن تلف بلا تفريط منه أو أنه غير مصدق في تلفه فقراض فاسد
لأنه ليس من سنة القراض وفيه قراض المثل إن عمل والشرط باطل لا يعمل به أو قراض
قال فيه للعامل اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها بعد بيعها فهو أجير في
شرائه وبيعه فله أجرة مثله في ذلك وله قراض مثله في ربحه فهذه المعطوفة
مما فيه أجرة مثله في توليته الشراء والبيع للسلعة وقراض المثل فكان
عليه ضمها مع الأربعة المتقدمة منه لتكون المسائل خمسة أو قال اشتر بدين
أي شرط عليه الشراء به فاشترى بنقد فقراض المثل في الربح والخسران على
العامل فإن اشترى بالدين كما شرط عليه أو بغير ما اشترط عليه بنقد الشراء
فيع الدين بين الربح له والخسر عليه لأن الشرط هو ظاهر ذمته وأما
لو شرط عليه الشراء بالنقد فاشترى به فالجواز ظاهر فالمضر أربع
أو شرط عليه ما يقل وجوده بأن يوجد تارة ويعدم أخرى ففاسد
وفيه قراض المثل في الربح إن عمل وسواء خالف واشترى غيره أو اشتراه على
المعتمد وأما ما يوجد دائما إلا أنه قليل وجوده فصحيح ولا ضرر في
اشتراطه كاختلافهما بعد العمل في جزء الربح وادعيا أي كل من رب المال
والعامل ما لا يشبه كأن يقول العامل للثلثين ورب المال الثمن فالأنسب قراض
المثل فإن أشبه أحدهما فالقول له وإن أشبها معا فالقول للعامل
لترجيح جانبه بالعمل وتقييدنا بالاختلاف إذا كان قبل العمل فالقول
لرب المال ابتداء أولا فالتشبيه في المسئلة الرد لقراض المثل فقط في
الفاسد أيضا لأن العقد فيها صحيح وفيما فسد غيره أي غير القراض
الفاسد غير ما تقدم أجرة مثله في الذمة أي ذمة رب المال سواء حصل
ربح أو لا بخلاف المسائل المتقدمة فإن فيها قراض المثل فإنه لا يكون إلا
في الربح فإن لم يحصل ربح فلا شيء على ربه ويتميز فيهما أيضا بأن ما وجب فيه
قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ بل يتمادى فيه كالمساقاة

الفاسدة بخلاف ما وجب فيه اجرة المثل فانه يفسخ متى عثر عليه وله اجرة
عمله ثم اخذ في بيان ما فيه للعامل فيه باجرة المثل بقوله كأن شرط يده
مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض ففاسد
لما فيه من التحجير عليه ويرد فيه العامل لاجرة المثل او مراجعته اي مشاورته
عند البيع والشراء بحيث لا يعمل شيئا فيه الا باذنه او اشترط امينا عليه اي على
العامل وانما رد لاجرة مثله لانه لما لم يأتمنه اشبه الاجير بخلاف اشتراط رب
المال عمل غلام غير عين اي رقيب على العامل بنصيب له اي للغلام من الربح
فيجوز واولى بغير نصيب واما احترازا من جعل النصيب للسيد اي انه ان كان
نصيب الغلام لسيده والاجنبي وارث للاجرة مثله فالشرط ان لا يكون
الغلام رقيبا وان لا يكون نصيب للسيد وكأن يشترط على العامل ان يخيط
ثيابا بالتجارة او يخرز جلودها اي جلود المشتراة لها او يشترط عليه ان
يشارك غيره في مال القراض او يخلط المال بماله او مال قراض عنده فلا
يجوز وله اجرة مثله او اشترط عليه في العقد ان يبضع بمال القراض اي يرسل
له او بعضه مع غيره ليشتري به ما يتجر العامل به فيمنع وفيه اجرة مثله
فان لم يشترط ذلك عليه لم يجز له الا باذن رب المال والا ضمن او يشترط عليه
ان يزرع بمال القراض لان ذلك زيادة ازدادها رب المال عليه وهو عمله في الزرع
واما لو شرط عليه ان ينفقه في الزرع من غير ان يعمل بيده فلا يمنع او يشترط
عليه ان لا يشتري بالمال شيئا الى بلوغ بلد كذا وبعد بلوغه يكون له
التصرف في كل محل ففاسد وفيه اجرة المثل لما فيه من التحجير او بعد
اشترائه ان اخبره فقرض اي ففاسد وفي نسخة بالواو بدل الفاء وهي
الصواب اذ ليست هذه المسألة من مسائل القراض الفاسد التي يرد فيه
العامل لاجرة المثل كما فيما قبلها وما بعدها فلا دخل له في التاخير بعد
البيع انما هو من مسائل العقد كونه قد تراخى والتي للاستئناف ومعناها ان الشخص
اذا اشترى سلعة لنفسه بثمن معلوم نقدا ولم ينقد رب المال نقده فقال لاخر
قد

قد اشتريت سلعة كذا بكذا فادفع لي الثمن لانقده واربحها على ان ربحها بيننا
مناصفة مثلا فدفعه على ذلك فيمنع ولا يكون من القراض بل هو قرض فاسد
لانه نفع جر على وجه القراض المعروف فيلزمه رده على الفور فان اخذ به السلعة
فالربح للعامل وحده والخسر اي الضمان عليه ومفهوم ان اخبره انه ان لم يخبره بالـ
لشراء وقال ادفع عشرة مثلا ويكون القراض بيننا فقراض صحيح ولا حكم
بحكم ذلك ومفهوم ان فاسيا في قوله وان دفع لي فقد وجد ثار بحها
اشتريه او عين رب المال للعامل شخصا للشراء منه والبيع بان قال له لا تشتر
الا من فلان ولا تبع الا من فلان فقراض فاسد وفيه اجرة المثل او عين
زمنا لهما ولو تعدد كان لا تشتري او لا تبع الا في الشتاء او اشتر في الصيف
وبع في الشتاء او محلا للتجر لا يتعداه لغيره كسوق او حانوت ففاسد
للتحجير وفيه اجرة المثل والربح لرب المال والخسر عليه في الجميع كأن اخذ
العامل من شخص مالا ليخرج اي على ان يخرج به لبلد معين فيشتري منه
سلعا ثم يجلبه لبلد القراض ليبيع ففاسد وفيه اجرة المثل وعليه اي
العامل ما جرت العادة ان يتولاه كالنشر والطي الخفيفين وعليه
الاجر في ماله ان استأجر عليه لانه لا في مال القراض ولا في ربحه وجاز للعامل
جزء من الربح قل او كثر كالمساقاة بشرط علمه لهما كما تقدم ولو
كدينار من مائة او مائة من مائة وواحد وجاز رضاهما اي المتعاقدين
بعده اي بعد العمل واولى بعد العقد على ذلك اي على جزء معلوم لها
قل او كثر غير الجزء الذي دخلا عليه لان الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه
ذلك وجاز زكاته اي الربح المعلوم من جزء اي اشتراط زكاته على احدهما
رب المال او العامل واما راس المال فزكاته على ربه ولا يجوز اشتراطها على
العامل وهو اي الجزء المشترط للمشترط وان لم تجب زكاته لمانع
كنقص المال عن النصاب او تفاصلا قبل الحول او كان العامل ممن لا تجب
عليه زكاة لرق او دين او كفر فان كان للعامل نصف الربح وكان اربعين

واشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو دينار واحد من الاربعين
يعطيه لرب المال فيكون للعامل تسعة عشر دينارا ولرب المال احد وعشرون حيث
لم تجب الزكاة كما مر واعترض على المصنف في المبالغة بانه ان وجبت الزكاة كان
الجزء للفقراء لا للمشترط فما قبل المبالغة مشكل واجيب بان الواو للحال
وهي ساقطة في بعض النسخ وبان الضمير في وهو يرجع على جزء الزكاة على
حذف مضاف اي وتبع جزء الزكاة للمشترط لانه اذا وجبت الزكاة دفع الجزء
من مال المشترط عليه للفقراء فانتفع المشترط بتوفير حصته بعدم اخذ
الجزء واخراجه من حصة المشترط عليه وان لم تجب اخذه المشترط لنفسه
كما قدمنا وجاز الربح اي جعله كله لاحدهما رب المال او العامل او لغيرهما
اي لاجنبي وحينئذ خرج عن كونه قراضا حقيقة وضمنه اي ضمن العامل مال القراض
في اشتراطه الربح له اي للعامل بان قال رب المال اعمل ولك ربحه لانه حينئذ
كالقرض انتقل من الامانة الى الذمة بشرطين الا ان ينفيه العامل عن نفسه
بان شرط عليه الضمان او سكت فان نفاه بان قال لا ضمان علي او قال له رب
المال اعمل ولا ضمان عليك لم يضمن ولم يسم قراضا فان سماه بان قال اعمل
فيه قراضا والربح لك فلا ضمان عليه ولو شرط عليه الضمان لانه مع اشتراط
الضمان يكون قراضا فاسدا وجاز شرطه اي العامل على رب المال عمل غلام ربه
او دابته او هما على المعتمد في المال الكثير مجانا والمشترط هنا العامل
وما تقدم في رب المال فلا تكرار وجاز للعامل خلطه من غير شرط والا فسد كما
مر وان كان الخلط بمثليه ان كان مثليا وفيه مصلحة لاحد المالين غير متيقنة
وكان الخلط قبل شغل احدهما فيمنع خلطه مقوما او بعد شغل احدهما
وتعين لمصلحة متيقنة وهو اي الخلط الصواب بتقويم احدهما
رخصا فيجب ان كان المال لغيره او كان احدهما وبلغ من تقويم ماله رخص
مال القراض لوجوب تنميته عليه فان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب
اذ لا يجب عليه تنمية ماله ومثل الرخص اي في البيع الغلاء في الشراء وقيل
معنى

معنى الصواب المندوب وعلى الوجوب يضمن الخسران ان لم يفعله وعلى المندوب لا يضمن
وشارك العامل رب المال ان زاد مال القراض مالا مؤجلا في ذمته كان يشتري
سلعة بجملة القراض وبمؤجل في ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال
بما زاده على مال القراض فيختص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة
بقيمته اي قيمة المؤجل وان كان عينا فيقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم
السلعة بنقد فاذا دفع له مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة من القراض
ومائة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فاذا كانت قيمته
خمسين كان شريكا بالثلث فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض
وقولنا لنفسه فان اشترى به للقراض فالحكم كذلك كما هو ظاهر المصنف
وقيل يخير رب المال في قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله
فيشاركه العامل به كما تقدم ومفهوم مؤجلا انه لو زاده حالا لشاركه
بعدده واختص بربحه وهذا اذا زاد بالحال واما ان زاده للقراض فرب المال
يخير بين دفع الزيادة الثانية فالمال كله له وعدمه فيشاركه بالنصف
ثم حكم الزيادة مطلقا المنع وجاز للعامل جبره اي خسر القراض ان تلف
رب المال عليه قبل شغله اي بعض جميع قبل الشغل فان لم يحصل اصلا او حصل بعد
شغله فان جبر عليه قبله لم يجز له التصرف فان تصرف ضمن وليس لرب المال منعه
بعد الشغل فان منعه وسلم بعد شغل المال لم يضمن وجاز للعامل ان يقول
لاخر اي بعد ما لا اعمل فيه قراضا لك بقعة وجهت شيئا رخيصا اشتريه
وهذا مفهوم قوله فيما مر او بعد شرائه الخ وهذا حيث لم يسم البلد
ولا البائع والا لم يجز وكان قراضا فاسدا وجاز للعامل بيعه سلع التجارة
بعرض لانه شريك الا ان اكثر كسلعة وجاز له رده اي رد ما اشتراه بعيب
قديم وللمالك قبوله اي المعيب بشرطين ان كان المعيب الجميع اي
جميع مال القراض والثمن اي ثمن المعيب عينا لا ان ... بالمال ان يكون

لوروده لنص المدونة اخذه فان كان الثمن المعيب عرضا لم يكن له قبوله لان العامل
يرجو ربحه اذا عاد اليه والرد في فوته والثمن المعاد اي والحال ان الثمن الذي اشتري
به المعيب المردود عين وجاز لمالك مقارضة عبده ومقارضة اجيره اي
اجير الخدمة عنده مدة معلومة كسنة مثلا بكذا وسواء بقي على خدمته ام لا
ومنعه سحنون لما فيه من فسخ دين في دين لانه فسخ ما ترتب له في ذمته من المنفعة
في عمل القراض وجاز لمالك دفع مالين لعامل كما لو دفع له مائتين الف درهم معا اي
في آن واحد او متعاقبين في عقد يرده مع الثاني قبل شغل الاول بجزء متفق
متفق عليه وان كانا بمختلفين في جزء الربح كان يكون له في احدهما نصف الربح وفي
الاخر ثلثه ومحل الجواز في المالين معا او متعاقبين فيهما تبعا في الجزء او اختلفا ان شرطا
خلطا للمالين قبل العمل فان لم يشترط خلطهما بان سكتا او شرطا عدمه منع في مختلفي
الجزء لاتهامه على العمل في احد المالين دون الاخر وجاز في المتفقة لعدم التهمة
وهو ظاهر المدونة وغيرها المنع ايضا ورجح وعليه فقوله ان شرطا الخ راجع
لما قبل المبالغة وما بعدها وعلى الاول راجع لما بعدها فقط وذكر مفهوم
الظرف بقوله او بعد مع الثاني بعد شغله ولم ينض فيجوز ايضا ان لم يشترطاه
اي الخلط بان شرطا عدمه او سكتا فان شرطاه منع ولو اتفق الجزء لانه
قد يحصل خسر في الثاني فيجبره بالربح الاول كنضوض الاول تشبيه في الجواز
اي فيجوز لرب المال اذا نض ما بيد عامله ان يدفع له مالا آخر على ان يعمل
فيه مع الاول بشرطين اولهما قوله ان تساوى اي نض الاول متساويا لأصله
من غير ربح ولا خسر والثاني قوله واتفق جزؤهما اي بان يكون الربح للعامل
في الثاني كالاول وظاهره شرطا الخلط ام لا ومفهوم الشرط الاول المنع
لانه ان نض بربح فقد يضيع على العامل ربحه وان خسر فقد يجبر الثاني خسر
الاول ومفهوم الشرط الثاني المنع اذا اختلف الجزء مع نضوض الاول متساويا
حيث شرط الخلط والا جاز والحق انه يجوز مطلقا ان شرط خلطه والا

منع

منع مطلقا على الراجح المتقدم فلا مفهوم لهذا الشرط الثاني فالاولى
للمصنف حذفه وجاز اشتراؤه من ربه اي اشتراء العامل شيئا من مال القراض ان صح
القصد بان لا يتوصل به الى اخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بان يشتري منه كما
يشتري من الناس بغير محاباة وجاز اشتراطه اي رب المال على العامل ان لا ينزل
واديا او لا يمشي بليل او ببحر او لا يبتاع سلعة عينها له وضمن
في المسائل الاربع ان خالف ثم الخسر الا الاربعة فيضمن فيها حتى الخسر ان
زرع العامل او ساقى اي عمل بالمال في حائط غيره مساقاة بموضع جور
اي للعامل وان لم يكن جورا لغيره او حركه العامل بعد موته اي موت ربه
وعلمه بموته حال كون المال عينا فيضمن لا ان حركه قبل علمه بموته فخسر لم
يضمن كما لو كان غير عين او شارك العامل غيره بمال القراض بلا اذن فيضمن
وان شارك عاملا آخر لرب القراض او غيره او باع بدين او قارض اي دفع
لعامل آخر قراضا بلا اذن في المسائل الاربع الا ان الاذن في الاولى من الورثة
وغرم العامل الاول للعامل الثاني الزائد ان دخل اي عقد معه على اكثر
مما دخل عليه الاول مع رب المال فان دخل معه على ان ما فتح الله لرب المال كخسره
تشبيه في غرم العامل الاول يعني ان العامل الاول اذا اتجر في المال فخسر ثم دفع
لآخر يعمل فيه بلا اذن من ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني براس ماله
وحصته من الربح ويرجع الثاني على الاول بما يخصه من الربح الذي اخذه رب
المال فاذا كان المال ثمانين فخسر الاول اربعين ثم دفع الاربعين الباقية لآخر
يعمل فيه على النصف في الربح فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين راس
المال وعشرة ربحه والعامل عشرة ثم يرجع العامل الثاني على الاول بعشرين
تمام الثلاثين ولا رجوع لرب المال عليه لان خسره قد جبر هذا ان حصل الخسر
بعد عمله بل وان حصل الخسر قبل عمله اي عمل الاول كما لو ضاعت
الاربعون الباقية للعامل الثاني في المثال المتقدم بامر من الله قبل عمل
الاول ودفع الاربعين الباقية للعامل الثاني واتصل الخسر على ما قبل

حركه

العمل مجاز في المراد النقص والربح لهما اي لرب المال والعامل الثاني في مسئلة ما
اذا قارض بلا اذن ولا شيء للعامل الاول لتعديه وعدم عمله وشبه بما تضمنه
قوله والربح لهما انه لا شيء للاول قوله ككل آخذ مال للتنمية لربه غير
القراض كوكيل على بيع شيء ومبضع معه فتعدى فلا ربح له بل لربه فاذا كان يوكله
على بيع سلعة بعشرة فباعها باكثر فلا ثمن لربها لا للوكيل وكان يبضع معه
عشرة ليشتري له بها عبدا او نحوه فاشترى بها سلعة فان الربح فيها لربها وهو
الاثنان لرب المال لا للمشتري هذا معنى كلام المصنف ويشكل ان مثل هذا
لا يقال فيه متعد والتشبيه هنا غير لازمة اذ قد يكون ذلك للتنمية وقد
لا يكون كما هو ظاهر واما اذا باعها بعشرة كما امره فاتجر في العشرة حتى حصل
فيها ربح او ان المبضع اشترى بالعشرة سلعة غير ما امره فباعها
مربح فيكون الربح للوكيل فيها كالمودع يتجر في الوديعة والغاصب والوصي والملتقط
رف وان حركوا المال فيربحوا فالربح لهم كما ان الخسارة عليهم الا ان نهاه
اي الا ان نهى رب المال عامله عن العمل قبله اي قبل العمل واخذ عنه القراض
فان تعداه وعمل فالربح له وحده كما ان الخسارة عليه فليس قوله الا ان نهاه الخ
راجعا لقوله والربح لهما المذكور قبله بل لما يفهم من اول الكلام اذ علم منه
انه علم منه ان الربح بين رب المال والعامل وما المذكور قبله في الضمير في لهما
لرب المال والعامل الثاني في الضمير في نهاه للعامل لا يفيد الثاني ولا اشك
في اجمال كلامه رحمه الله تعالى او جنى كل من رب المال والعامل والمضارب
التعيين بلو بداية لعدم ظهور العطف اي ولو جنى كل منهما على بعض
مال القراض او اخذ احدهما شيئا منه قرضا فكأجنبي فيتبع به
في المسئلتين ولا يجبر ذلك بالربح وراس المال هو الباقي بعد الاخذ والجناية
والربح له خاصة لان ربه ان كان هو الجاني فقد رضي به وان كان العامل اتبع
به في ذمته كالاجنبي ولا ربح لما اخذ منه ولا في قيمة الجناية والاخذ يعني
قبل العمل او بعده ولا يجوز اشتراؤه اي العامل من ربه اي المال سلعا ان يكونا

للقراض

للقراض لانه يؤدي الى جعل راس المال عرضا لان الثمن رجع لربه والمشهور في
هذا البيع الكراهة خلافا لظاهره واما اشتراؤه لنفسه فجائز او اشتراؤه
بنسيئة اي بدين فيمتنع وان اذن ربه فيه فجعل ضمن والربح له وحده ولا شيء منه
لرب المال اذ لا ربح لمن لا يضمن او اشتراؤه للقراض باكثر من ماله نقدا او الى اجل
فان فعل كان شريكا بنسبة قيمة ما زاد ويعد له في النقد كما لو اشترى
لنفسه على ما تقدم من الراجح ولا يجوز اخذه اي العامل قراضا لآخر
اي غير رب المال ان كان الثاني يشغله اي العامل عن الاول والا جاز ومفهوم
من غيره جوازه منه وان شغله الاول ولا يجوز بيع ربه سلعة من سلع القراض
بلا اذن من العامل فان باع فللعامل رده لانه الذي يحركه وينميه وله
امضاؤه جوه معه الى ربح وجبر خسره جبر بالبناء للمفعول وخسره نائب الفاعل
على تجويز انه بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الربح المتقدم في كلامه
يعني ان ربح المال يجبر خسره ان كان حصل فيه خسر ويجبر ايضا ما تلف منه
بسماوي او اخذ لص او عشار كما هو ظاهر المدونة الا فالاخذ ظلما
بسماوي لا بالجناية ومعنى جبر المال بالربح الذي في البلاغ انه يكمل منه اصل
المال ثم ان زاد شيء يقسم بينهما على ما شرطا هذا ان حصل التلف
بعد بل وان حصل تلف بعضه قبل عمله في المال فالمبالغة راجعة للتلف
فقط لانه الذي يكون قبل تارة وبعد اخرى الا ان يقبض المال اي قبضه
ربه من العامل اي فيجدد له فلا يجبر بالربح بعد ذلك لانه صار قراضا مو
تنفا والمعلوم ان الجبر انما يكون اذا بقي شيء فان تلف جميعه فاتى
ربه بيده له من مال ثاني فلا يجبر ربح الاول وهو كذلك لانه قراض ثاني وله
اي لرب المال التالف بيد العامل كله او بعضه الخلف لما تلف كلا او بعضا
فان تلف جميعه لم يلزم الخلف اي لم يلزم العامل قبوله واما ان تلف
بعضه فيلزمه قبوله ان تلف البعض بعد العمل الا قبله لان الكل منهما

البيع وإذا اشترى العامل سلعة بنقد فيأتي ليأخذ بعضها بثمنها يوجد
المال قد ضاع وأبى ربه من خلفه لزمته السلعة التي اشتراها ما لم يكن له
مال يبيعه عليه وربحها له وخسرها عليه وإن تعدد العامل بأن أخذ اثنان
أو أكثر مالا قراضا جاز بينهما كالعمل بعض الربح عليهما وعليهم على العمل
كشركاء الأبدان فيأخذ كل منه بقدر عمله فلا يجوز أن يستويا في العمل ويختلفا
في الربح ولا العكس وأنفق العامل بشروط أشار لأولها بقوله إن سافر أي
جاز له الإنفاق من مال القراض على نفسه ويقضي له بذلك إن شرع في السفر
أو احتاج لما يشرع به لتنمية المال ولو دون مسافة قصر من طعام وشراب
وركوب ومسكن وحمام وحجامة وغسل ثوب ونحو ذلك على وجه المعروف
حتى يعود لوطنه ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر قال اللخمي
ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها وهو قيد معتبر ولثانيها بقوله
ولم يبن بزوجته التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها للتنمية الحال
فإن بنى سقطت نفقته لأنه صار كالحاضر فإن بنى بها في كل بلد التي سافر
فيها لم تسقط ولثالثها بقوله واحتمل المال الإنفاق بأن يكون كثيرا
فلا نفقة في اليسير كالأربعين ولرابعها بقوله لغير أهل وحج وغزو فإن
سافر لواحد منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب
منهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة له كالحج فإن
من سافر لقربة كالحج صلة الرحم فلا نفقة له حتى في الرجوع بخلاف من
سافر لأهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل بالمعروف
متعلق بأنفق والمراد بالمعروف ما يناسب حاله في المال من مال نفسه
رجع به من مال القراض فإن تلف فلا رجوع له على ربه به وكذا لو زادت
النفقة على جميعه فلا رجوع له على ربه بالزائد ولا يتبع ذمته وله
واحتمل المال لأنه قد يعرض لما أراد الإنفاق واستخدم العامل إن تأهل له
خادماً

خادما من المال في سفره إن تأهل أي كان أهلا له بقيد الشروك السابقة وهي
أن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال ولا لأجل حج ومن غالبه كنفقته لا
دواء فلا يرجع على مقدار أي لا نفقة في أكل أو شرب ونحوهما لا في دواء المرض ولبس
من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس فإن من النفقة كما تقدم واكتسى
إن بعد أي إن طال سفره حتى امتهن ما عليه ولو كان البلد التي أقام بها
غير بعيدة كما لو طال بلد التجر والطول بالعرف وقوله إن بعد
أي مع الشروط السابقة وسكت عنه لوضوحه ووزع الإنفاق إن خرج
العامل لحاجة غير الأهل والقربة كالحج مع خروجه للقراض على قدرهما
حاجته والقراض فإن كان ما ينفقه على نفسه في حاجته مائة وما ينفقه
في عمل القراض مائة فإن نفق مائة كانت المائة موزعة نصفها عليه و
نصفها من مال القراض ولو كان المشترى الذي ينفقه على نفسه في اشتغاله
بالقراض مائتان وزع على الثلث والثلثين وقيل المعنى أنه إن كان ينفق
على نفسه لحاجته مائة ومال القراض مائة أنه مائة كانت النفقة على النصف
هذا إن أخذ القراض قبل الاكتراء والتزود للحاجة بل وإن أخذه من ربه
بعد أن اكترى وتزود لخروجه لحاجته خلافا للخمي القائل بسقوط النفقة
من القراض في هذه الحالة كالذي خرج لأهله قال وهو المعروف من المذهب
وإن تعقبه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف قولها وإن اشترى
العامل من مال القراض من يعتق على ربه عالما بالقرابة كالبنوة وإن لم
يعلم بالحكم عتق عليه أي على العامل بالشراء لتعديه به ولا يحتاج لحكم إن
أيسر العامل ويغرم لربه ثمنه ما عدا ربحه إن كان له ربح قبل الشراء كما
لو كان المال مائة فاشترى بها سلعة باعها بمائة وخمسين فاشترى
بها ابن رب المال عالما عتق عليه ودفع لرب المال مائة وخمسة وعشرون
إن كان على المناصفة وإنما لم يرد هنا للعامل قراضا ولا للعامل قبوله ولا
يكون العامل موسرا بيع منه بقدر ثمنه أي بقدر رأس المال وقدر ربحه

اي ربح رب المال فيتأتى اي قبل شراء العبد ان كان كالمثال المتقدم فيباع منه بقدر
ما يخص مائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه فلو اكثر والولاء لرب المال في
الصورتين وان اشترى العامل من يعتق عليه اي على رب المال بالقرابة فيعتق به يعتق بمجرد الشراء
لدخوله في ملكه لا على العامل لعذره بعدم علمه ويغرم ربه للعامل ربحه فيه
اي في المال وهو خمسة وعشرون في المثال المتقدم لا في العبد فلا يغرم له عن المتقدم
كما لو كان العبد في المثال يساوي مائتين وقت الشراء فلا يغرم له خمسين نظرا
لربح العبد وهذا اذا كان رب المال موسرا والا بيع منه حظ العامل وقاله وان
اشترى العامل من يعتق عليه وعلم بالقرابة كبنوته عتق عليه اي على
العامل نظرا لانه شريك ويتبعه رب المال بالاكثر من قيمته وثمنه الذي
اشتراه به ما عدا حصة العامل من الربح في الاكثر لما ذكر وعتقه من العامل
اذا كان في المال كالمثال المتقدم بل ولو لم يكن في المال فضل الا ما اشترى به العبد
فقط اي بان اشتراه براس المال او دونه لانه بمجرد قبضه المال تعلق له به
حق فصار شريكا والا يعلم بالقرابة فبقيمته يعتق يوم الحكم ولو كانت
اقل من قيمته يوم الشراء وقوله فبقيمته اي ما عدا حصة العامل من الربح
منها فلا يغرمها فاذا كان راس المال مائة اشترى بها قريبه غير عالم
بالقرابة وكان قيمته يوم الحكم مائة وخمسين غرم لرب المال مائة وخمسة
وعشرين حيث كان الربح على المناصفة ومحل عتقه بالقيمة ان كان في المال
فضل قبل الشراء والا لم يعتق منه ويكون رقيقا لرب المال بخلاف حال العلم
فلا يرعى فيها الفضل ولذا اخر حالة عدم العلم للمبالغة ان ايسر العامل
فيهما اي في صورتي العلم وعدمه والا يكن موسرا فيهما بيع منه بما
وجب عن العامل مما تقدم لرب المال وعتق الباقي والذي وجب عليه اي
الاكثر من القيمة والثمن حال العلم والقيمة فقط حال عدم العلم بغير ربح العامل
في الحالتين وان اعتق العامل عبدا مشترى للعتق اي اشتراه من مال
القراض للعتق واعتقه وهو موسر عتق عليه وغرم ثمنه اي الذي
اشتراه

اشتراه به وربحه اي الربح الحاصل قبل الشراء واما الربح الحاصل في العبد فلا يغرمه
على الارجح وان كان الظاهر من المصنف غرمه وان اشتراه للقراض فاعتقه وهو
موسر غرم لربه قيمته يوم عتقه اي يوم العتق لا قيمته يوم الشراء الا ربحه
الا ربحه وهو الصواب واما نسخة وربحه بالاثبات فخطأ اي حصة العامل من الربح
الحاصل في العبد فلا يغرمها لان العتق العامل في حالتي شرائه للعتق والقرا
ض ثم المتقدم بيع منه بقدرها اي بقدر ثمنه وهو الثمن وربحه في الاولى وقيمته
في الثانية وعتق على العامل ما بقي ان بقي شيء وان وطئ العامل امة
مشتراة للوطء او للقراض قومت وتبعها او ابقى اي مربحها وهو رب المال فيخير
بين ان يتركها للعامل بقيمتها او يبقيها للقراض ان لم تحمل وهو قادر
وقيل بل تترك للعامل ولو لربه الاكثر من الثمن والقيمة وظاهر كلامهم في جميع
وسواء ايسر او اعسر لانه ان اعسر بيعت او بعضها للوفاء ما وجب عليه
من قيمة او ثمن وان حملت فقد اشار اليه بقوله فان حملت واعسر
اي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيما اذا لم تحمل من وجهين
العسر واليسر والشراء للقراض والوطء ويعم ما اذا حملت بالشراء للقراض
وبما اعسر كما ذكره اتبعه رب المال ان شاء به اي بقيمتها
يوم الوطء على المشهور لا يوم الحمل ونحوها في القراض وعتقه ربها من قيمة
الولد اخرا او باع منها لها اي لرب المال بقدر ماله وهو جميعها ان لم يكن
في المال فضل او لا فضه وراس المال وحصته من الربح ولو العاطل فيها ويبقى
الباقي منها بحساب ام الولد واما حصة الولد فيتبعه بها ولا يباع منه
شيء لانه حر ولا يباع من ام الولد شيء في قيمته واما لو ايسر فانه يتبعه به
بقيمتها فقط يوم الوطء بمجرد مغيب الحشفة ليسره والمشهور
على ما مضى بان رب المال لا يتبعه بقيمة الولد اذا اختار اتباعه بقيمتها
ولا يتبعه بقيمة الولد الا اذا اختار ان يتبع له منها بقدر ماله وهو
الشق الثاني من التخيير فكان عليه ان يجير قوله وحصته الولد منه
بان يقول واتبعه بحصته الخ وان احبل العامل مشتراة من مال

القراض للموكل ان اشتراها منه ليكافها فالتد يلزمه كما جاز ان ايسر واتبع
به ان اعسر ولا يبيع مستهلك. نعم ان اشترى بعض القراض فان لم يخش خسرا اتبعه
بقيمتها يوم الوكالة او بقيها له بالثمن ولكل من المتقارضين فسخه اي تركه
والرجوع عنه قبل عمله اي الشراء به لان عقد القراض غير لازم كربه له منع
منعه وان تزود العامل ليسفر من مال القراض ولم يظعن في التسير والا بان ظعن
فليس له الفسخ واما لو تزود من مال نفسه فله الفسخ وكذا ربه ان دفع للعامل
عوضه والواو في قوله وان تزود ساقطة في نسخة وهي الصواب وعلى ثبوتها فتجعل
للحال لتتم الكلام واذا بان عمل فيه في الحضر او ظعن منه فلربه اي المال وليس
لاحد منهما فسخ الى نضوضه كلام اللاى بمعنى الى فان تراضيا على الفسخ جاز والنضو
ض خلوص المال ورجوعه عينا كما كان وبه تم العمل فليس للعامل ان يحرك
المال بعده في الحضر الا باذنه وجاز في السفر الى ان يصل بلد القراض الا القاضي
وان استنضه اي كل منهما على سبيل البدل اي طلب رب المال ان يعامل
مع غيبه نضوضه فالحاكم ينظر في الاصلح من تعجيل او تاخير فان اتفقا
على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فانه في بيع حالة ثم يك
بجماعة المسلمين ويقع منها اثنان فيما يظهر وان مات العامل قبل
النضوض فلوارثه الامين لا غيره ان يكمله على حكم ما كان مورثه والا يكن
الوارث امينا اتى اي يلزمه عليه ان ياتي بامين كالاول في الامانة والثقة والا يات
بامين كالاول سلموه اي الورثة المال لربه هدرا اي بغير شيء من ربح واجرة
والقول للعامل في دعوى تلفه كله او بعضه لان ربه رضيه امينا وان لم يكن
امينا في الواقع وهذا ان لم تكن قرينة على كذبه والا ضمن وفي دعوى خسره
اي بيمين ولو غير متهم على المشهور الا لقرينة تكذبه وفي دعوى رده الى
ربه ان قبض بلا بينة مقصودة للتوثق بيمين ولو غير متهم اتفاقا فان نكل
حلف رب المال لان الدعوى هنا دعوى تحقيق بخلاف ما تقدم فيغرم بمجرد
نكوله لانها دعوى اتهام فلو قبض ببينة غير مقصودة للتوثق فكما
لو قبض بلا بينة وكذا ان شهد العامل على نفسه انه قبض واما المقصودة
للتوثق

للتوثق وشهدت على معاينة الدفع والقبض معا فلا يقبل قوله بعدها
الا ببينة او قال العامل هو اي المال قراض بجزء من الربح وقال ربه هو بضاعة باجر قال
فالقول للعامل بيمين ان كان المثل يعمل بعد العمل الموجب للزوم القراض
وان يكون مثله يعمل في قراض وشك رب المال يدعي قراضا وان بجزء
الربح على اجرة البضاعة او تكفيه اي قال العامل بضاعة باجر وقال ربه المال
قراض فالقول للعامل بالشروط المتقدمة فلو قال قراضا وربه بضاعة بلا
اجر فالقول لربه بيمين وعليه اجرة مثله كما في المدونة او ادعى رب
المال عليه اي على من بيده مال الغصب او السرقة وقال من بيده المال
قراض فالقول له بيمين لان الاصل عدم العداء ولو كان العامل مثله يغصب
وعلى رب المال الاثبات او قال العامل انفقت على نفسي من غيره فارجع
به وقال ربه بل منه فالقول للعامل ويرجع بما ادعى ربح المال او خسر
كان يحتمله الانفاق منه لكونه عينا ام لا ان اشبه بقوله الاتي ان ادعى
مشبها يرجع لهذا ايضا القول للعامل بيمينه في قدر جزء الربح
اذا تنازعا بعد العمل وشرطه ان ادعى مشبها اشبه ربه ام لا والمال
اي والحال ان المال الذي في يده اي العامل كذلك بجميع المال او ربحه او
خصوص الحصة التي بيد عيبها بحوزه اي العامل ولو حكما كما اشار له
بقوله او وديعة عنده اجنبي بل وان لربه اي عند ربه فاللام بمعنى
اي وافق ربه بانه عنده وديعة واما ان خالفه فينبغي ان يكون القول
قول ربه وقوله ان ادعى مشبها والمال بيده راجع لمسئلة الانفاق وما
بعدها ولما ذكر ما يقبل فيه قول العامل ذكر مسائل يقبل فيها قول
رب المال فقال والقول لربه بيمين ان ادعى الشبه وهو رجح الربح فقط
ولم يشبه العامل فان لم يشبها ايضا فقراض المثل كما تقدم او قال
رب المال قرض فيه وقال العامل قراض او وديعة فالقول لربه بيمينه

لان الاصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده او تنازعا في جزء فقبل العامل اي بجعل ... فالقول لربه بلا يمين مصدقا اشبه ام لا فقد رده عوض ماله وان قال ربه هو قرض او وديعة عندك وقال العامل قراض ضمنه العامل ان عمل وتلف لدعواه انه اذن له في تحريكه كان والاصل عدمه ومفهوم الشرط عدم الضمان ان ضاع قبل العمل لاتفاقهما على انه كان امانة ولما ذكر ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه ربه ذكر ما هو اعم بقوله والقول لمدعي الصحة دون مدعي الفساد وظاهره ولو غلب الفساد وهو المشهور لانها الاصل كما لو قال رب المال شرطت نصف الربح ومائة تخصني وقال العامل بل على نصف الربح فقط فالقول للعامل وفي عكسه القول لربه ومن هلك اي مات وقبله بالكسر ففتح الباء اي جهته كقراض دخلت الكاف الوديعة والبضاعة أخذ من ماله وان لم يوجد في تركته لاحتمال انه اخذه أو تلفه بتعديه فان ادعى الوارث ان الميت رده او تلف عنده بسماوي او خسر فيه او نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم قبل منهم لانهم نزلوا منزلة مورثهم ولا تقبل دعواهم ان الرد منهم ونفعهم في الوديعة زيادة بيان وحاص رب القراض ونحوه غرماءه في المال المتخلف عنه وتعين القراض ومثله الوديعة والبضاعة بوصية ان ابرزه وشخصه بان قال هذا قراض فلان او وديعته وقدم صاحبه اي صاحب القراض ونحوه المعين له على الغرماء الثابت دينهم في الصحة والمرض وسواء ثبت دينه باقرار او ببينة فقوله في الصحة متعلق بمحذوف نعت لدينهم الثابت اي قدم على الدين الثابت في الصحة والمرض ولا ينبغي اي يكره لعامل في مال القراض هبة لغير ثواب بكشيء ولو لاستئلاف وان تولية سلعة من القراض فان يولها لغيره بمثل ما اشترى ... وهذا ما لم يخف الوضيعة والاجاز ووسع بالبناء للمجهول

أي رخص

رخص في الشرع والشرع للعامل ويحتمل البناء للفاعل والمرخص هو الامام مالك رضي الله عنه أن يأتي العامل بطعام كغيره اي كما ياتي غيره بطعام ليشتركوا في الاكل ان لم يقصد التفضيل على غيره بان لا يزيد على غيره زيادة لها بال وان بان قصد التفضيل فليتحلله اي يتحلل رب المال بان يطلب منه المسامحة فان ابى من مسامحته فليكافه اي يعوضه بقدر ما يخصه

باب

في بيان احكام المساقاة وهي عقد على خدمة شجر وما الحق به بجزء من غلتها او جميعها بصيغة ومناسبتها للقراض كما مر انما تصح مساقاة شجر بالشروط الاتية فهي رخصة مستثناة من ... له من انتهاء تكون في الزرع والمقثاة ونحوهما وان بعلا وهو ما يشرب بعروقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقي بان احتيج فيه للعمل يقوم مقام السقي ذي ثمر اي بلغ حد الاثمار بان كان يثمر في عامه سواء كان موجودا وقت العقد ام لا واحترز بذلك من الودي فانه لا يبلغ حد الاثمار في عامه لم يحل بيعه عند العقد اي لم يبد صلاحه ان كان موجودا فان بدا صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لانه لا تستحق به ولم يخلف عطف على ذي ثمر اي شجر ذي ثمر وشجر لم يخلف فان كان يخلف لم تصح مساقاته ويخلف بضم اوله وكسر ثالثه من اخلف والمراد بما يخلف ما يخلف اذا لم يقطع كالموز فانه اذا انتهى اخلف لانه ينبت اخرى منه بجانب الاولى تثمر قبل قطع الاولى وهكذا دائما فما ينبت اولا بمنزلة جده فلا تجوز مساقاته لان الذي ينبت منه بمنزلة من سقي العامل فكانه زيادة عليه واما ما يخلف مع القطع كالقصب فانه يخلف اذا قطع فتصح مساقاته ويستثنى في مساقات الزرع ان من جملة ما يشترط فيه ان لا يخلف ايضا لان الاخلاف فيه انما يكون بعده فالاخلاف في الشجر غير معتبر ... الا تبعا استثناء منقطع الثابت قبله الا ان يكون ما لا ثمر فيه وما حل بيعه وما يخلف تبعا كرجوله

لمفهوم الشارح ايضا لم يحل بيعه انما تتم اذا كان في الحائط اكثر من نوع والا حل
من غير جنس ما لم يجز واما ان كان الحائط كله نوعا واحدا فهو على البعض حل البا[قي]
كما مر فلا يتأتى بد تبعية والتبعية في المساقاة بل الثلث الثلث بدون بجزء
الباء بمعنى على متعلقة بتصح والمراد بالجزء ما قابل المعين كثمر نخلة
بعينها او وسق او اوسق لا مقابل الكل اذ يجوز ان يكون جميع الثمرة للعامل
او لرب الحائط قل الجزء كعشر او كثر شايع في جميع الحائط احترازا
مما اذا كان شايعا في نخلة معينة او نخلات وعلم قدره كربع احترازا مما
اذا جهل كقوله بجزء او جزء قليل او كثير فيرد له بجزء فلو [illegible] لا يستلزم
تعيين قدره بل له افادة وعلم يشتركه في الجزء فأفاده يكون مساويا بجميع انواع
الحائط ملفوظا على انه في الثمر النصف وفي الزيتون مثلا الربع لم يجز بساقيت
اي بلفظه لا بمدة بلفظ عند ابن القاسم لان المساقاة اصل مستقل بنفسه
فلا تنعقد الا بلفظها والعقد صحيح انها تنعقد بعاملتك ونحوها من
الالفاظ منها او [illegible] من شاء ان يقول قبلت ونحوه واحترز به الامر لغيره
الاجارة والبيع ونحوهما فلا تنعقد بهما فيفسد شرط لم تصح ولا تصح
باشتراط نقص اي اخراج من في الحائط من رقيق او دواب كانت موجودة
فيها يوم العقد قال في الرسالة ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحائط من
الدواب او الرقيق انتهى وانقص شرطه اخراج ما كان موجودا بخلاف لو
اخرجها بلا شرط ولا باشتراط تجديد على العامل او على رب الحائط لشيء
مما لم يكن موجودا وقت العقد ولا باشتراط زيادة خارجة عن
الحائط لاحدهما كان يعمل له عملا في حائط اخر او يزيده عينا او
عرضا ومنفعة كسكنى دار ونحو ذلك الا ان كانت قليلة او دابة او غلام
في الحائط كما سياتي وعمل العامل وجوبا جميع ما يفتقر الحائط
اليه عرفا ولو بقي بعد مدة المساقاة كابار وهو تلقيح
النخل

الذكر على الانثى وتنقية لمنافع السقي ودواب واجراء بجمع تكسير [illegible] عليهن
بالتضعيف لتضمنه معنى لزم واجر يلزمه الاتيان بهما ان لم يكونا في الحائط ويجب
ان يخلف [illegible] من سببهما وخلف الدواب والاجراء فان فيهما وعلى العامل [illegible]
الدواب كالآلة والمساحي والاجراء والدواب وانفق العامل على من في الحائط من
رقيق واجراء ودواب وكسى من يحتاج للكسوة سواء كان لرب الحائط او للعامل فان فيها
وتلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه كان له او لرب الحائط انتهى
لا اجرة من كان فيه بالرفع عطفا على المعنى اي على العامل ما ذكرنا اجرة او لا تلزمه
ما ذكر لا تلزمه الاجرة فيما مضى ولا فيما يستقبل بحكم الاجرة يخالف حكم النفقة
فيما كان موجودا في الحائط وان اجرة من استاجره فعليه او خلف من مات او مرض
او ابق فلا يلزم العامل وانما خلفه على ربه كما رث من دلاء وحبال فهي على العامل
على الاصح فالتشبيه راجع لما قبل النفي فكان عليه تقديمه عليه ثم شبه في قوله اول
الباب انما تصح مساقاة شجر فقال كزرع ولو بعلا كزرع مصر وافريقية وقصب
بفتح الصاد المهملة وهو قصب السكر اذا كان لا يخلف كما في بعض بلاد الغرب
بخلاف ما يخلف كقصب مصر فلا تصح مساقاته وبصل ومقثاة بكسر الميم وسكون
القاف وفتح المثلثة مهموزا ومثلها الباذنجان والقرع فتصح مساقاة ذلك
بشروط خمسة الاول قد تركه المصنف ان يكون مما لا يخلف اي بعد قطعه فلا يجوز
في القضب بالضاد المعجمة والقرط بضم القاف والبقل كالكراث وكذا الياسمين والورد لانه
يخلف وقد علمت ان معنى الاخلاف هنا غير معناه في الشجر الثاني اشار له
بقوله ان عجز ربه عن تمام عمله الذي يتم به والثالث بقوله وخيف موته لو
ترك العمل فيه والرابع بقوله وبرز من الارض ليكون مشابها للشجر والخامس
بقوله ولم يبد صلاحه فان بدا لم تجز مساقاته والبدو في كل شيء بحسبه وهل

كذلك اي مثل الزرع في المساقات بشروطه الورد ونحوه كالياسمين والقطن حيث
تجنى ثمرته ويبقى اصله فيثمر مرة اخرى واما ما يجنى مرة واحدة من قصب او غيره فحكم الزرع
اتفاقا وكالاول وهو الشجر فلا يشترط فيها جميع الشروط فتجوز مساقاتها
بعجز ربها ولا مع الخلاف وعليه الاكثر تاويلان وذكر ابن رشد انه لا يعتبر في الورد والياسمين
العجز اتفاقا وان الراجح ان القصب كالزرع واقتت المساقات بالجذاذ
اي قطع الثمر ظاهره انه لا بد ان توقت بالجذاذ اي يشترط وانها ان اطلقت كانت
فاسدة مع ان ابن الحاجب صرح بانها ان اطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجذاذ
وسيأتي انها تجوز سنين ما لم تكثر جدا فالتوقيت بالجذاذ ليس شرطا في صحتها
فالمراد انها اذا وقتت لا يجوز ان توقت بزمن يزيد على زمن الجذاذ عادة يعني
ان منتهى وقتها الجذاذ سواء صرح به او اطلق او قيدت بزمن يقتضي وقوع
الجذاذ فيه عادة احترازا مما اذا قيدت بزمن يزيد على مدة الجذاذ فانها تكون
فاسدة ولو كان نوع يطعم في السنة بطنين يتميز احدهما عن الآخر حملت
المساقاة اي انتهاؤها على اول منهما ان لم يشترط ثان واما الجميز والنبق
والتوت فبطونه لا تتميز فما به من ثمرها الجميع وكبياض نخل الاولى شجر لانه اعم
او زرع يجوز مساقاته اي ادخاله في عقد المساقات سواء كان منفردا على حدة
او كان في خلال النخل والزرع بشروط ثلاثة افادها بقوله ان وافق الجزء ثم
البياض الجزء في الشجر والزرع فان اختلفا لم يجز وبذره العامل من عنده فان شرط
على ان يبذره على ربه لم يجز وكان كراء البياض ثلثا فدون بان ينظر اليه مع قيمة
الثمرة باسقاط كلفة الثمرة كان يكون كراؤه مائة ثم يقوم قيمة الثمرة حتى
المعتاد منها بعد اسقاط ما انفق عليها مائتان فقد علم ان كراءه ثلث
والا بان اختل شرط من الثلاثة فسد العقد كاشتراطه ربه اي رب الحائط

البياض

البياض اليسير لنفسه اي ليعمل فيه لنفسه فلا يجوز ويفسد لتيسره من سقي العا
مل فهي زيادة اشترطها على العامل ولذا لو كان بعلا او كان لا يسقى بماء الحائط
بان كان منقطعا عنهما يسقى بماء على حدة لجاز لربه اشتراطه لنفسه وألغي اي
البياض المستوفي للشروط المتقدمة للعامل ان سكتا عنه او اشترطه
العامل لنفسه والموضوع ان البياض يسير بان كان كراؤه الثلث فدون فان كثر
لم يلغ وكان لربه ولا يجوز اشتراطه للعامل ولا ادخاله في عقد المساقات
ودخل لزوما في عقد المساقاة شجر تبع زرعا بان ساقاه على زرع وفيه شجر
هو تابع للزرع بان يكون قيمته الثلث فدون كان يقل الشجر عن المعتاد بعد
اسقاط كلفته فاذا قيل ما ثمنه قيل وما قيمة الزرع فاذا قيل مائتان علم ان الشجر
تبع فيدخل في عقد المساقات لزوما ويكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء
ولا يجوز الغاؤه للعامل ولا لربه وعكسه كذلك اي يدخل زرع تبع شجرا وجاز
زرع وشجر اي مساقاتهما معا بعقد واحد اذا كان احدهما تبعا لآخر بل
وان كان احدهما غير تبع بان تساويا او تفاوتا لكن ان كان احدهما تبعا
اعتبر شروط المتبوع والا اعتبر شروط كل وجاز حوائط اي مساقاتها بعقد
واحد وان اختلفت تلك الحوائط في الانواع بان كان بعضها نخلا وبعضها
رمانا وبعضها عنبا بجزء متفق في الجميع وكان الاوضح ان يقول ان اتفق
الجزء فان اختلف لم يجز الا ان تكون مساقاتها في صفقات متعددة فيجوز
اختلاف الجزء حينئذ لا استثناء من مفهوم قوله وجاز غائب اي مساقات
حائط غائب ولو بعيد الغيبة بشرطين اشار لهما بقوله ان وصفه بما
اشتمل عليه من شجر وارض وغير ذلك من دواب وما يسقى به من نهر او بير او غيرهما
او هو بغير وصف لكن ووصله اي العامل اي وصوله قبل طيبه وإلا

بسنين ولو مرهم وصوله قبله وجاز اشتراط جزء الزكاة اي زكاة الحايط كله
من احدهما لانه يرجع حاصله لجزء معلوم فان سكتا عن اشتراطها بدئ
بها ثم قسم الباقي على ما شرطاه في الجزء فان قصر الخارج عن النصاب الغيا الشرط وقسما
الثمرة على ما اشترطا على الراجح وقيل لمشترطه قياسا على القراض وجاز مساقاة
عامل في حايط سنين ولو كثرت ما لم تكثر جدا بلا حد في الكثرة الجايزة ونبه
بهذا على الجواز المشهور انه لا تنضبط الاصول فيها عادة وذلك يختلف
باختلاف الحوايط ارضا واصولا اذ الجديد ليس كالقديم ولا الارض القوية كالضعيفة
قال فيها فيل لمالك العشرة قال لا ادري المشرة ولا يحد فيه وما شاكله انتهى وجاز
اشتراط عامل على رب الحايط دابة وان تعددت او غلاما كذلك او هما في الحايط
الكبير دون الصغير فيمنع لانه ربما كفاه ذلك فيصير كانه اشترط جميع
العمل على ربه وجاز اشتراط قسم الزيتون حبا وهذا الشرط للتوكيد اذ
العقد يقتضي ذلك لما علم انها تنتهي بالجداد كعصره اي الزيتون ويجوز
اشتراطه على احدهما والعادة كالشرط فان لم يكونا فهو عليهما وجاز لرب
الحايط اشتراط على العامل اصلاح جدار او كنس عين والعادة كالشرط فان لم
يكونا فعلى رب الحايط وشد بالمعجمة والمهملة حظيرة بظاء معجمة الزرب على
الحايط تمنع من التسور وشده بالشين المعجمة يكون بنحو الحبال وبالسين المهملة
يكون باعواد ونحوها لسد ما انفتح منه واصلاح ضفيرة بضاد معجمة مجتمع الماء
كالماجل وسقيه وجاز اشتراط الاربعة المذكورة على العامل لسهولتها وعدم
بقائها بعد المساقاة غالبا فان لم يشترطها على العامل فعلى ربه او ما قل
مما تقدم مما لا يبقى بعد المساقاة كما تقدم وكان يقول انه يجوز الا ما سوى الستة
بعينه ولو كثر وليس كذلك فكان الاولى تقديم قوله وما قل عليها وجعلها
امثلة

امثلة للقليل وجاز تقايلهما ولو قبل العمل اي وبعد العقد بخلاف القراض حلاف هدرا
را اي حال كون التقايل خاليا عن شيء يأخذه احدهما من الاخر ومفهوم هدرا
انه لو وقع التقايل على شيء فظاهر المدونة المنع مطلقا والمذهب قول ابن
رشد انه ان كان بجزء مسمى من الثمرة ولم تطب جاز ان تقايلا قبل العمل لانها
هبة من رب الحايط للعامل واما بعده فاجاز ابن القاسم ومنعه اصبغ كما
كانت الثمرة او جزء غير مسمى واما لو كان التقايل بدراهم ونحوها فلا
نص الا ما يفهم من المدونة من المنع وجاز مساقاة العامل عاملا اخر امينا و
لو اقل امانة من الاول وحمل العامل الثاني على ضدها اي الامانة اذا جهل الحال
وضمن الاول موجب فعل غير الامين فان عجز العامل او وارثه عن العمل ولم يجد
امينا يساقيه اسلمه لربه هدرا بلا شيء ولزم ربه قبوله فان امتنع من القبول حتى
تلف شيء فضمانه منه ولم تنفسخ بفلس ربه اي الحايط الكائن
عن عقدها وان تنفسخ بالفلس الكائن بيع الحايط على انه مساقى ولو كانت
المساقاة سنين كما تباع الدار على انها مستأجرة والموت كالفلس لان المساقاة
كالكراء لا ينفسخ بموت المكتري برواية لو تأخرت المساقاة عن الفلس كان للغرماء
فسخها وجاز مساقاة وصي حايط محجوره لانه من جملة تصرفه له وهو
محمول على النظر ومساقاة مدين حايطه قبل قيام الغرماء عليه وهو معنى قوله
بلا حجر ولا يفسخ الغرماء بعد قيامهم الواقع او ساقى بعد قيامهم فلهم الفسخ كما
تقدم وجاز دفعه لمسلم اي الحايط لذمي يعمل فيه مساقاة ان امن عصره حصته
خمرا والا فلا لا مشاركة ربه اي الحايط في العمل
فلا يجوز ولا يجوز لرب الحايط ان يشارك العامل في مساقاة حايط على انه له

لا جزء معلوم من الثمرة لانه على خلاف ما جاءت به السنة او اعطاه ارضا لرجل
ليغرس شجرا من عنده فاذا بلغت حد الاثمار مثلا كانت الحايط بينهما نصفا
قدرا سنين سماها له او النصف ثم يكون الغرس ملكا لرب الارض كما بالنص فلا يجوز
فان نزل فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر او اثمر ولم يعمل وللعامل اجرة مثله وقيمة
ما انفقها وقيمة الاشجار يوم غرسها فان اثمر الشجر وعمل لم تفسخ المساقاة وكان
له مساقاة مثله واما لو دخل على ان الارض والشجر بينهما جاز ان تجيز ما لم
يغرس في الارض وكانت مغارسة والاجارة فان عثر عليهما قبل العمل فسخت
وبعده مضت وعلى رب الحايط نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى الغارس
قيمة نصف الارض براحا وكان الحايط بينهما على ما شرطا او اعطا .
شجرا لم يبلغ حد الاطعام بالعام العقد فيساقيه خمس سنين واقل
وهي اي والحال ان الاشجار تبلغ اثناءها اي اثناء الخمس سنين اي
اثناء المدة فلا يجوز لما ان المنع على عكسه بان شجرا لم يبلغ حد الاطعام في
عامه مدة خمس سنين مثلا وهي تبلغ عامين مثلا من تلك المدة فيجوز
مفهوم قوله مما يجانه ثم ان معناه بلغ حد الاثمار كما تقدم وقوله
تبلغ مفهومه يحد وبالاولى الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة المنفي
ولا مفهوم خمس كما تقدم فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ
وكان للعامل اجر مثله ونفقته وان عثر على ذلك بعد بلوغ الاطعام اي
وعمل لم تفسخ في بقية المدة وكان للعامل في بقية مدة المساقاة
مثله وفيما مضى اجرة مثله وفسخت مساقاة فاسدة لفقد ركن او تأ
شرط او لوجود مانع بلا عمل صفة لفاسدة اذا عثر عليها قبل العمل فيتعين
فسخها مطلقا سواء كان الواجب فيها اجرة المثل او مساقاته اذا لم
يمنع

تضمن العامل شيء . واما اذا عثر عليها بعد العمل واشار له بقوله او عثر
عليها في اثنائه اي العمل وكان المدة سنة واحدة بدليل قوله او بعد سنة
من مدة اكثر من سنة فتنفسخ ايضا ان وجبت فيها اجرة المثل
لانه يكون للعامل فيها اجرة مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه فان وجبت
مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين والواجب بعده اي العمل كلا او بعضا
اجرة المثل ان خرجا عنها اي عن المساقاة فيهذه الامور جواب سؤال
سايل قاله وما ضابط ما يجب فيه اجرة المثل وما يجب فيه مساقاة المثل
فقال الواجب بعد العمل اجرة المثل ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة
او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كان ازداد احدهما عينا او عرضا
او نقدا ان كانت الزيادة من رب الحايط فقد خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفا
سدة لانه كانه استاجره على ان يعمل له في حايطه بما اعطاه من عين او عرض
وبجزء من ثمره وذلك اجارة فاسدة توجب الرد لاجرة المثل بسبب منها تلك
الزيادة ولا شيء له من الثمرة وان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها
الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانه كانه اشترى الجزء المسمى بما
دفعه لرب الحايط وباجرة عمله فوجبت الردة لاجرة مثله ولا شيء له من الثمرة
والا يخرجا عنها بان جاء الفساد من عقدها على غرر ونحوه فمساقاة
المثل وذكر لذلك تسع مسايل بقوله كمساقاته مع ثمر اطعم اي
بدا صلاحه اي فيه ثمر اطعم وليس تبعا وهو شامل لما اذا ساقاه على
حايط واحد ولما اذا ساقاه على حايطين احدهما ثمره اطعم والاخر لم
يطعم . او وقعت مع بيع لسلعة اي مساقاة بجزء معلوم وباعه سلعة
مع المساقاة صفقة واحدة وينبغي ان كلما يمتنع اجتماعه مع المساقاة

له جزء معلوم من الثمرة لانه على خلاف ما جاءت به السنة او اعطاه ارضا لرجل
ليغرس شجرا من عنده فاذا بلغت حد الاثمار مثلا كانت الحايط بينه وبين
فاة سنين مسماة اله او اصلح ثم يكون الغرس ملكا لرب الارض كما في النص فلا يجوز
فان نزل فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر او اثمر ولم يعمل وللعامل اجرة مثله وقيمة
ما انفقه وقيمة الاشجار يوم غرسها فاذا اثمر الشجر وعمل تنفسخ المساقاة وكان
له مساقاة مثله واما لو دخل على ان الارض والشجر بينهما جاز ان عين ما لم
يغرس في الارض وكانت مغارسة والا فلا فان تحيث عليهما قبل العمل فسخت
وبعده مضت وعلى رب الحايط نصف قيمة الغرس يوم الغرس وعلى الغارس
قيمة نصف الارض براحا وكان الحايط بينهما على ما شرطا او اعطا
شجرا لم يبلغ حد الاطعام بعام العقد فيساقيه خمس سنين او اقل
وهي اي والحال ان الاشجار تبلغ اثناءها اي اثناء الخمس سنين اي
اثناء المدة فلا يجوز فهذا المنع على اعطائه شجرا لم يبلغ حد الاطعام في
عامه مدة خمس سنين مثلا وهي تبلغ عامين مثلا من تلك المدة فهذا
مفهوم قوله فيما يأتي اثمرا ان معناه بلغ حد الاثمار كما تقدم وقوله
تبلغ معمول لمحذوف وفاعله الاطعام وخمس سنين معمول لساقاه المقدر
ولا مفهوم لخمس كما تقدم فان عثر على ذلك قبل بلوغها الاطعام فسخ
وكان للعامل اجر مثله وبعده وان عثر على ذلك بعد بلوغ الاطعام فلم
يعمل تنفسخ في بقية المدة وكان للعامل في بقية مدة المساقاة
مثله وفيما مضى اجرة مثله وفسخت مساقاة فاسدة لفقد ركن او
شرط او لوجود مانع بلا عمل صفة لفاسدة اذا عثر عليها قبل العمل تفسخ
فيها هدرا سواء كان الواجب فيها اجرة المثل او مساقاته اذا لم
يمنع

يمنع من العامل شيء واما اذا عثر عليها بعد العمل فاشار له بقوله او عثر
عليها في اثنائه اي العمل وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله او بعد سنة
من مدة اكثر من سنة فتفسخ ايضا ان وجبت فيها اجرة المثل
لانه يكون للعامل فيها اجرة مثله بحساب ما عمل فلا ضرر عليه فان وجبت
مساقاة المثل لم تنفسخ في الصورتين وللواجب بعده اي العمل كلا او بعضا
اجرة المثل ان خرجا عنها اي عن المساقاة فهذا كالمقدمة جواب سؤال
سائل قال وما ضابط ما يجب فيه اجرة المثل وما يجب فيه مساقاة المثل
فقال الواجب بعد العمل اجرة المثل ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة
او الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كان ازداد احدهما عينا او عرضا
لانه ان كانت الزيادة من رب الحايط فقد خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفا
سدة لانه كانه استاجره على ان يعمل له في حايطه بما يعطاه من عين او عرض
وبجزء من ثمره وذلك اجارة فاسدة توجب الرد لاجرة المثل بسبب منها تلك
الزيادة وان شيء له من الثمرة وان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا عنها
الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لانه كانه اشترى الجزء المسمى بما
دفعه لرب الحايط وبأجرة عمله فوجبت الاجرة لاجرة مثله ولا شيء له من الثمرة
والا يخرجا عنها بان جاءت الفساد من عقدها على غرر ونحوه فمساقاة
المثل وذكر لذلك تسع مسائل بقوله كمساقاته مع ثمر اطعم اي
بدا صلاحه اي فيه ثمر قد طعم وليس تبعا وهو شامل لما اذا ساقاه على
حايط واحد ولما اذا ساقاه على حايطين احدهما ثمره اطعم والاخر لم
يطعم او وقعت مع بيع لسلعة اي مساقاة مع بيع معلوم وباعه سلعة
مع المساقاة صفقة واحدة وينبغي ان كلما يمتنع اجتماعه مع المساقاة

مع المساقات بمعاجرة وجعالة ونكاح وصرف كذلك اي تنفسخ وفيها مساقاة
المثل او اشترط العامل عمل ربه ابي صاحب الحائط بجواز به واما الوكالة المشترط
رب الحائط ففيه اجرة المثل كما مر او اشترط العامل عمل دابة او غلام
لرب الحائط وهو الحائط صغير وهذا مفهوم قوله سابقا في الكبير او اشترط
العامل على رب الحائط حمله لمنزله اي حمل نصيب العامل لمنزل العامل ان
كان فيه كلفة ومشقة وكذا عكسه وهو اشتراط رب الحائط على العامل لذلك
او اشترط عليه رب الحائط ان يكفيه مؤونة حائط آخر بلا شيء وله اجرة
مثله في الثاني ومساقاة مثله في الاول او اختلفا في الجزء الذي للعامل ورد
بسنين وقع العقد عليها جملة كان يعاقد على سنتين او اكثر على ان له النصف
في سنة والثلث مثلا في اخرى او اختلف الجزء في حوائط او ما يحتمل صفقة
واحدة احدهما بالثلث والاخر بالنصف مثلا ففيه مساقاة المثل واما في الاتفاق
الجزء او في صفقات فيجوز كما مر كاختلافهما بعد العمل في الجزء ودم
يشبها بمساقاة المثل واما ان اشبها احدهما فقوله بيمينه فان اشبها
معا فالقول للعامل بيمينه فان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا ولا يكن
لشبهه ونكولهما كحلفهما وقضي للحالف على الناكل وانما شبه هذه بما
قبلها لان العقد فيها صحيح ومساقاة الاختلاف بينهما وان ساقيته
على حائط او اكريته دارك مثلا فالفيته اي وجدته سارقا يخاف
منه على سرقة الثمرة مثلا او على شيء من الدار لم تنفسخ عقد المساقاة او
الكراء وليتحفظ منه فان لم يمكن التحفظ اكرى عليه الحاكم المنزل و
ساقى الحائط وهذه بخلاف ما لو اكتريته للخدمة فوجدته سارقا فله
عيب يثبت فيه الخيار بين رده والتمسك مع التحفظ كما قال فيما تقدم

ان

ان تبين انه سارق وشبه في عدم الفسخ قوله كبيعه مسلمة لمفلس ولم يعلم
البائع بفلسه فالبيع لازم وليس له اخذ عين ماله بل هو اسوة في الثمن لتفريطه
واما ما تقدم في المفلس من ان له اخذ عين شيئه ففيما اذا طرأ الفلس على
البيع فلا تفريط عند البائع وساقط النخل اي ما يسقط منه حال كونه
كليف وسعف وجريد كالثمرة فيكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء و
اما ما يسقط من خشب النخل او الشجر فلربه والقول لمدعي الصحة بيمين
كدعوى رب الحائط جعل للعامل جزءا معلوما وادعى العامل انه مجهول او
عكسه وسواء كانت المنازعة بعد العمل او قبله وهذا ان لم يغلب الفساد
فان يكون مرفيه فيصدق مدعيه بيمينه وان قصر عامل عما
شرط عليه من العمل او جرى به العرف حط من نصيبه بنسبته فينظر
قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كان قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزئه
المشترط له ثلثه واشعر قوله قصر انه لو لم يقصر بان شرط عليه السقي
ثلاث مرات فسقى مرتين واغناه المطر عن الثالثة لم يحط من حصته شيء وكان
له جزؤه بالتمام وهو كذلك والله اعلم بالصواب وبه انتهى الكلام
على البيوع وما يتعلق بها وما يلحق بها اتصل بتكلم على الاجارة كذا
وهو اول ربع الرابع من هذا الكتاب بفضل رضي الله عنه ونفعنا ببركاته
واسراره امين امين كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولاشياخه ولاخوانه ولمن له
حق عليه ولجميع المسلمين امين وفرغ من نسخه صبح يوم الثلثاء
الواحد عشر يوما من شهر الله رمضان عام ١٢٥٥ عبيد ربه احمد
بن محمد الله بن احمد البصري اللهم صل على النبي
دار اهل الله بيتن غشيته وبفعل ندنيه بعينه
وحمد واحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم